قائمة المختصرات

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق م ج: القانون المدني الجزائري.

ق ع إ : القانون العضوي للإعلام.

ق ح ط : قانون حماية الطفل.

مقـــــدمـــــــــــة

لقد خلق الله عز و جل الإنسان واستخلفه في هذه الأرض لعمارتها فقال عز من قائل (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير) الآية من سورة الحجرات ,الآية 13 (1)، و لعلم الله السابق بأن الإنسان يعتد كثيرا بحسبه و نسبه و ماله و جاهه و سلطانه أخبره بأن الأقرب منزلة من الله هو الأتقى و ليس من كثر ماله و اشتد سلطانه و شرف حسبه و نسبه.

و لما كان الإنسان كذلك أي معتدا بما سبق ذكره ظهر فيه تعيير و تحقير و ازدراء من هو دونه و لذلك حرص الله عز وجل من خلال ما شرعه لنا من تأكيد حرمة هذا الفعل لما لشرف و اعتبار الإنسان من مكانة عظيمة فنجده عز وجل يقول في سورة الحجرات (يا أيها اللذين ءامنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم و لا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن و لا تلمزوا أنفسكم و لا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان و من لم يتب فأولئك هم الظالمون) الاية رقم 10 (2) و قبلها في سورة النور متحدثا عن أجل صورة للاعتداء على شرف و اعتبار الإنسان وهي القذف فقال عز من قائل (و اللذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة و لا تقبلوا لهم شهادة أبدا و أولئك هم الفاسقون) الاية رقنم 4 و 5 (3) و الرمي هنا بمعنى القذف بالزنا كما سيأتي بيانه لاحقا.

ثم سارت جل القوانين و الشرائع الأرضية في اتجاه إقرار هذا المبدأ وهو صون و شرف اعتبار الإنسان و قانون العقوبات الجزائري كغيره من القوانين و النظم الجنائية الأخرى ، جرم كل الأفعال التي تمس أو تخدش شرف الإنسان و اعتباره سواء كانت بإسناد وقائع غير صحيحة بالإهانة و التحقير و هي الأفعال التي حصرها المشرع في جريمتي القذف و السب أو بإسناد وقائع صحيحة لكنها تمس بشرف من أسندت إليه كجريمة إفشاء السر المهني مثلا و الفرق الجوهري بين هاته و تلك هو عنصر العلانية.
فالعلانية في القدم كانت تتم بصورة بسيطة و هي صياح الفرد و تلفظه بكلام قبيح أو بإسناد واقعة لشخص آخر فيسمعه جمع من الناس ـ وهي صورة لا زالت قائمة لحد الآن ـ غير أنه في عصرنا هذا وهو عصر التكنولوجيات الحديثة و الرقمية فإن العلانية اتخذت أشكالا و صورا أخرى إذ يكفي المرء وهو جالس أمام حاسوبه أو لوحه الإلكتروني أن يغرد تغريدة على موقع من مواقع التواصل الاجتماعي كفايسبوك او تويتر فتصل تغريدته تلك إلى ملايين الناس في وقت قياسي وواحد و قس على ذلك من يتحدث عبر الأثير أو عبر شاشة التلفاز أو من يكتب في الجرائد.

1- سورة الحجرات الآية رقم 13.
2- سورة الحجرات الآية رقم 10.
3- سورة النور الآية رقم 4 و 5

و كان لهذا التطور الهائل تأثير إيجابي من حيث تكريس و توسيع أفق حرية التعبير للفرد هذا من جهة و من جهة أخرى كان لا بد من وضع أطر قانونية و تشريعية حتى لا تتحول هذه المنابر الإعلامية إلى منابر للقذف و التشهير بالناس و إهانتهم ، و قد تفاوتت التشريعات و النظم في سن قوانين تتماشى مع هذا المبدأ و كان مرد هذا التفاوت ، طبيعة النظام السياسي الحاكم في البلد ، هذا من جهة و من جهة أخرى مدى أهمية الدين و العادات و التقاليد في حياة ساكنة ذلك البلد لأنه كلما كان الإنسان ملتزما بتعاليم دينه و متشبثا بعاداته و تقاليده ـ و التي غالبا ما تكون مستمدة و مستوحاة من الدين ـ كلما كان تحفظا أكثر فيما يقوله و ما يفعله.

و ما يهمنا في هذا المقام و نحن بصدد دراسة الحماية المقررة من لدن المشرع الجزائري لشرف و اعتبار الشخص ـ سواء كان طبيعيا أو معنويا ـ أن نجلي بدقة صورة جريمة القذف و التي كثيرا ما تتداخل مع حرية التعبير ـ وهو الحق المكفول دستورا ـ إذ غالبا ما يتحجج الشخص القاذف خصوصا من ينتسب لقطاع الإعلام بممارسة حريته في التعبير عما يراه ويشاهده و يسمعه و عن حق المشاهد و المستمع و القارئ في تلقي المعلومة كاملة غير منقوصة و لذلك ارتأينا التركيز على صورتين اثنتين فقط من صور الجرائم الماسة بشرف و اعتبار الأشخاص و هما جريمتي القذف و السب باعتبارهما الصورتين الأكثر شيوعا ، إن بالنظر لعدد القضايا المعروضة على المحاكم في هذا الصدد أو بالنظر للكم الهائل من الدراسات و الأبحاث التي أجريت في هذا الشأن ، محاولين من خلال الإجابة على الإشكالية الآتية : كيف حمى المشرع الجزائري شرف و اعتبار الأشخاص ؟ كإشكالية رئيسية تتفرع منها عدة إشكاليات ،محاولين كما سلف القول أن نرفع و لو قليلا من اللبس حول التساؤلات التي كانت و لا تزال تطرح بشدة خصوصا إذا تعلق الأمر بحرية التعبير و لذلك ارتأينا أن تقتصر دراستنا حول الجريمتين السالفتي الذكر بين قانون العقوبات الجزائري و قانون الإعلام رقم 12/05 الصادر حديثا معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي الوصفي في الغالب و أحيانا المنهج المقارن وفقا للخطة الثانية المتكونة من فصلين كالتالي :

<u>الفصل الأول</u> : ضمانات حماية الشرف و الاعتبار في مواجهة حرية التعبير و حق النقد.

<u>الفصل الثاني</u> : المسؤولية القانونية المترتبة على العمل الصحفي لمساسه بالشرف و الاعتبار.

الفصـــــل الأول:

ضمانات حماية الشرف و الاعتبار في مواجهة حرية التعبير و حق النقد

من خلال عنوان هذا الفصل يتضح لنا جليا أننا بصدد دراسة ما أقره المشرع الجزائري من حماية لشرف و اعتبار الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين من جهة و ما أقره كذلك لهؤلاء الأشخاص من حرية التعبير و حق النقد و لذلك ارتأينا الحديث أولا عن هاذين العنصرين فنبين ماهيتهما ثم نعرج على الشق الآخر المتعلق بالضمانات المقررة من لدن المشرع لحماية شرف واعتبار الأشخاص على النحو الآتي :

المبحث الأول: ماهية حرية التعبير و الحق في النقد

نتحدث في هذا المبحث عن ماهية حرية التعبير و الحق في النقد و نفرد لكل عنصر منهما مطلبا خاصا به.

المطلب الأول : ماهية حرية التعبير.

إن اختلاف الرأي أمر طبيعي بين الناس بحكم اختلاف تكوينهم و معارفهم و مصالحهم و تقديرهم فقد خلق الله سبحانه و تعالى الناس مختلفين و سيظلون كذلك لقوله عز و جل في سورة هود (و لو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة و لا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك و لذلك خلقهم و تمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجنة و الناس أجمعين).الية 119.(1)

و حرية الرأي أو التعبير كحرية العقيدة لا تحتاج إلى اعتراف يؤكدها أو قانون يحميها إذ لا تستطيع أعتى الحكومات و أبطش الأنظمة أن تمنع أي فرد من أن يكون له رأي يحبذه أو عقيدة يعتنقها ذلك أن محل ذلك كله القلب و الذي ليس لأحد سلطان عليه إلا الله عز و جل (2).

و قد أكد أرسطو منذ القدم أن حرية التعبير تعد شرطا ضروريا للصول إلى الجماعة كجوهر للدولة(3).

1- سورة هود الآية رقم 119

(2)- ماجد راغب الحلو ,حرية الإعلام و القانون ، منشأة المعارف, الاسكندرية ,ص 14

(3)-جون مارتن وانجو جروفر شودري , نظم الإعلام المقارنة ,ترجمة علي درويش ،ص 419

و لذلك نجد أنه و منذ القدم أكدت مختلف الدساتير على حرية الرأي و التعبير و لعل من أقدم الوثائق في هذا الصدد نجد العهد الأعظم أو ما يعرف ب Magna Carta الذي أقره الملك جون في بريطانيا عام 1215 ووثيقة الحقوق Bill of rights الصادرة سنة 1679 و إعلان حقوق الإنسان الأمريكي لعام 1776 و إعلان حقوق الإنسان الفرنسي لعام 1789 و كذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة ، غير أن المتمعن في التاريخ يجد أن الشريعة الإسلامية الغراء كانت السباقة في إقرار هاته الحرية و تقديسها.

و بما أننا استعرضنا بعض الدساتير و الوثائق الدولية حول حرية التعبير فإنه لابد من العودة إلى المشرع الجزائري للوقوف على كيفية تنظيمه لحرية التعبير هذه و هذا من خلال أسمى القوانين ألا وهو الدستور ثم قانون الإعلام رقم 12/05 الصادر حديثا و الذي عدل و أتم قانون الإعلام لسنة 1990 وهو أول قانون في إطار التعددية الحزبية التي عرفتها الجزائر وقتذاك.

الفرع الأول : حرية التعبير وفقا للدستور.

جاء في ديباجة الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل (1) ما يلي (إن الشعب الجزائري ناضل و يناضل دوما في سبيل الحرية و الديمقراطية و يعتزم أن يبني بهذا الدستور ، مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري و جزائرية في تسيير الشؤون العمومية و القدرة على تحقيق العدالة الإجتماعية و المساواة و ضمان الحرية لكل فرد ..... إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية ..)

و جاء في المادة 36 منه (لا مساس بحرمة حرية المعتقد و حرمة حرية الرأي) و في المادة 41 (حريات التعبير و إنشاء الجمعيات و الاجتماع ، مضمونة للمواطن) إذن و بقراءة بسيطة نجد أن المشرع الجزائري و من خلال أسمى قانون في البلد وهو الدستور أقر حرية التعبير و كفلها لكل فرد في الدولة و ضمن حمايتها بموجب القانون و الملاحظ أن المشرع الجزائري و من خلال الدستور فرق بين حرية الرأي و بين حرية التعبير فنص على الأولى في المادة 36 مؤكدا أنه لا مساس بحرمة حرية الرأي و نص على الثانية في المادة 41 مقرا أنها مضمونة للمواطن.

و بذلك كفل الدستور للفرد حريتين هما حرية الرأي و حرية التعبير ، فالأولى مسألة داخلية في النفس البشرية ، لا تحتاج إلى نص أو حماية ، و لا تنفع معها رقابة أو تجدي وقاية ، و أما الثانية أي حرية التعبير فهي من تحتاج إلى الحماية و الضمانة (2).

1- أولا بالقانون رقم 02/03 المؤرخ في 2002/04/10 ثم القانون رقم 08/19 المؤرخ في 2008/11/15

2- د / ماجد راغب الحلو ,حرية الإعلام و القانون ، منشأة المعارف, الاسكندرية ,ص 17

غير أن الدستور الجزائري لم يحدد ماهية حرية التعبير خلافا للمشرع المصري الذي نص في المادة 47 منه (ضمان حرية التعبير عن الآراء و تمكين عرضها و نشرها سواء بالقول أو بالتصوير أو بالطباعة أو بالتدوين أو غير ذلك من وسائل التعبير و قد تقررت بوصفها الحرية الأصل التي لا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقها و بها يكون الأفراد أحرارا لا يتهيبون موقفا و لا يترددون وجلا و لا ينتصفون لغير الحق طريقا.

بمعنى أن المشرع المصري عرف حرية التعبير ـ في الدستور في حد ذاته ـ بالوسائل التي تمارس من خلالها وهو ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا في مصر من أن حرية التعبير تعني تمكين عرض الآراء على اختلافها و تلقينها و نشرها بكل الوسائل.

و حسن فعل المشرع الجزائري حين لم يعرف حرية التعبير في صلب الدستور ـ وهي عادته كذلك في باقي القوانين الأخرى ـ وترك هذه المهمة للفقه و لا نجد من شراح القانون الدستوري الجزائري من تطرق لهذه النقطة لانشغالهم ربما بمحاولة تحديد معالم النظام السياسي الذي يحكم البلد باستقراء المواد الدستورية التي تنظم صلاحيات و سلطات كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول وهذا لا يمنعنا من تقديم تعريف و لو بسيط لحرية التعبير و القول بأنها تفكير الفرد بصوت مرتفع بمعنى أن يترجم الإنسان ما يدور في خلده من أفكار و يخرجها للعلن بعدما كانت في ذهنه سواء بالكتابة أو الرسم أو القول أو الإشارة وكل أشكال التعبير الأخرى ، التي تحدث عنها قانون الإعلام و هذا ما يجرنا للحديث عنها في الفرع الموالي.

الفرع الثاني : حرية التعبير وفقا لقانون الإعلام.

لقد أوجد قانون الإعلام الجزائري بموجب القانون العضوي رقم 12/05 المؤرخ في 2012/01/12 (1) و للعلم فإن القانون العضوي يرتب في المرتبة الثانية بعد الدستور ـ الذي يعد أسمى القوانين ـ من حيث القوة في الترتيب الهرمي للقوانين ، و قد جاء استجابة من السلطة الحاكمة للمناشدات المستمرة من قبل الفاعلين في قطاع الإعلام و مختلف النشطاء في مجال حقوق الإنسان و الحقل السياسي في الجزائر ، اللذين كانوا يعتبرون قانون الإعلام السابق رقم 07/09 المؤرخ في 1990/04/03 مجحفا في حق الإعلام و الإعلاميين و مقيدا لحرية الرأي و التعبير ، خصوصا أمام الثورة الهائلة في مجال الإعلام و تكنولوجيات الاتصال و نضج الساحة الإعلامية في الجزائر و كذا قطع بعض الدول العربية الشقيقة شوطا مهما في مجال حرية التعبير و الرأي ، كل هذه العوامل

1- القانون العضوي لإعلام رقم 12/05 المؤرخ في 2012/01/12

شكلت دعما قويا للمطالبين بتحرير قطاع الإعلام من هيمنة السلطة الحاكمة و بالتالي منح أكبر قدر من حرية التعبير.
إن المتمعن في قانون الإعلام المشار إليه يجد أن المشرع الجزائري لم يتحدث صراحة عن حرية التعبير و إنما تكلم عن شيئين اثنين هما الحق في الإعلام و حرية الصحافة ، إذ نص منه على ما يلي : (يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المباديء و القواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام و حرية الصحافة).[1]
و نص في المادة الثانية منه : (يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي و التشريع و التنظيم المعمول بهما ، و في ظل احترام : ـ الدستور و قوانين الجمهورية،
ـ الدين الإسلامي و باقي الأديان،

ـ الهوية الوطنية و القيم الثقافية للمجتمع،

ـ السيادة الوطنية و الوحدة الوطنية،

ـ متطلبات أمن الدولة و الدفاع الوطني،

ـ متطلبات النظام العام،

ـ المصالح الإقتصادية للبلاد،

ـ مهام و التزامات الخدمة العمومية،

ـ حق المواطن في إعلام كامل و موضوعي،

ـ سرية التحقيق القضائي،

ـ الطابع التعددي للآراء و الأفكار،

ـ كرامة الإنسان و الحريات الفردية و الجماعية).[2]

و من خلال ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري لم يتحدث عن حرية التعبير ـ هكذا بهذا اللفظ ـ وإنما عبر عنها باستعمال مصطلح آخر وهو حرية الصحافة ، كما لم يضع له تعريفا واضحا بيّنا ـ وهذا ديدن المشرع الجزائري عند سنه لمختلف القوانين في شتى المجالات ـ و إنما عرّفه بوسائل ممارسة النشاط الإعلامي بحرية ، لكن في إطار أحكام هذا القانون العضوي و التشريع و التنظيم المعمول بهما ، و في ظل احترام باقي

1- المادة الأولى من القانون العضوي للإعلام 12/05 المؤرخ في 2012/01/12
2- المادة الثانية من نفس القانون.

المتطلبات و الموجبات التي سبق ذكرها في صلب نص المادة الثانية من هذا القانون ثم يعرج المشرع الجزائري في المادة الثالثة على تعريف أنشطة الإعلام ـ ولا ندري لماذا هذه الإزدواجية بحيث لا يعرّف جوهر هذا القانون و مناطه وهو حرية التعبير و يكتفي بالنص على مصطلح حرية الصحافة و لا يعرّفها في حين يعرّف أنشطة الإعلام ـ و في اعتقادنا أن المشرع قصد ذلك وهذا على اعتبار أن تعريف حرية التعبير و المقصود منها يختلف باختلاف مرجعيات الفاعلين في قطاع الإعلام و توجهاتهم السياسية و الإديولوجية و الفكرية فنأى المشرع بنفسه عن الدخول في هاته التجاذبات ـ إذن فالمادة الثالثة عرفت أنشطة الإعلام بقولها (يقصد بأنشطة الإعلام ، في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف ، عبر أي وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية ، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه) ثم حدد في المادة الرابعة منه وسائل الإعلام التي تمارس عبرها تلك الأنشطة و في المادة الخامسة ، عدد المجالات التي يجب أن تساهم فيها على وجه الخصوص و ذكر : ـ الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام و الثقافة و التربية و الترفيه و المعارف العلمية و التقنية،

ـ ترقية مبادىء النظام الجمهوري و قيم الديمقراطية و حقوق الانسان و التسامح و نبذ العنف و العنصرية ،

ـ ترقية روح المواطنة و ثقافة الحوار،

ـ ترقية الثقافة الوطنية و إشعاعها ، في ظل احترام التنوع اللغوي و الثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري،

ـ المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة مباديء الرقي و العدالة و السلم[1].

و نظرا لهذه المتطلبات التي أوجب القانون احترامها أثناء ممارسة النشاط الإعلامي ، أجمع الفاعلون في قطاع الإعلام الجزائري بمناسبة اليوم العالمي لحرية التعبير و الصحافة و من بينهم الأستاذ سعد شيحاني ، رئيس قسم الإعلام بجامعة الجزائر 3 الذي نزل ضيفا على ركن فطور الصباح بالقناة الإذاعية الأولى على أن (قانون الإعلام الحالي ارتقى بحرية التعبير في الجزائر بفتحه مجال السمعي البصري وهو قرار جريء من طرف السلطات الجزائرية جاء ردا على المآخذ التي كانت توجه لبلادنا وهذا الإجراء أضاف عامة أخرى للممارسة الديمقراطية ككل كما كرس هذا المشهد الإعلامي الجديد حق المواطن في الحصول على المعلومة من مصادر مختلفة سواء التلفزيون أو الإذاعة أو الصحافة المكتوبة واعتبر أن الإعلام بقطاعيه العمومي و الخاص كلاهما يخدم المجتمع و الجزائر عموما).

1- المادة 3 و 4 من القانون العضوي للإعلام رقم 12/05.

و في اعتقادي فإن المشرع الجزائري حسن فعل حين حدد بموجب قانون الإعلام المشار إليه المبادئ و القواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام و حرية الصحافة ذلك أن الحرية المطلقة مفسدة مطلقة ، خصوصا و أن الإنسان بطبعه ميال للإفراط في كل شيء فلو ترك لحاله لتعسف في ممارسة حريته و يكون بذلك معتديا على حرية الآخرين و ما قضية الرسوم الكاريكاتورية المسيئة إلى النبي صلى الله عليه و سلم عنا ببعيدة ، إذ ادعت الصحيفة الصفراء الفرنسية شارلي إيبدو أنها برسمها رسما مسيئا لنبى الرحمة صلى الله عليه و سلم و نشره في عددها الإفتتاحي ، إنما هي تمارس حرية التعبير و الحقيقة غير ذلك لأن حريتك في التعبير لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تسيء إلى الآخر هذا من جهة و من جهة أخرى ، لابد من وضع هذه الضوابط حتى لا تتحول المنابر الإعلامية إلى منابر لتصفية الحسابات الشخصية الضيقة و التنابز و كيل التهم وهو ما شاهدناه و قرأناه فيما حدث بين الصحفية حدة حزام رئيس تحرير جريدة الفجر و الذي يطلق على نفسه اسما مستعارا وهو الصحفي أنيس رحماني مدير جريدة و قناة النهار إذ كلاهما استعمل وسيلته الإعلامية لهمز و نبز و كيل الاتهام للآخر و قد كانت مواقع التواصل الاجتماعي حينها شاهدة على هذه الحادثة الأليمة و التي لا ينبغي أن تحدث من أشخاص يفترض فيهم قوة الإلتزام وروح المسؤولية ، و لذلك نجد أن المشرع الجزائري و تفاديا للفوضى الناتجة عن الحرية المطلقة أقر تلك المتطلبات و الضوابط و ما إقراره لسلطة الضبط السمعي البصري في الفصل الثاني من القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 12/05 تحت عنوان سلطة الضبط السمعي البصري و أفرد لها المواد 64 ، 65 ، 66 منه وهي التي تعنى بمراقبة مدى احترام وسائل الإعلام للمبادئ و القواعد التي جاء بها قانون الإعلام رقم 12/05 و لعل الإنذار الذي وجهته هذه السلطة مؤخرا لبعض قنوات الإعلام الخاصة كقناة الخبر الفضائية KBC بخصوص بعض مشاهد العنف الواردة في أحد البرامج التي عرضتها القناة السالفة الذكر و إنهاء عرض برنامج الرهائن الذي كان يبث على قناة الشروق TV لمعده الصحفي سفيان داني الذي كان يعرض في وقت الذروة بعد تناول وجبة الفطور في شهر رمضان لاحتوائه مشاهد عنف ، خير دليل على ذلك، ضف إلى ذلك إقراره ـ أي المشرع الجزائري ـ في الباب الثالث من القانون العضوي للإعلام رقم 12/05 سلطة الضبط للصحافة المكتوبة و أفرد لها المواد من 40 إلى 57 و أوكل لها مهمة مراقبة مدى احترام الصحافة المكتوبة في الجزائر للأطر و الضوابط التي وضعها القانون العضوي السالف الذكر.

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن المشرع الجزائري نص كذلك على حرية التعبير في القانون الجديد للطفل وهو القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 إذ جاء في

نص المادة الثامنة منه ما يلي " للطفل الحق في التعبير عن أرائه بحرية وفقا لسنه و درجة نضجه في إطار احترام القانون و النظام العام و الآداب العامة و حقوق الغير "
فحرية التعبير ـ كأغلب الحريات الفردية ـ ليست مطلقة و إنما مقيدة ببعض القيود اللازمة لانتظام الحياة الاجتماعية ، فضرورة حياة الإنسان مع غيره في مجتمع منظم تستلزم أن تكون حريته مقيدة بقيود تنظيمية تضمن تمتع الكافة بحرياتهم بحيث تنتهي حرية الفرد عند حدود حرية الآخرين(1).

و لكن ألا يصطدم تقييد حرية التعبير و جعل هذه الحرية تنتهي عند بدء حرية الآخرين بما يعرف في ديننا الحنيف بالتناصح و التقويم فهذا عمر الفاروق رضي الله عنه وهو من هو في الإيمان و حسن الإسلام و الغيرة على حدود الله ، ثاني الخلفاء الراشدين و أحد المبشرين بالجنة يقول (رحم الله امرؤا أهدى إليّ عيوبي) أو ما يعرف في القوانين الوضعية بحق النقد أو النقد المباح ، وهذا مناط دراستنا في المطلب الموالي.

المطلب الثاني : مضمون الحق في النقد.

إن مضمون الحق في النقد معناه تحديد الوعاء الذي يصب فيه النقد ألا وهو العمل أو النشاط الفكري فيتم الحكم من خلال النقد على قيمته الفنية بالبحث عن محاسنه و مساوئه ، ولذلك كان من اللازم أولا تعريف الحق في النقد ثم تحديد نطاقه و سنده القانوني.

الفرع الأول : تعريف الحق في النقد

بغية إعطاء تعريف محدد لهذا المصطلح ، لابد من الوقوف على ماهية كلمة الحق لغة و اصطلاحا ثم الوقوف على كلمة النقد لغة و اصطلاحا كذلك.

فالحق لغة هو نقيض الباطل و خلافه و في هذا يقول الشاعر زهير ابن أبي سلمى :

و إن الحق مقطعة ثلاث شهود أو يمين أو جلاء.

و يعرفه الخليل بن أحمد الفراهيدي بقوله حق الشيء يحق حقا أي يجب وجوبا و تقول يحق عليك أن تفعل كذا و أنت حقيق على أن تفعله و تقول للمرأة أنت حقيقة لذلك و أنت محقوقة أن تفعلي ذلك(2).

و لا يكاد التعريف اللغوي للحق يختلف عن التعريف الاصطلاحي ، إذ يرى الفقهاء بأن الحق اصطلاحا وردت في بيان معناه تعاريف كثيرة ، الراجح منها أنه مكنة أو مركز شرعي استئثار بقيمة معينة يحميه الشرع أو القانون بغية تحقيق مصلحة مشروعة.

---

(1)- د ماجد راغب الحلو ,حرية القانون و الإعلام ,منشأة المعارف , الإسكندرية ص 17

(2) حسن كيرة ، أصول القوانين ,ص650

هذا عن الحق و أما النقد فلغة هو بيان أوجه الحسن و أوجه العيب في شيء من الأشياء بعد فحصه ودراسته(1).
و نقد الكلام في اللغة معناه معرفة جيده من رديئه و ذكر محاسنه أو عيوبه ، سواء كان شعرا أونثرا(2).
و أما اصطلاحا فهو إبداء الرأي في أمر من الأمور أو عمل من الأعمال دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل(3).
كما عرفته محكمة النقض المصرية بأن النقد المباح (هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته).
و على هذا الأساس يمكن تعريف الحق في النقد على أنه حق كل شخص في إبداء الرأي أو التعليق أو المناقشة في كل عمل أو أمر من الأعمال أو الأمور العامة التي تهم المجتمع تحقيقا للمنفعة العامة و ذلك استنادا إلى وقائع ثابتة.
الفرع الثاني : نطاق الحق في النقد و سنده القانوني.
يستعمل النقد في مجالات الحياة كلها فنجد النقد السياسي و التاريخي و الأدبي و الفني و الديني وعندما يكون موضوعيا و بنّاءا و لا يمس بكرامة من يوجه له فهو يعد قيمة مضافة في المجتمع و ما يهمنا في هذا المقام هو النقد الممارس عبر وسائل الإعلام المحددة بموجب قانون الإعلام رقم 12/05 و الذي لا يمكن حصره ـ أي النقد ـ في ممارسي مهنة الصحافة فقط و إنما تعداهم ليشمل كافة شرائح المجتمع.
وهذا نظرا للتكنولوجيات الحديثة للاتصالات خاصة الأنترنت و ما تحويها من مواقع التواصل الإجتماعي التي أصبحت تلعب دورا هاما و متزايدا ـ خاصة من شباب اليوم ـ في نشر الأخبار و تبادل المعلومات و التعليق على كل شاردة وواردة و في كافة مناحي الحياة وهذا التعليق حتما ينطوي على نقد ، يقرأه ملايين البشر في وقت قياسي فمتى يكون هذا النقد مباحا أو مشروعا ومتى يكون خلاف ذلك؟ وهذا ما يدفعنا للحديث عن السند القانوني لحق النقد ثم مشروعيته.

لم أجد لحق النقد إشارة واضحة تنص عليه صراحة في المنظومة القانونية الجزائرية و إنما عمد المشرع الجزائري إلى الإشارة إليه ضمنيا في النصوص الدستورية و القانونية تحت عنوان حرية التعبير و حرية الرأي و حرية الصحافة و حرية المعتقد وهذه النصوص هي :

---

(1)- سالم روضان الموسوي ،جرائم القذف و السب عبر القنوات الفضائية،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى لسنة 2012،ص97.
(2)- ابن حماد الجوهري الصحاح،تاج اللغة و صحاح العربية،الطبعة الرابعة،دار العلمين بيروت،ص233.
(3)- سالم روضان الموسوي ،المرجع السابق ، ص 98.

1- جاء في ديباجة الدستور الجزائري ما نصه (إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية ، و يحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ، و يضفي الشرعية على ممارسة السلطات و يكفل الحماية القانونية و رقابة عمل السلطات العمومية ، في مجتمع تسوده الشرعية و يتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده) و النقد في هذا المجال ما هو إلا لون من ألوان الرقابة التي تمارس على عمل السلطات العمومية.

2- جاء في الفصل الرابع تحت عنوان : الحقوق و الحريات و تحديدا المادة 36 ما يلي (لا مساس بحرمة حرية المعتقد و حرية الرأي).

3- المادة 41 (حريات التعبير و إنشاء الجمعيات و الإجتماع مضمونة للمواطن).

4- المادة 63 (يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور ، لاسيما احترام الحق في الشرف و ستر الحياة الخاصة و حماية الأسرة و الشبيبة و الطفولة).

5- المادة 76 و التي تتضمن القسم المؤدى من طرف رئيس الجمهورية حال فوزه في الانتخابات الرئاسية (وفاءا للتضحيات الكبرى و لأرواح شهدائنا الأبرار و قيم ثورة نوفمبر الخالدة أقسم بالله العلي العظيم أن احترم الدين الإسلامي و أمجده ..... و أحمي الحريات و الحقوق الأساسية للإنسان و المواطن .....)

6- المادة 122 : يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور ، و كذلك في المجالات الآتية :حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لا سيما نظام الحريات العمومية و حماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين.

7- جاء في الفصل الثالث تحت عنوان السلطة القضائية ـ دائما من الدستور ـ و تحديدا في المادة 139 (تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية).

8- و جاء في الباب الرابع تحت عنوان التعديل الدستوري و تحديدا في المادة 178 ما يلي : لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس : ..... الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن .....).

9- جاء في القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالإعلام في الباب الأول تحت عنوان أحكام عامة في المادة الأولى :يهدف هذا القانون

العضوي إلى تحديد المباديء و القواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام و حرية الصحافة.

10 ـ المادة الثانية من نفس القانون : يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي و التشريع و التنظيم المعمول بهما ، و في ظل احترام .....حق المواطن في إعلام كامل و موضوعي .... ، كرامة الإنسان و الحريات الفردية و الجماعية.

11- جاء في الفصل الثاني تحت عنوان سلطة ضبط السمعي البصري و تحديدا في المادة 66 ما يلي(يمارس نشاط الإعلام عبر الإنترنت بحرية).

12- جاء في الفصل الأول بعنوان مهنة الصحفي في الباب السادس المعنون بمهنة الصحفي و آداب و أخلاقيات المهنة و تحديدا في المادة 73 (يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي ،كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار و جمعها و انتقائها و معالجتها و/أو تقديم الخبر لدى .....) ، إذا فمهمة الصحفي البحث عن الأخبار و جمعها و انتقائها ومعالجتها و لعل أوضح صورة للمعالجة هي النقد لا محالة.

13- و في المادة 127 تحت الباب العاشر بعنوان دعم الصحافة و ترقيتها ، ما يلي (تمنح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير ، لا سيما من خلال الصحافة الجوارية و الصحافة المتخصصة).

و باستقراء المواد السالفة الذكر بالإضافة إلى ما ورد في القانون المقارن و خاصة فيما أورده القاضي سالم روضان الموسوي في مؤلفه (1) فإن مشروعية الحق في النقد أو ما يعرف بالنقد المباح تتمثل فيما يلي :

1/ يجب أن تكون الواقعة المراد نقدها صحيحة أي مطابقة للواقع و معلومة للجمهور

2/ يجب أن تكون الواقعة ـ فضلا عن صحتها و علم الجمهور بها ـ ذات أهمية اجتماعية بمعنى تهم المجتمع وهذا حتى يباح نقدها أي أن تكون مسألة تهم الرأي العام.

3/ يجب أن ينصب النقد على الوقائع التي يجيز القانون إبداء الرأي فيها و بمفهوم المخالفة فلا يجوز نقد المواضيع التي نهى القانون الخوض فيها و مثال ذلك لا يجوز نقد الأحكام و القرارات القضائية هكذا علنا في وسائل الإعلام ، و هذا لأن القانون منع ذلك و أقر طرقا بديلة لمناقشتها وهي طرق الطعن العادية و غير العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية كالمعارضة و الإستئناف والطعن بالنقض و ما إلى ذلك مما أقره القانون السالف الذكر.

4/ يجب على الناقد أن يستخدم عبارات ملائمة في نقده لموضوع ما و لذلك فعلى الناقد أن يكون على قدر من المسؤولية و المستوى التعليمي و الثقافي و القانوني كذلك بما يؤهله

1- سالم روضان في مؤلفه (جرائم القذف و السب عبر القنوات الفضائية ، دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية)

لأن يختار بدقة و عناية المفردات التي يستعملها في نقده حتى يتجنب المسائلة القانونية و يعتبر موضوع الملائمة موضوعا نسبيا يخضع لسلطة و تقدير قاضي الموضوع.

5/ يجب أن يكون الناقد حسن النية و هذا شرط أساسي و رئيسي في صحة النقد المباح و مناط حسن النية أن يستهدف النقد خدمة المصلحة العامة بالإضافة إلى اعتقاد الناقد صحة و سداد رأيه بناءا على الواقعة الثابتة موضوع النقد و لا يؤثر في ذلك أن يكون رأيه خاطئا و إنما المعيار هو أن يعتقد الناقد صحة رأيه لأن الأصل هو حسن النية لديه في توخي المصلحة العامة و ليس مصالح خاصة ناشئة عن خصومة شخصية بين الناقد و صاحب الواقعة محل النقد(1).

و خلاصة القول في هذا المقام أن الحق في النقد يجد سنده القانوني في الدستور الجزائري و كذا في القانون العضوي للإعلام رقم 05/12 غير أنه على من يمارس هذا النقد أن يكون على دراية تامة بحدود ممارسة حقه هذا حتى لا يتعسف فيه و يكون بالتالي تحت طائلة قانون العقوبات لارتكابه إحدى الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار و بالأخص جريمتي القذف و السب و لذا سنتعرض في المبحث الموالي لهاتين الجريمتين الشائعتين كثيرا ثم نعرج بعد ذلك على تبيان الحدود الفاصلة بين حرية التعبير و الحق في النقد من جهة و بين الجريمتين السالفتي الذكر.

المبحث الثاني : تجريم السب و القذف لمساسهم بالشرف و الاعتبار.

سبق و أن قلنا بأن المشرع الجزائري أولى عناية كبيرة لحماية أعراض الناس و شرفهم ـ لاعتبارات كثيرة سلف ذكرها ـ و لذلك جرم بعض الأفعال بأن نص عليها صراحة في قانون العقوبات و اعتبرها ماسة بالشرف و الاعتبار و أقر جزاءا لمن ارتكبها ولعل الصورة الأوضح لهاته الأفعال هي جريمتي السب و القذف و هما الفعلان اللذان يسقط فيهما كثير من الناس و لذلك ارتأينا تفصيل كل جريمة على حدة و تبيان عناصرها و أركانها.

المطلب الأول : قيام جريمة القذف

القذف لغة معناه الرمي و الطرح ، يقال قذف الشيء يقذفه قذفا إذا رمى به و القذف بمعنى البعيد و منه منزل قذف و بلدة قذوف(2) فأصل القذف هو الرمي ثم استعمل بالسب أو الرمي بالزنا أو بما كان بمعناه حتى غلب عليه و استعير القذف للشتم و العيب و الرمي للرمي بالشتم و الزنا و أما اصطلاحا و تحديدا وفقا للشريعة الإسلامية فالقذف معناه الرمي بالزنا أو اللواط(3).

---

(1)- سالم روضان الموسوي ، المرجع السابق ، ص 111 ، 112 ، 113 إلى غاية ص 117.

(2)-محمد بن بكر الرازي ,مختار الصحاح ,دار الكتب العلمية , بيروت ,ص 272

(3)-أبو القاسم الخوئي , مباني تكملة المنهاج ,دار الهادي للنشر , طبعة ج1 ص 252.

و أما تشريعا إن صح التعبير أي قانونا فقد عرفته المادة 296 ق ع القذف بأنه " **كل ادعاء بواقعة من شانها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها بها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة، يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة "**.

من خلال هذا النص يمكن تعريف القذف بأنه ادعاء أو إسناد بوقائع معينة من شانها المساس بشرف أو اعتبار المقذوف بطريقة علانية، وبذلك يوصف القذف بأنه جريمة تعبير لأنه يكشف عما يدور في الذهن من وقائع كي يعلم به الغير.

وتعتبر جريمة القذف من الجرائم الشكلية التي يكتفي ركنها المادي بقيام السلوك الإجرامي (الفعل المادي) فقط أما النتيجة وهي المساس الفعلي بالشرف أو الاعتبار فهو ليس شرط في جريمة القذف، فالسلوك معاقب عليه بغض النظر عن تحقق ضرر فعلي أو مجرد التهديد به (1) وذلك ما يستشف من نص المادة 296 ق ع بقولها: "... **وقائع من شانها المساس بالشرف .....")** (2)**.**

وعلة تجريم القذف هو مساسه بشرف المجني عليه (المقذوف) واعتباره، ويتخذ هاذ المساس صورة خطيرة لأن القذف ينصب فيه على واقعة محددة يجعل تصديقها اقرب إلى الاحتمال(3).

لقد أدرج المشرع الجزائري أحكام القذف ضمكن أحكام قانون العقوبات على خلاف القانون الفرنسي الذي نص عليها ضمن أحكام قانون الإعلام الصادر بتاريخ 29 جويلية 1881 المعدل والمتمم، وما يمكن ملاحظته أن المشرع قد اخفق في تجسيد ترتيب منهجي لأحكام القذف فأورد جزءا من أحكامه في القسم المتعلق بالإهانة (المواد 144-148 ق ع).

من خلال ما تقدم وباستقراء لنص المادة 296 ق ع يمكن القول بأن جريمة القذف تقوم على ثلاثة أركان وهو ما سنتناوله تباعا في الفروع الآتية:

1- رمسيس بهنام, الجرائم المضرة بالمصلحة العامة منشأة المعارف – الإسكندرية 1986.
الجرائم المضرة بأحاد الناس منشأة المعارف – الإسكندرية 1990.
أنظر كذلك:
-jean larguier, Anne Marie larguier :droit penal spécial 2eme edition, Paris dalloz 1997 page 56 .
-Albert chavanne,roland drago ;traité du droit de la presse,paris 1969 page 237

2- المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري

3- معوض عبد التواب: القذف والسب والبلاغ الكاذب ... دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1988 ص 15

الفرع الأول : الركن المادي في جريمة القذف.

يتمثل الركن المادي في جريمة القذف في السلوك الإجرامي للجاني و الذي قوامه إسناد واقعة أو الإدعاء بواقعة مشينة تمس بشرف و اعتبار الغير أي المجني عليه على التفصيل الآتي :

1/ الإدعاء : لقد اختلفت أراء الفقهاء و شراح القانون الجنائي في وضع تعريف موحد للإدعاء إذ جاء في كتاب الوجيز في القانون الجنائي الخاص للدكتور أحسن بوسقيعة في الجزء الأول المتعلق بالجرائم ضد الأشخاص و الأموال أنه أي الإدعاء (يحمل معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق و الكذب)(1).

و عرفه الدكتور محمد صبحي نجم بأنه : (يدل على الرواية على لسان الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق أو الكذب) (2).

2/ الإسناد : و مفاده كما جاء في المرجع السابق للدكتور أحسن بوسقيعة بأنه نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الواقعة المدعى بها صحيحة أو كاذبة .(3)

كما عرفه القاضي سلمان روضان الموسوي (الإسناد هو أن تنسب واقعة معينة إلى الغير بأي وسيلة من وسائل العلانية فجميع الوسائل و الطرق التي تعبر عن الآراء و الأفكار تصلح أن تكون وسيلة من وسائل إسناد الواقعة للغير(4).

و على هذا الأساس يمكن التفرقة بين الإدعاء و الإسناد من حيث إن هذا الأخير أي الإسناد يفيد نسبة الواقعة أو الأمر إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد في حين أن الإدعاء يكون بنقل الرواية عن الغير أو ذكر الخبر مع احتمال عدم صدقه.

3/ تعيين الواقعة: يجب أن ينصب الإدعاء أو الإسناد على واقعة معينة و محددة وهذا ما يميز القذف عن السب فيعد قذفا إذن من أسند واقعة تلقي الرشوة إلى موظف معين أو من أسند واقعة ارتكاب الزنى لامرأة بالذات و أما إذا قال بأن الموظف الفلاني مرتش أو فلانة زانية فإن الجاني يعد مرتكبا لجريمة السب و ليس القذف.

4/أن تكون تلك الواقعة المدعى بها أو المسندة للغير من شأنها أن تمس شرف أو اعتبار ذلك الغير.

---

(1) أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص و الأموال)الجزء الأول،طبعة دار هومة لسنة 2003 ص 192

(2) محمد صبحي نجم , شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ص 97

(3)- أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق , ص 192 .

(4)- سالم روضان الموسوي المرجع السابق , ص 23 .

و الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري عند استعماله لحرف العطف و التخيير (أو) في صلب نص المادة 296 من قانون العقوبات ، فرّق بين الشرف و الاعتبار و جعل الواقعة المسندة أو المدعى بها من طرف الجاني سواء مست بشرف المجني عليه أو اعتباره فهي قذفا و لذلك كان لزاما على شرح مدلول كل كلمة ، فالشرف كما عرفه الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي بأنه (إحساس الشخص بنقائه من كل ما يمكن أن ينسب إلى الإنسان من سلوك مخالف للأخلاق متمثلة في معاني الأمانة و الإستقامة والنزاهة و الطهارة) .

و عرفه الدكتور أحسن بوسقيعة بأنه (الفعل المخالف للنزاهة و الإخلاص سواء كان هذا الفعل يقع تحت طائلة القانون الجزائي أم لا) .

و أما الإعتبار فهو (الفعل الذي يمس قيمة الإنسان عند نفسه أو يحط من كرامته أو شخصيته عند الغير وهو بوجه عام كل ما يوجب احتقار الغير و يحط من قدر المسند إليه و كرامته في نظر الغير).

و عليه فإن الإدعاء بأن رب العمل يزني مع إحدى العاملات لديه أو أن المحامي الفلاني أهمل أو تهاون في المرافعة أو تتبع الإجراءات القانونية لفائدة موكله مما أدى إلى فوات ميعاد طعن تسبب في حبسه مثلا فإن هذا يعد قذفا.

و الملاحظ أن القضاء عندنا لا يميز بين الفعل الماس بالشرف و الفعل الماس بالإعتبار فيستعملهما مترادفين .

و هذا ما يستشف من خلال مختلف الأحكام و القرارات الصادرة سواء عن المحاكم الابتدائية أو المجالس القضائية أو حتى المحكمة العليا.

ففي حكم جزائي صادر عن محكمة الجنح بسعيدة مؤرخ في 2015/01/27 أورد القاضي في تسبيبه لحكم الإدانة ما يلي : (حيث ثبت للمحكمة من خلال اطلاعها على ملف التحري الأولي أن جنحة القذف ثابتة في حق المتهم بدليل واقع الحال المثبت في محضر الضبطية القضائية الذي يستفاد منه أنه ابتدأ الضحية بألفاظ سباب علنية دون أن تستفزه مستعملا العبارة الآتية ـ راكي تزني مع ...ـ و التي من شأنها المساس بشرف و اعتبار الضحية).

و في حكم جزائي آخر صادر عن نفس الجهة القضائية في 2014/12/16 جاء تسبيب القاضي لحكم الإدانة كالآتي : (حيث ثبت للمحكمة من خلال اطلاعها على ملف التحري الأولي و المناقشات التي دارت بالجلسة أن جنحة القذف ثابتة في حق المتهم بدليل واقع الحال المثبت في محضر الضبطية القضائية الذي يستفاد منه أنه قذف الضحية بعبارات ماسة بشرفها و اعتبارها بقوله أنه وجدها غير عذراء حين دخل بها).

كما أن الادعاء أمام بعض الفلاحين بأن الوثائق المحررة من قبل الموثق الفلاني لا تكتسي أي حجية قانونية و لا قيمة قانونية لها ، مما جعل الفلاحين يسحبون وثائقهم من

ذلك الموثق و إيداعها لدى موثق آخر دلهم عليه المتهم ، يشكل مساسا بالإعتبار و الشرف .

و ما يلاحظ من خلال الأحكام السالفة الذكر و غيرها كثير و كذا من خلال قضاء المحكمة العليا أن تقدير فعل ما بأنه ماس بالشرف أو الإعتبار أم لا هو مسألة موضوعية من صميم اختصاص قاضي الموضوع بمعنى قاضي الدرجة الأولى بالمحكمة أو قاضي الدرجة الثانية بموجب الاستئناف أي المجلس القضائي ، المعروض عليه النزاع و ليس لقاضي المحكمة العليا الذي يكون قضاؤه منصبا على الحكم من حيث تسبيبه و الإجراءات القانونية و الآجال المنصوص عليها قانونا لا على تقدير قاضي الموضوع.

5/ تعيين الشخص أو الهيئة المعنية بالقذف : يجب أن يكون المقذوف معينا غير أنه لا يشترط أن يكون معينا بالاسم بل يكفي من خلال الوقائع المسندة أو المدعى بها أن يفهم و يحدد المقصود بها و هي مسألة يرجع تقديرها لقاضي الموضوع من خلال ظروف و ملابسات القضية المعروضة أمامه و بالرجوع إلى نص المادة 296 ق ع نجد أنها لم تحدد ما المقصود بالأشخاص أو الهيئات باعتبارهم المعنيين بالقذف و لذلك كان لزاما الرجوع إلى القواعد العامة لتحديد ذانك المفهومين.

فالشخص قد يكون طبيعيا أي الإنسان أو معنويا و هي كل الكائنات التي أنشأها القانون و وضع لها شكلا معينا وحقوقا و التزامات كالشركات التجارية مثلا.

و أما الهيئات فنجد فيها ـ الهيئات النظامية ، التي عرّفها القضاء الفرنسي كالآتي (هي الهيئات التي لها وجود شرعي دائم و خول لها الدستور و القوانين قسطا من السلطة أو الإدارة العمومية) و بالتالي يعد البرلمان و مجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني و مجلس الوزراء و مجلس الحكومة و المجالس الشعبية البلدية و الولائية و المجلس الأعلى للقضاء و المحكمة العليا و مجلس الدولة و المجلس الدستوري و مجلس المحاسبة ، هيئات نظامية.

ـ الجيش الوطني الشعبي (المادة 146 من قانون العقوبات).

ـ المجالس القضائية و المحاكم (المادة 146 من قانون العقوبات).

ـ الهيئات العمومية و يقصد بها تلك الهيئات التي أسست بنص صادر عن السلطات العمومية و يحكمها القانون العام كالوزارات و مديرية الأمن الوطني ، مديرية الجمارك ، المديرية العامة للحماية المدنية و كل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالجامعات و المعاهد و المستشفيات و كذا المجلس الإسلامي الأعلى و المجلس الأعلى للغة الغربية و المحافظة السامية للأمازيغية و المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي.

كما يدخل ضمن الأشخاص و الهيئات المعنية بالقذف كذلك رئيس الجمهورية و ذلك بموجب نص صريح من المادة 144 مكرر من قانون العقوبات و رؤساء الدول الأجنبية مثلما ورد في قانون الإعلام 12/05 و الرسول محمد صلى الله عليه و سلم و باقي

الأنبياء و الرسل كما ورد في نص المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات و كذا شعائر الدين الإسلامي مثلما نصت على المادة السالفة الذكر.

الفرع الثاني : ركن العلنية في جريمة القذف.

العلانية في اللغة اسم مشتق من الفعل علن الذي معناه شاع و ظهر(1) كما أنها تأتي بمعنى الجهر الذي هو خلاف السر و هي وسيلة علم أفراد المجتمع بعبارات فعل الإسناد وهي عنصر أساسي في جريمة القذف و بتخلفها تصبح جريمة القذف عبارة عن مخالفة السب غير العلني طبقا لأحكام نص المادة 463 فقرة 2 من قانون العقوبات.

و على هذا الأساس قضت المحكمة العليا بأن جنحة القذف تتطلب توافر ركن العلانية التي يجب إبرازها في القرار و إلا كان مشوبا بالقصور(2).

و ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قبل التعديل الأخير لقانون العقوبات سنة 2001 لم يحدد في صلب نص المادة 296 الطرق التي تتحقق بها العلانية إذ اكتفى بذكر النشر و إعادة النشر دون بيان سندات النشر وهذا خلاف ما نجده في القانون المقارن كالقانون العراقي مثلا أو القانون المصري ففي القانون العراقي مثلا نجد أن المشرع أسهب في نص الفقرة 3 من المادة 19 من قانون العقوبات العراقي (المقابلة لنص المادة 296 عقوبات جزائري) في عدّ و حصر طرق ووسائل العلانية.

و لعل السبب في هذا الخلل حسب رأي الدكتور أحسن بوسقيعة يرجع إلى سهو المشرع الجزائري عندما اقتبس أحكام القذف من قانون الإعلام الفرنسي المؤرخ في 1881/07/29 فأغفل ما نصت عليه المادة 23 من هذا القانون وهي المادة التي عرفت طرق العلانية و انتقل مباشرة إلى نص المادة 29 التي تقابل نص المادة 296 عندنا لينتقل بعدها مباشرة إلى نص المادة 32 من القانون الفرنسي السالف الذكر و نقل محتواها مباشرة و أفرغه في نص المادتين 298 و 298 مكرر من قانون العقوبات الجزائري (3).

ثم جاء تعديل قانون العقوبات الجزائري سنة 2001 بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 2001/06/26 و استبشر رجال القانون خيرا خصوصا لما تركه الفراغ في القانون قبل تعديله و ما خلفه من إشكالات قانونية في الميدان لا سيما ما تعلق بجريمة القذف ، غير أن المشرع ضيع فرصة إعادة الإنسجام بين أحكام قانون العقوبات و جرائم

---

(1) سالم روضان الموسوي ،المرجع السابق ، ص 33.

(2) قرار غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا ، غير منشور ،مؤرخ في 1999/10/19 ملف رقم 198057.

3 – أحسن بوسقيعة ,المرجع السابق ص 198.

الصحافة إن صح القول خاصة فيما يتعلق بجريمة القذف ، فترك نص المادة 296 ق ع على حاله و زاد الأمر تعقيدا خاصة حين نص على جزاء القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية و إلى الهيئات و المؤسسات العمومية في القسم الخاص بجنحة الإهانة بدل النص عليه في مكانه الطبيعي وهو القسم الخاص بجنحة القذف و كذا حين حدد طرق العلانية في القذف الموجه إلى الأشخاص السالفة الذكر بالكتابة و الرسم و القول و أي آلية لبث الصوت أو الصورة أو أي وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية و كأننا بذلك أمام وضعية تختلف فيها طرق العلانية باختلاف الجهة الموجه إليها القذف (1).

و باستقراء لمختلف النصوص القانونية السالف ذكرها نستشف أن العلنية تتم بإحدى الوسائل الآتية : القول و الكتابة و الصور على التفصيل الآتي:

1/ القول و يتحقق بالجهر أو الصياح بالعبارات المشينة و إسنادها للمقذوف في مكان عمومي أو في اجتماع عام أو في مكان خاص أو إذاعة ذلك القول المتضمن العبارات و الوقائع المشينة عبر آلية لبث الصوت.

و الجهر هنا بخلاف السر و معناه الصدح بالقول و التلفظ بتلك العبارات كي يسمع بها و يعلمها الغير من غير المقذوف إذ لو لم يسمع بها سواه لما عدّ قذفا بل تحول إلى مخالفة السب غير العلني كما سلف القول و أما المقصود بالمكان العمومي فهو المكان الذي يكون مفتوحا عادة للجمهور أي لكافة الناس كالشوارع و الساحات العمومية فهو مكان عمومي بطبيعته و هنا تتحقق العلانية بمجرد الجهر و الصياح بتلك الألفاظ في تلك الأمكنة و لو لم يسمع بها الغير لأن ذلك السمع كان محتملا على اعتبار أن المكان العمومي بطبيعته يكون دوما عامرا بالناس و أما إذا كان المكان عموميا بالتخصيص أو بالصدفة كقاعة الجلسات بالمحكمة أو قاعة العلاج بالمستشفى فإن العلنية لا تتحقق إلا إذا كان الجهر و الصياح في حضور الغير و سمع به ذلك الغير و أما إذا كانت تلك الأمكنة خالية من الناس وحصل الجهر بالقول و الصياح به فلا تتحقق العلنية لعدم علم الجمهور و سماعه لما قيل في حق المقذوف وهذا لأن ذلك المكان لم يكتسب صفة العمومية إلا حين يكون الجمهور.

---

(1) أحسن بوسقيعة ,المرجع السابق ،ص 198 ، 199.

و يورد الدكتور أحسن بوسقيعة مثالا جديرا بالاهتمام وهو فناء المنزل الذي يعد مكان خاص بأفراد البيت و مع ذلك يمكن اعتباره مكانا عموميا إذا صادف وجود عدد من الناس بمناسبة مشادات حدثت بين طرفين و يكون بالتالي القذف الموجه من شخص إلى آخر هنا علنيا (1).

و أما الاجتماع العام فهو كل تجمع في مكان واحد لمجموعة كبيرة من الناس كحال الأعراس التي يحضرها خلق كثير سواء دعي إلى ذلك العرس أم لم يدع و يحدث هذا خاصة في الأرياف عندنا فبمجرد أن يسمع الناس بأن فلانا عنده عرس يتوجهون إليه بغير دعوة منه ، فإذا حصل و أن جهر شخص بعبارات و ألفاظ مشينة في حق شخص آخر في حضرة هذا الجمهور عد ذلك قذفا و أما إذا كان الاجتماع العام بين أناس معينين فقط من المدعوين كاجتماع في شركة أو مؤسسة أو حزب أو جمعية بمناسبة مناقشة أمر ما ، فلا تتحقق العلنية.

و أما المكان الخاص فهو المنزل مثلا إذ تتحقق فيه العلنية إذا سمع عبارات القذف الناس الذين كانوا يمرون بالصدفة عبر الشارع العمومية الذي يطل عليه المنزل وهذا ما قضي به في مصر (من أن ألفاظ القذف الصادرة من المتهم وهو في داخل المنزل تعتبر علانية إذا أمكن أن يسمعها من يمر في الشارع العمومي (2).

و أما إذا كان الجهر بالقول أو الصياح في مكان خاص لا يستطيع سماعه من كان موجودا في مكان عام قريب من ذلك المكان الخاص فلا تتحقق العلنية ، فالعبرة هنا ليست بالمكان الذي جهر فيه المتهم و صاح بأقواله ولكن بالمكان الذي وصل إليه القول أو الصياح.

كما تتحقق العلنية بالجهر أو الصياح بتلك العبارات و الألفاظ المشينة عبر إذاعتها بآلية لبث الصوت مهما كانت تلك الآلية فقد تكون جهازا لا سلكيا ـ لأن الجهاز السلكي لا يسمع ما دار من حديث خلاله إلا المتصل و المتصل به بمعنى طرفي جهاز الهاتف ـ أو أي طريقة أخرى كالمذياع و التلفاز حتى مواقع التواصل الاجتماعي على الأنترنت مثل تويتر و فايس بوك إذا كان المتهم قد سجل فيديو يوجه فيه عبارات و ألفاظ مشينة للضحية و بثه عبر تلك المواقع.

2/ الكتابة: خصت المادة 296 ق ع بالذكر الكتابة و المنشورات و اللافتات و الإعلانات وتتحقق العلنية إما بالبيع أو الوضع للبيع أو التوزيع أو العرض للأنظار.

---

(1)- أحسن بوسقيعة ,المرجع السابق ،ص 200.

(2)- أحسن بوسقيعة ,المرجع السابق ،ص 201.

فالتوزيع الذي تتحقق به العلنية لابد أن يكون ذلك المحرر المتضمن عبارات التحقير أو الوقائع المشينة المسندة للشخص المقذوف قد وزع على عدد غير محدد أو معين من الأفراد بغير تمييز و لا يشترط أن يكون التوزيع قد بلغ حدا معينا و في هذا قضي في مصر (بأن العرائض التي تقدم بها إلى جهات الحكومة المتعددة بالطعن في حق موظف ، مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدي الموظفين المختصين ، تتوفر فيها العلنية لثبوت قصد الإذاعة لدى مقدمها ووقوع الإذاعة فعلا بتداولها بين أيد مختلفة)(1) ، كما قضي بتوافر ركن العلانية لأن المتهم لأرسل مكتوبا حاويا لعبارات القذف في حق المجني عليه إلى أشخاص عدة(2).

و ما تجدر الإشارة إليه أن طريقة التوزيع لا تهم فقد تكون يدا بيد أو عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني أو بأي طريق آخر كحال توزيع الطرود عن طريق شركات مختصة في ذلك كشركة DHL مثلا و كانت تلك الطرود تحوي مطبوعات تتضمن عبارات التحقير و وقائع مشينة مسندة إلى المجني عليه.

كما قد تتحقق العلنية بالبيع و لو بيعت منها نسخة واحدة أو كان المشتري واحدا و اشترى عدة نسخ مادام القصد هنا هو النشر و تتحقق كذلك بالعرض للبيع وهو طرح تلك المطبوعات أو الكتابات التي تنطوي على عبارات التحقير و الوقائع المشينة المسندة للضحية للعامة لشرائها بغض النظر عن مكان عرضها سواء كان عاما أو خاصا و في وقتنا الراهن يستوي في ذلك البيع أو العرض للبيع عن طريق الأنترنت ، إذ توجد كثير من المواقع الإلكترونية مختصة ببيع الكتب و المطبوعات و بالتالي تتحقق فيها العلنية خصوصا و أن العبرة هنا ليست من صفة المكان خاصا كان أم عاما و إنما من العملية التجارية في حد ذاتها أي البيع أو العرض للبيع التي ترمي إلى نشر تلك المطبوعات بما تحتويه من عبارات القذف على أكبر عدد ممكن من الجمهور.

3/ الصور : كما تتحقق العلنية كذلك بنشر صور تتضمن قدحا و تحقيرا للشخص المقذوف أو تظهره في وضعية حرجة نوعا ما بحيث لا يحب أن يراه عليها باقي الناس و تقوم هذه الحالة كثيرا عند الفنانين المعروفين أو الشخصيات العامة إذ كثيرا ما يود ذلك الفنان أن تبقى الصورة التي رسمها هو لنفسه عالقة في أذهان معجبيه و أن نشر أي صورة أخرى عنه تظهره في وضعية لا تسرّ الناظرين ـ إن صح القول ـ تجعله يودع شكوى ضد من نشرها على أساس القذف و قد حدث هذا و لا يزال يحدث كثيرا في الولايات المتحدة الأمريكية إذ غالبا ما يلجأ الفنانون هناك خاصة فنانوا هوليود المشهورين Les Acteurs celebres إلى الشكوى على أساس القذف و التشهير بمن

---

(1)- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 202.

(2)- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 202.

صورهم على وضعيات ربما تكون محرجة ـ لا يحبون أن يشاهدهم عليها المعجبين بهم ـ و قد شاهدت أنا شخصيا عدة أشرطة تلفزيونية موثقة حول هذا الموضوع بالذات.

و ليس بالنشر وحده تتحقق العلنية إذ تتحقق كذلك بإعادة نشر تلك الصور التي تتضمن تحقيرا أو قدحا و يتسع مفهوم الصورة لتشمل سواء تلك المأخوذة عن طريق آلة تصوير كما هو شائع أو تلك التي تكون عن طريق الرسم و الكاريكاتور و الصور المتحركة و الأفلام السينمائية و كل التركيبات السمعية البصرية و في هذا الإطار لابد من التذكير بأن ما ورد من رسوم كاريكاتورية مسيئة للنبي محمد صلى الله عليه و سلم في الصحيفة الفرنسية الصفراء و قبلها في زميلتها الهولندية يعد قذفا لا محالة في حق خير الخلق و لا يمكن التذرع أبدا بأنه من مقتضيات حرية التعبير.

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نذكر بشيء من التفصيل ما يقصد بالأفلام السنمائية و كل التركيبات السمعية البصرية فهذه و تلك تدخل ضمن البث التلفزي الفضائي ، إذ يعد التلفزيون من أهم وسائل الإتصال الفعالة في العالم لما فيه من قدرة عجيبة على جذب الإنتباه و التأثير كونه يجمع بين مزايا الإذاعة المسموعة من حيث الصوت و مزايا السينما من حيث الصور و اللون و مزايا المسرح من حيث الحركة. غير أنه و خلال بحثي هذا المتواضع لم أجد تعريفا جامعا مانعا للبث الفضائي بل كل ما وجدته تعريفا بالوصف فقط أذكر منها ما ورد في وثيقة مباديء تنظيم البث و الإستقبال الفضائي الإذاعي و التلفزيوني في المنطقة العربية التي أقرها وزراء الإعلام العرب من أن البث الفضائي هو (كل إذاعة أو إرسال أو إتاحة مشفرة أو غير مشفرة لأصوات أو لصور أو لكليهما معا أو أي تمثيل آخر لها أو إشارات أو كتابات من أي نوع كانت ، لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة و ذلك عبر الأقمار الصناعية ، بما يسمح بأن يستقبلها أو يتفاعل معها الجمهور أو فئات أو أفراد معينة منه بما في ذلك الحالات التي يمكن فيها لأفراد من الجمهور أن يختار الواحد منهم بنفسه وقت الإرسال و مكان استقباله) (1).

و بالتالي فإذا حدث و أن أذيعت أو نشرت صور أو أفلاما فيها عبارات قدح و إسناد وقائع مشينة للشخص المقذوف عبر ما سبق ذكره فإن جريمة القذف قائمة في حق القاذف و بما أن العلنية ركن ركين في هذه الجريمة فعلى القاضي أي قاضي الموضوع المعروض عليه النزاع أن يبين تلك العلنية في صلب حكمه القاضي بالإدانة و له وحده سلطة تقدير الوقائع و القول بتوفر العلنية من عدمه مع تبيان ذلك و تسبيبه في صلب

---

(3) وثيقة مباديء تنظيم البث و الاستقبال الفضائي الإذاعي و التلفزيوني في المنطقة العربية التي أقرها وزراء الإعلام العرب
http//www.masrawy.com/News/Egypt/Politics/2008/february/14/document.aspx

حكمه حتى يتسنى للمحكمة العليا مراقبة حسن و سلامة تطبيق القانون من طرف القاضي و في هذا الإتجاه قضت المحكمة العليا بأن جنحة القذف تتطلب توافر العلانية التي يجب إبرازها في القرار و إلا كان مشوبا بالقصور (1).

الفرع الثالث : الركن المعنوي في جريمة القذف.

لقد سلف القول بأن جريمة القذف هي جريمة عمدية, ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي فيكفي توافر القصد العام الذي تتطلبه الجرائم العمدية والذي يقوم أساسا على عنصري العام والإرادة ولا يشترط القصد الخاص أية توافر نية الإضرار أو المساس بالشرف و الإعتبار بل يكفي القصد الجنائي العام دون حاجة للقصد الخاص الذي قوامه النية بمعنى لا يتذرع الجاني بأن نيته حين أذاع أو نشر أو بث أو باع أو عرض للبيع مطبوعات أو صور فيها قدح للضحية أنه لم يكن يقصد أو ينوي المساس بشرفه و اعتباره بل إن مجرد ما قام به يقيم الجرم في حقه ، كما أنه لا عبرة بالبواعث والأغراض ولا حتى بحسن النية.

ولا عذر بالإستفزاز في جريمة القذف إذ لا يجوز للمتهم أن يتذرع بأنه استفز من طرف الضحية فرد عليه بالقذف ذلك أن العبارات القاذفة لا تفقد طبيعتها حتى و إن كانت ردا على عبارات قاذفة .

و لابد في هذا المقام أن نبين بشيء من التفصيل عنصري العلم و الإرادة التي يقوم عليهما القصد الجنائي في جريمة القذف إذ يجب أن يكون العلم بدلالة الواقعة (قصد الإسناد) بحيث يعلم القاذف بموضوع الحق المعتدي عليه وهو الحق في الشرف والإعتبار ويعلم خطورة الفعل الذي أقدم عليه وهو المساس بمصلحة محمية قانونا ويعلم كذلك صفة المجني عليه كما يجب أن يعلم القاذف طبيعة الوقائع التي يسندها للمجني عليه سواء كانت تقع تحت طائلة وصف جزائي كالرشوة مثلا وهي الواقعة المجرمة قانونا أو الزنى أو ما إلى ذلك أو كانت تقع تحت وصف الإحتقار أي تلك الأفعال المنافية للأخلاق والآداب، ضف إلى ذلك علمه أي الجاني بتوفر العلانية إذ لا يمكن محاسبة القاذف على سلوكه العلني والذي تم بإحدى الطرق المحددة سلفا إلا إذا كان قد رام إعلانه و إذاعته كي يسمع به العامة من الناس.

و أما الإرادة فيقصد بها أن تنصرف إرادة و مشيئة الجاني بكل حرية و بدون أي ضغط أو إكراه من أي جهة كانت إلى الإدعاء أو إسناد الواقعة المشينة أو ذكر عبارات

---

(1)- الغرفة الثانية للجنح و المخالفات بالمحكمة العليا ، قرار مؤرخ في 1999/10/19 ملف رقم 198057 ، غير منشور.

القدح و التحقير و نسبها إلى الضحية و إذا حدث و أن تبين من خلال التحقيق القضائي أو الابتدائي أن إرادة المتهم لم تكن حرة في إتيان ذلك الفعل بل إنه قام به مكرها أو تحت ضغط مهما كان نوعه سواء كان معنويا أو ماديا من أي جهة كانت فإن القصد الجنائي ينتفي و تبرأ ساحة المتهم من جنحة القذف.

و قد استقر القضاء في مصر على أنه لا يكفي في القذف حصول الإذاعة بل لابد أن يتوفر لدى الجاني قصد الإذاعة فإذا كان القذف بالقول لا يكفي مجرد الجهر به في محل عمومي أو ما هو من قبيله و إنما يجب أن يقترن هذا بقصد الإذاعة فإذا أثبت الفاعل أنه لم يقصد الإذاعة و أنه حصل عرضا بسبب محادثة خاصة بصوت عال ، فلا تجوز مؤاخذته(1).

---

(1)- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 2

المطلب الثاني : قيام جريمة السب

لقد نظمت المادتان 297 و 463 فقرة 2 الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة فنصت الأولى على جنحة السب العلني إن صح القول و أما الثانية فنصت على مخالفة السب و التي تقوم حين يكون السب غير علني و ما يهمنا في هذا المقام هو جنحة السب بالنظر إلى ركن العلنية الواجب توافره على ما سنرى لاحقا عند التطرق لأركان هذه الجريمة هذا من جهة و من جهة أخرى فإن موضوعنا في الأصل ينصب على ما يمس شرف و اعتبار الأشخاص ـ القذف و السب خصوصا ـ بالنظر إلى قانون العقوبات و قانون الإعلام ذلك أن هذا الأخير من ركائزه العلنية و الإعلان و الإعلام و الذي لا يقوم إلا بالعلنية.

و قبل التطرق لأركان هذه الجريمة لا بد أولا من تحديد المقصود بمصطلح السب ، فالسب لغة هو الشتم غير أنه قد يحتمل معنى آخر فقديما قالت العرب ما رأيته منذ سبة أي منذ زمن و قالت مضت سبة من الدهر (1)

كما قد يحتمل معنى أخر كقولك سب فلان فلانا بمعنى قطعه و تحتمل كذلك لفظة السب معنى الخمار و العمامة أيضا و له معان عدة في اللغة العربية(2) و أما السب في الشريعة الأسلامية فيكاد يكون مرادفا للقذف فجل الفقهاء يعتبرونه كذلك كما قد يأتي بمعنى القسوق لقوله صلى الله عليه و سلم (سباب المسلم فسوق)(3)

و أما فقها فقد عرفته محكمة النقض المصرية في قرار لها مؤرخ في 1996/10/06 بأنه كل لفظ صريح دال على السب أو الشتم باستعمال المعاريض التي تومىء إليه.

و عرفه الأستاذ أحسن بوسقيعة بالوصف حين ذكر في كتابه الوجيز في القانون الجنائي الخاص بأن السب يقوم أساسا على التعبير و يشترط فيه أن يكون مشينا أو يتضمن تحقيرا أو قدحا (4)

و ما يلاحظ على التعريف المقدم من طرف الأستاذ أنه اعتمد عاى ما جاء في نص المادة 297 ق ع و التي نصت بأن السب :**"كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة".**

1- (ابن حماد الجوهري الصحاح ،المرجع السابق ص144)
2- ابن منظور ، لسان العرب ،ج 1 دار صابر للطباعة و النشر ،بيروت ص455).
3- (ابن قدامة ، المغني ،ج 3 ، ص 264).
4- أحسن بوسقيعة،المرجع السابق ،ص214)

يستخلص من هدا التعريف أن السب هو جريمة تعبيرية أو قولية فيشترط ن يتضمن التعبير أو القول تحقيرا أو قدحا يمس بشرف وإعتبار المجني عليه و لا يشترط في هذا المقام أن تتضمن عبارات التحقير و القدح تلك إسناد أي واقعة للمجني عليه بخلاف جريمة القذف كما سبق القول وفيما يلي نتطرق لأركان هذه الجريمة و التي نستشفها من خلال نص المادة السالفة الذكر .

الفرع الأول: الركن المادي في جريمة السب.

يتمثل هذا الركن ـ دوما حسب نص المادة المشار إليها سلفا ـ في السلوك الإجرامي ألا وهو التعبير المشين أو العبارة التي تتضمن التحقير و القدح و حسن فعل المشرع الجزائري حين نص على العبارات التي تتضمن قدحا و تحقيرا وكذا التعبير المشين فقد يستعمل الجاني ألفاظا نابية في حق المجني عليه تتضمن تحقيرا و قدحا و بذاءة كما قد يستعمل إماءة أو إشارة بيده ـ كما شائع اليوم ـ و تكون تلك الإشارة فيها من البذاءة ما فيها فيعد كذلك الجاني هنا مرتكبا لجريمة السب لأن التعبير قد يكون بالقول كما قد يكون بالكتابة أو الإشارة و يشترط في هاته العبارات أو هذا التعبير أن يكون ماسا بشرف و اعتبار المجني عليه.

و تجدر الإشارة إلى أن بعض الألفاظ تختلف من جهة إلى جهة أخرى في الوطن الواحد فمثلا عندنا في الجزائر قد تكون لفظة ما في عند سكان المنطقة الغربية من الوطن تعد تعبيرا مشينا أو قدحا أو سبا في حين لا تعتبر كذلك مثلا في الجهة الشرقية من الوطن و لذلك كان على قاضي الموضوع المعروض عليه النزاع أن يرجع دوما إلى عرف أهل المنطقة لتحديد ما إذا كان أمام لفظة تعد سبا أم لا كما يجب عليه في حال توصل إلى إدانة الجاني أن يذكر بالتفصيل التعبير المشين أو العبارات البذيئة التي استعملها الجاني في حق الضحية و إلا كان حكمه مشوبا بالقصور.

و تثار في هذا المقام مسألة تعيين المجني عليه في السب فالأصل ألا يشترط أن يعين المجني عليه بالاسم بل يكفي أن يقوم احتمال معرفته مما وجه إليه من سباب و من ظروف و ملابسات القضية كذلك كما قد يكون المجني عليه شخصا طبيعيا أو معنويا و هذا ما يستشف من خلال استقراء مختلف المواد القانونية في قانون العقوبات و التي جاءت في الباب المتعلق بالجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار و منه فقد يكون المجني عليه فردا أي شخصا طبيعيا مثلما ورد في نص المادة 299 من ق ع كما قد يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين وهو ما ذكرته المادة 298 مكرر كما قد يكون المجني عليه هيئة مثلما سبق شرحه عند التطرق لأحكام جنحة القذف كما نصت بذلك المادة 146 ق ع ثم قد يكون المجني عليه هو الجيش الوطني الشعبي أو المجالس القضائية و المحاكم (المادة 146 ق ع) أو رئيس

الجمهورية أو النبي صلى الله عليه و سلم (المادة 144 مكرر ق ع) أو شعائر الدين الإسلامي (المادة 144 مكرر 2 ق ع) و كل هؤلاء قد يكونوا ضحايا للقذف كما قد يكونوا ضحايا للسب غير أن جنحة السب لا تنطوي على إسناد أي واقعة كما نصت على ذلك صراحة المادة 297 ق ع و في ذلك تختلف جنحة السب عن جنحة القذف.

و بعد التعرف على الركن المادي لجنحة السب ، نمرّ إلى الركن الثاني وهو العلنية.

الفرع الثاني : ركن العلنية.

إن المتمعن في نص المادة 297 ق ع لا يجد المشرع الجزائري قد نص صراحة على العلنية كما فعل في جريمة القذف و إنما يستشف هذا الركن في جريمة السب باستقراء نص المادة 463 فقرة 2 و التي تنص (كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد استفزه يعاقب ...) فكان توفر العلنية في السب يكون جنحة و إن اختفت العلنية تتحول الجنحة إلى مخالفة و لا تنعدم الجريمة مثلما هو الحال في جرائم أخرى و التي إذا انعدم فيها أي ركن تنعدم معه الجريمة و لهذا من الفقهاء و الشراح من اعتبر بأن العلنية في هذا المقام لا تعد ركنا و إنما عنصرا أو سميها ما شئت و قد عقب الأستاذ أحسن بوسقيعة عند تطرقه لهذه الجريمة في كتابه السالف الذكر أن المشرع الجزائري يكون قد سهى فقط عن ذكر العلنية في صلب نص المادة 297 ق ع لأن كل المشرعين في القانون المقارن أتوا على ذكرها كالمشرع الفرنسي و المصري مثلا.

و العلنية المقصودة هنا هي نفسها العلنية التي سبق و أن تطرقنا لها عند الحديث عن أركان جريمة القذف و التي تتحقق بالقول أو الكتابة أو الصور أو الرسم أو بالوسائل السمعية البصرية أو بأي وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى على التفصيل الذي أوردناه سلفا.

الفرع الثالث : الركن المعنوي في جريمة السب.

يقوم الركن المعنوي في هذا المقام على القصد الجنائي العام و الذي قوامه العلم و الإرادة فالسب جريمة عمدية تقوم على عنصري أولا العلم أي علم الجاني بأنه يوجه عبارات قدح و ذم و كلام قبيح مشين للمجني عليه و هي عبارات تمس شرفه و اعتباره ثم ثانيا اتجاه إرادة الجاني إلى توجيه كل تلك الشتائم للمجني عليه دون ضغط أو إكراه غير أن المتمعن في نص المادة 463 فقرة 2 ق ع التي تتحدث عن مخالفة السب ذكرت بقولها (كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد استفزه يعاقب ...) بمعنى أنها أقرت على أن الجاني الذي تعرض للإستفزاز و بسبب ذلك تلفظ

بعبارات مشينة في حق المجني عليه يستفيد من هذا العذر و بالرجوع إلى القواعد العامة فإن الجاني في وقائع الحال يستفيد من عذر قانوني مخفف و هو الإستفزاز فتخفف عقوبته وعلى القاضي في هذا المقام أن يشير في حكمه إلى هذا العذر فيسببه تسبيبا كافيا ومن ثم يبين استفادة المحكوم عليه منه و يخفف عقوبته بناءا على ذلك.

المبحث الثالث : الحدود الفاصلة بين حرية التعبير و حق النقد من جهة و جريمتي القذف و السب من جهة أخرى.

لقد رأينا فيما سبق بأن حرية التعبير و حق النقد ، فعلين أباحهما القانون بل هما من أهم نتائج و آثار الديمقراطية الحقة في البلد كما رأينا بأن قذف الأشخاص و سبهم ، جريمة يعاقب عليها القانون غير أنه في بعض الأحيان ، إن لم نقل في كثير منها ، تتحول حرية التعبير و يتحول حق النقد من حرية وحق إلى فعلين مجرمين بقوة القانون أي إلى قذف و سب و كثيرا ما ينشب خلاف حاد بين من يمارس مهنة الإعلام و الصحافة سواء المكتوبة أو السمعية البصرية باعتبارهما ـ أي الإعلام والصحافة ـ مجال ممارسة حرية التعبير و حق النقد و حتى من المدونين على الإنترنت الذين لا ينتسبون إلى قطاع الإعلام على اعتبار أنهم يمارسون حقهم الدستوري في إبداء رأيهم و تعاليقهم ونقدهم سواء للوضع القائم في البلد أو لما تقوم به السلطات في إطار مهامها في تسيير كافة مناحي حياة المواطن و بين أولئك الذين ترد أسماءهم أو صفاتهم أو ممن يشار إليهم في موضوع محل نقد بأنهم تعرضوا للقذف أو للسب بمناسبة النقد الذي طالهم و بين هذا و ذاك يحتدم النقاش و تتزاحم الأفكار و قد تتضارب أحيانا فكل يدعي أن الحق و الصواب يحالفه و هنا يتدخل القضاء محاولا إنصاف المظلوم و الأخذ بيد الظالم من خلال ما يعرض عليه من نزاعات.

و المشكل القديم الجديد أن المشرع الجزائري و بالرغم من قطعه لشوط ممتاز في قانون الإعلام الأخير من خلال تعزيز مكسب حرية التعبير و الحق في النقد غير أنه أبقى على الغموض الذي كان سائدا من قبل حين لم ينص على جريمة القذف في قانون الإعلام كما فعل المشرع الفرنسي و أبقاها هي و جريمة السب في قانون العام أي قانون العقوبات و بالتالي كان على القاضي أن يعود دوما إلى القواعد العامة حين يعرض عليه نزاع من قبيل ما سلف ذكره و هذا غير منطقي على اعتبار أن الصحفي أو الإعلامي حظي بقانون خاص به ينظم كل ما يتعلق بمهنته فكان من باب أولى أن يتضمن ذلك القانون بعض المحظورات أو المحاذير ـ إن صح التعبير ـ و التي يجب على الصحفي أو الإعلامي أن يتجنبها حتى لا يقع تحت طائلة القانون و لذلك كان لزاما علينا أن نحاول من خلال ما سيأتي أن نبين الحدود الفاصلة بين حرية التعبير و حق النقد باعتبارهما

مكسبين هامين من مكاسب الديمقراطية و دولة القانون و بين السب و القذف باعتبارهما فعلين مجرمين بقوة القانون.

المطلب الأول : الفرق بين حرية التعبير و جريمتي القذف و السب.

سنحاول من خلال هذا المطلب أن نتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود ـ إن صح القول ـ بين حرية التعبير من جهة و بين جريمتي القذف و السب من جهة أخرى و لهذا ارتأينا تفريع هذا المطلب إلى فرعين.،

الفرع الأول : حرية التعبير و جريمة القذف.

قال الفيلسوف الألماني فيشت (أن الشخص كي يكون حرا يتعين عليه أن يكون حائزا لحقوق معينة هذه الحقوق هي قوام شخصه ولعل أبرز هذه الحقوق هي حرية التعبير و حق إبداء الرأي فهي المناط في الإبانة عن شخصية الإنسان و تحقيق آماله و ما يصبوا إليه) و ذهب الدكتور عماد النجار إلى إجمال ما يسمى بالأساس النفسي لحرية الرأي أو التعبير بأنها (أولا وسيلة للتقدم ، ثانيا أداة لإصلاح الحكم و تحقيق الرقابة ، ثالثا رد الطغيان ، رابعا تحقيق ذاتية الإنسان).

إن كل ما قيل عن حرية التعبير شيء جميل و الأجمل منه أن تمارس هاته الحرية في أطر قانونية واضحة المعالم حتى نضمن عدم تحول هاته الحرية التي هي نعمة إلى نقمة و فعل مجرم قانونا لأن السنن الكونية تقتضي بأن الحرية المطلقة مفسدة مطلقة و الناس ليسوا سواسية في التفكير و الأخلاق و المعاملات لأننا لسنا في المدينة الفاضلة التي تحدث عنها أفلاطون في كتابه الشهير المسمى بذلك الاسم و بالتالي فقد يلجأ الصحفي أو الإعلامي أو المدون أو أي شخص إلى التذرع بهذا الحق فيجعل من منبر حرية التعبير و الرأي منبرا لتصفية حساباته الشخصية الضيقة مع هذا أو ذاك فيكيل له التهم و يحدث التخوين و التكفير و الإتهام بموالاة مستعمر الأمس وما إلى ذلك من عبارات تصم الآذان لفداحتها و قد شاهدنا كثيرا من الحصص التلفزيونية تتحول من موائد للنقاشات إلى حلبة صراع تستعمل فيها كل أنواع عبارات القذف و الشتيمة و كذلك الحال في الإنترنت و الصحافة المكتوبة. إذن فالحد الفاصل ـ في اعتقادي ـ بين حرية التعبير و جريمة القذف الإلتزام الصارم بمبدأ حريتك تنتهي عندما تبدأ حريتي.

فكلا من حرية التعبير أو الرأي و جريمة القذف تعتمدان على العلنية التي تعد ركنا ركين في كليهما و بما أن الأصل في الأشياء ، الإباحة ما لم يرد قانون خلاف ذلك فإن حرية التعبير مباحة غير أنها قد تتحول إلى فعل مجرم أي إلى قذف إذا استعمل فيها الإعلامي أو الصحفي أو المدون على الإنترنت أو حتى أي شخص طبيعي أو معنوي يلجأ إلى وسيلة إعلامية مهما كانت ليبدي رأيه في مسألة ما أن قول بكل حرية ما يفكر

فيه تجاه تلك المسألة دون أن يمس الطرف الآخر مهما كان شخصا طبيعيا أو معنويا بأن يدعي بواقعة و لو كانت غير صحيحة أو صادقة من شأنها أن تمس بشرف و اعتبار من قيلت في حقه و لا عذر في هذا المقام و على كل حال في جميع الأحوال بجهل القانون فهو مبدأ دستوري، كما لا يمكن في هذا المقام لا للصحفي و لا للإعلامي و لا للمدون و لا لأي شخص استعمل الوسيلة الإعلامية لذلك الغرض أن يتذرع بحرية التعبير و تقع على قاضي الموضوع مسؤولية البحث و التمحيص للقول بأننا لسنا بصدد حرية التعبير و إنما بصدد جريمة قذف و عيه أن يبين و أن يسبب في حكمه ، الواقعة المدعى بها و التي وردت في المقال الصحفي أو على صفحات الإنترنت أو في مقابلة تلفزيونية ، بأنها ماسة بشرف و اعتبار المجني عليه فممارسة الصحافة والإعلام و ممارسة الحق في الإدلاء بكل حرية عن الرأي لا يعني قذف الآخرين و التشهير بهم و الأمثلة في القضاء الجزائري كثيرة في هذا المقام نذكر منها ـ على سبيل المثال لا الحصر ـ أحدث قضية قذف إعلامية جرت أطوارها في محكمة الشريعة بمجلس قضاء تبسة و ملخصها صدور مقال في جريدة آخر ساعة بتاريخ 2014/11/08 من طرف الصحفي (ا س) توقيف رئيس مصلحة الموظفين بمستشفى محمد الشبوكي بالشريعة جاء فيه (أن رئيس المصلحة (ر أ ل) أوقف عن مهامه بسبب تزويره لوثائق إدارية أي شهادات سمحت له باعتلاء عدة مناصب باستعماله لتلك الشهادات المزورة) و عند اطلاع الموظف المعني على ذلك المقال قرر إيداع شكوى ضد الصحفي على أساس القذف و تمت متابعة الصحفي أمام محكمة الجنح بالشريعة بموجب إجراءات الاستدعاء المباشر ـ مع العلم أن الصحفي معفى بقوة القانون من متابعته بإجراءات التلبس ـ و عند مثوله أمام القضاء صرح الصحفي المتهم أنه حقيقة كتب ذلك المقال الذي تطرق فيه لأسباب توقيف الضحية عن عمله و التي تمثلت في تزوير وثائق إدارية رسمية و استعمالها بما سمح له بتكليفه بعد سنوات من العمل بمنصب رئيس مصلحة الموظفين و استطرد قائلا : أنه استند عند تحريره لهذا المقال على وثيقة رسمية صادرة عن قطاع الصحة ـ تحصل عليها من مصادر خاصة ـ تفيد بإنهاء مهام المعني.

غير أن الضحية دحض ادعاءات الصحفي المتهم بما صدر عن مديرية الصحة من أن الشهادة المدعى بتزويرها هي شهادة أصلة و أنه لا وجود لأي تزوير و بالتالي فإن ما جاء في ذلك المقال يعد قذفا في حقه على أساس اتهامه بالتزوير وهي عبارة ماسة بشرفه و اعتباره.

فكان رد القاضي من خلال حكمه المؤرخ في 2015/04/06 تحت رقم 15/00390 ـ وهو حكم محل استئناف أمام مجلس قضاء تبسة ولم يفصل فيه إلى غاية كتابة هذه الأسطر ـ ما يلي (حيث ثبت للمحكمة من خلال الإطلاع على أوراق الملف و خاصة محضر التحقيق الابتدائي و من خلال المناقشات و المرافعات التي دارت بالجلسة

أن جنحة القذف ثابتة في حق المتهم وهذا من خلال ماورد في المقال المنشور في جريدة آخر ساعة و الذي تم تحريره من طرف المتهم الذي ورد اسمه كمحرر للمقال الذي ذكر فيه بأن رئيس مصلحة الموظفين بمستشفى الشريعة وهو الضحية في وقائع الحال قد تم توقيفه بسبب قيامه بتزوير وثائق إدارية و رسمية سمحت له بتكليفه بمنصب رئيس مصلحة الموظفين بإدارة المؤسسة الاستشفائية و حيث إن الأفعال المنشورة في المقال فيها مساس بشرف واعتبار الضحية و حيث إن الأفعال المرتكبة من قبل المتهم تشكل بعنصريها المادي و المعنوي جنحة القذف ، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادتين 296 و 298 من قانون العقوبات ، مما يتعين معه إدانته و عقابه وفقا للقانون).

الفرع الثاني : حرية التعبير و جريمة السب.

قد تتحول حرية التعبير كمكسب من أهم مكاسب الحرية و الديمقراطية في المجتمع إلى فعل مجرم يعاقب عليه القانون وهو جنحة السب ذلك أن الصحفي أو الإعلامي أو المدون أو حتى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمارس حريته في التعبير عبر مختلف وسائل الإعلام ـ و ما أكثرها في يومنا هذا ـ حين يحيد عن مدونة أخلاق المهنة إذا كان صحفي أو إعلامي و حين يحيد عن الوازع الأخلاقي و حسن المعاملة إذا كان شخصا آخر لا ينتمي إلى أسرة الإعلام أو حين لا يكون على اطلاع بما يقره قانون العقوبات من أفعال مجرمة فإنه حتما يقع تحت طائلة المسؤولية الجزائية لأنه يكون حينئذ مرتكبا لجريمة السب خصوصا و أن العلنية متوفرة و مفترضة كذلك باعتباره لجأ إلى وسيلة من وسائل الإعلام و التي بها تتحقق العلنية لا محالة و التي تعد في الجهة المقابلة ـ أي جنحة السب ـ ركنا فيها ضف إلى ذلك عبارات التحقير و القدح التي قد يستعملها الصحفي أو من يمارس حرية التعبير سواء كان على وعي تام بما يرتكبه أم لا أو حتى التعبير المشين الذي يمس من كرامة المجني عليه و سمعته كمن يشير بيده إشارة غير لائقة تنم عن تحقير لطرف الآخر ضمن مقطع فيديو عن طريق الإنترنت مثلا أو في التلفاز و في هذا المقام لابد من تذكر حادثة وقعت عندنا في الجزائر في وقت ليس ببعيد كان بطلها سعيد سعدي الرئيس السابق لحزب RCD حين خاض أمام وسائل الإعلام في مناسبة وطنية لا أتذكرها بالضبط في عرض الرئيس الجزائري الراحل أحمد بن بلة و قد نعته حينها بأنه خائن للثورة و عميل لدولة أجنبية و قد قامت الدنيا حينها و لم تقعد حول ما قام به السالف الذكر وفي اعتقادي فإن ما ارتكبه يعد الصورة المثلى لتحول حرية التعبير من حق مقدس إلى فعل مجرم قانونا وهو جنحة السب بغض النظر عن كون الضحية متوفي أم لا لأن الحق في المتابعة و طلب التعويضات ينتقل إلى ورثته و حتى إن لم يرد ورثته إيداع شكوى عن جنحة السب فإنه يجوز للنيابة العامة ممثلة في شخص السيد وكيل الجمهورية أو السيد النائب العام أن يودع شكوى ضده على اعتبار أن المجني شخصية عمومية وطنية و تاريخية و أن

النيابة تمارس حقها في المتابعة كممثل للحق العام و المجتمع و بهذه الصفة يقوم لها الحق في متابعة السالف الذكر على أن يكون لقاضي الموضوع بعد عرض النزاع عليه كل الصلاحية في القول ما إذا كان ما تلفظ به المشتكى منه يعد سبا أم لا وعلى القاضي أن يسبب حكمه تسبيبا كافيا حال الإدانة لأن ذلك يعد مسألة قانون ينعقد للمحكمة العليا بموجب الطعن بالنقض صلاحية و اختصاص فرض الرقابة على ذلك.

و على كل حال فإنه لا يمكن ـ على الأقل في نظري المتواضع ـ أن نحدد حدودا فاصلة هكذا 1 ، 2،3 .... إلخ بين حرية التعبير و جريمتي القذف و السب و إنما لابد من الدراسة حالة بحالة أي حسب ما يعرض على القضاء من شكاوى في هذا الإطار غير أنه يمكن الأخذ بعين الإعتبار الألفاظ أو العبارات التي فيها تحقير و قدح أو التعبير المشين أو إسناد واقعة تنم عن ذلك فيجتنبها الصحفي أو الإعلامي أو من يمارس حريته في التعبير بصفة عامة حتى لا يقع تحت طائلة المساءلة الجزائية.

المطلب الثاني : الفرق بين حق النقد و جريمتي السب و القذف.

و في هذا المقام كذلك يمكن تفريع هذا المطلب إلى فرعين اثنين نخصص الأول لحق النقد وجنحة القذف و الثاني لحق النقد و جنحة السب.

الفرع الأول : حق النقد و جنحة القذف.

سبق القول بأن حق النقد يستمد قوته من الدستور و من قانون الإعلام رقم 12/05 المعدل و المتمم لقانون الإعلام السابق لسنة 1990 و ينصب من خلال مفهومه العام على أعمال السلطتين التشريعية و التنفيذية بصفة خاصة على اعتبار أن أعمال السلطة القضائية تتمثل في الأحكام و القرارات القضائية و التي لا مجال لنقدها عبر الصحف و وسائل الإعلام بل إن نقدها ـ إن صح القول ـ يكون عبر طرق الطعن التي أوردها المشرع الجزائري سواءا في قانون الإجراءات المدنية أو الإدارية أو الجزائية أو الجبائية لأن من شأن الطعن فيها أن يصحح ما شابها من عيوب لمخالفتها القانون و لذلك كان حق النقد كما سلف القول منصبا على ما تقوم به السلطتين التشريعية و التنفيذية من خلال الموظفين المؤهلين كما قد يطال حتى الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص كالشركات التجارية و المؤسسات الإقتصادية مثلا بمناسبة القيام بأعمالها التجارية أو الإقتصادية و النقد في هكذا أحوال مطلوب و مرغوب فيه لأنه يبين العيوب التي شابت تصرف إداري أو تشريعي ما فيتم تصحيح الإجراء الخاطيء و بالتالي فإن حق النقد هنا يساعد السلطات الوصية و يدفع بعجلة النمو سواء السياسي أو الإقتصادي و يرفع من درجة الوعي و الحس المدني لدى أفراد المجتمع غير أن حق النقد هذا قد يتحول في لحظة ما إلى فعل مجرم قانونا كجنحة القذف وهو أقرب فعل مجرم قد يؤول إليه حق

النقد لما بين الفعلين من تداخل فحق النقد يكون عبر وسائل الإعلام بمختلف أفرعها فهو يتسم بالعلنية و كذلك جنحة القذف و التي من بين أركانها العلنية التي تتحقق عبر إحدى وسائل الإعلام بمختلف أفرعها ضف إلى ذلك الصياح أو التهديد أو اللافتات أو الإعلانات كما أن جنحة القذف قد تنصب على أشخاص و هيئات حددتها على سبيل الحصر فالشخص قد يكون طبيعيا أو معنويا و الهيئة قد تكون نظامية كالبرلمان مثلا و قد تكون هيئة عمومية كالمؤسسات العمومية التي يحكمها القانون العام كما قد تكون الجيش الوطني الشعبي أو المجالس القضائية و المحاكم و حتى رئيس الجمهورية و رؤساء الدول الأجنبية كما ورد في قانون الإعلام رقم 12/05 و شعائر الدين الإسلامي و الرسول صلى الله عليه و سلم و باقي الأنبياء و كل ما ذكر آنفا قد يكون محل نقد في الصحف ووسائل الإعلام ، ضف إلى ذلك أن حق النقد ينصب على واقعة ثابتة و معلومة لدى الجمهور ـ موضوع حق النقد كقانون جديد مثلا و أحسن مثال قضية الغاز الصخري التي مازالت تداعياتها لغاية اليوم ـ في حين أن القذف قد يكون بإسناد واقعة سواء كانت صحيحة و ثابتة أم لا وهنا مربط الفرس بمعنى لابد على من يمارس حق النقد أن يتأكد أولا من صدق الواقعة ثم ينتقدها بحيث لا يستعمل عبارات ماسة بشرف و اعتبار الشخص أو الهيئة المعنية بل يحاول جاهدا كشف نقائص موضوع النقد دون الخوض في شرف و اعتبار الشخص أو الهيئة صاحبة الموضوع كالقول مثلا على وسائل الإعلام (أن واضع القانون الفلاني لا يتمتع بالنزاهة وهو غير نزيه و غير كفء) فهذه عبارات تمس شرف و اعتبار الشخص أو الهيئة المعنية و بالتالي يصبح من يمارس حق النقد هنا مسؤول جزائيا عن جنحة القذف.

الفرع الثاني : حق النقد و جنحة السب.

و قد تتداخل لنفس الأسباب و المعطيات السالفة الذكر جنحة السب مع حق النقد لاشتراك الفعلين معا على عنصر العلنية و الذي يتحقق سواء في الجنحة أو في حق النقد بنفس الوسائل و هي وسائل الإعلام بمختلف أنواعها الكلاسيكية منها كالجرائد أو الحديثة كالإنترنت و يتحول في لحظة ما ـ و أحيانا في غمرة النقد دون شعور فيمن يمارس هذا الحق خاصة إذا كان موضوعا شائكا و حساسا يهم الرأي العام ـ إلى فعل مجرم قانونا وهو جنحة السب لما قد يستعمله الناقد من عبارات أو تعابير مشينة تنطوي على تحقير الشخص أو الهيئة محل النقد و تمس بشرفها و اعتبارها وهنا يأتي دور القاضي باعتباره حامي الحريات و الحقوق للفصل في النزاع المعروض عليه و القول إن كان حق النقد هذا مباح أم تحول من حق و فعل مباح إلى جرم معاقب عليه قانونا و عليه أن يسبب حكمه تسبيبا قانونيا كافيا يبرز من خلاله ما ورد على لسان الناقد و القول إن كان ينطوي على تعبير مشين أو عبارات تحقير تمس شرف و اعتبار المجني عليه.

و خلال اطلاعي على مختلف القوانين المقارنة بمناسبة إنجاز هذا الموضوع لفت انتباهي ما سنه المشرع العراقي في نص المادة 433 من قانون العقوبات و التي يقول عنها القاضي سالم روضان الموسوي (إن المشرع العراقي عد القذف الموجه إلى الموظف العمومي فعلا مباحا إذا توفرت بعض الشروط التي تضمنتها المادة 433 من قانون العقوبات حيث يتفق حق النقد و جريمتي السب و القذف بذلك لأنهما من أسباب الإعفاء من المسؤولية) و حسن فعل المشرع العراقي بهذه المادة إذ يكون ذلك النقد الموجه إلى موظف عمومي بمناسبة قيامه بعمله نقدا مباحا و يصبح القذف أو السب الموجه إليه فعلا مباحا يندرج ضمن إطار حق النقد إذا توافرت فيه بعض الشروط التي أوردتها المادة السالفة الذكر و هذا يعد دفعة قوية في إطار ممارسة الحقوق و فرض الرقابة الجماهيرية على ما تقوم به السلطات في إطار مهامها اليومية.

و بعد عرضنا لإمكانية تحول حرية التعبير و حق النقد من حرية و حق مكفولين دستوريا إلى فعل مجرم ـ وهذا إذا قامت بعض الأسباب ـ يقع تحت طائلة قانون العقوبات سنحاول من خلال الفصل الموالي التطرق إلى المسؤولية الملقاة على عاتق الصحفي في هكذا أحوال.

الفصل الثاني :

المسؤولية القانونية المترتبة على العمل الصحفي لمساسه بالشرف و الإعتبار.

سبق القول آنفا أن الصحفي أو الإعلامي بصفة عامة إذا حاد أثناء ممارسته لعمله الإعلامي عن الأخلاق الواجب أن يتحلى بها لتمتعه بتلك الصفة و كان ما قام به من كتابة أو حصة إعلامية متلفزة أو تغريدة على الإنترنت فيها مساس بشرف و اعتبار الشخص المقصود بمادته الإعلامية تلك يكون مسؤولا أمام القانون فما هي هذه المسؤولية بالتحديد ؟ هذا ما سنحاول بسطه من خلال المباحث و المطالب الموالية.

المبحث الأول : المسؤولية الجزائية المترتبة على العمل الصحفي لمساسه بالشرف و الإعتبار.

من القواعد العامة المعروفة في القانون أن المسؤولية القانونية تتفرع إلى مسؤولية جزائية إذا الخطأ المرتكب يعد خطأ جزائيا ، بمعنى أدق فعلا مجرما يعاقب عليه القانون و إلى مسؤولية مدنية إذا كان الخطأ المرتكب خطأ مدنيا لا يستوجب سوى التعويض أو جبر الضرر و لما كان العمل الصحفي يضطلع به الصحفي في حد ذاته أو الإعلامي باعتباره شخصا طبيعيا يتولى إنجاز المهمة الصحفية من نقل الأخبار أو التعليق عليها أو النقد أو إعداد تقارير صحفية فقد يحدث و أن يكون هذا الصحفي تابع لمؤسسة إعلامية مثلما ينص عليه قانون الإعلام رقم 12/05 وهذه المؤسسة تعد شخصا اعتباريا و بالتالي سنحاول من خلال المطالب الموالية شرح هذا المفردات و تحديد المسؤوليات.

المطلب الأول : المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.

إن المسؤولية الجزائية تدور وجودا و عدما بالخطأ الجزائي أو الفعل المجرم فإذا حدث و أن ارتكب الجاني فعلا مجرما يعاقب عليه القانون و تبين عدم وجود مانع من موانع المسؤولية قامت في حقه مسؤولية جزائية تستوجب توقيع العقاب عليه و إذا ألحق هذا الفعل المجرم ضررا بالغير استوجب تعويضا جابرا للضرر و بالتالي فإن المسؤولية الجزائية غالبا ما تتبع بالمسؤولية المدنية و المقصود هنا بالشخص الطبيعي ، الصحفي أو الإعلامي بمناسبة ممارسته لعمله في مجال الصحافة سواءا كانت مكتوبة أو سمعية أو سمعية ـ بصرية و بأي وسيلة إعلامية كانت بما فيها الحديثة منها والصحفي كما جاء تعريفه في قانون الإعلام المشار إليه و تحديدا في الباب السادس تحت عنوان مهنة الصحفي و آداب و أخلاقيات المهنة ، الفصل الأول مهنة الصحفي ، المادة 73 و التي تنص (يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي ، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار و جمعها و انتقائها و معالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الإنترنت و يتخذ من هذا

النشاط مهنته المنتظمة و مصدرا رئيسيا لدخله) و أضافت المادة 74 منه (يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80 أدناه) لتضيف المادة 76 (تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف ، تصدرها لجنة تحدد تشكيلتها و تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم)و ما يلاحظ من خلال أحكام هذه المواد أن المشرع أطلق لفظ الصحفي المحترف على ما كان يعرف في ظل القانون القديم بالصحفي و أثبت له تلك الصفة بموجب بطاقة سميت ببطاقة الصحفي المحترف كما أنهى اللبس الذي كان قائما في ظل القانون القديم ، إذ كثيرا ما كان يلجأ الصحفيين للكتابة و أو إعداد الحصص بأسماء مستعارة و عند تحديد المسؤوليات في حال ارتكاب فعل مجرم ما بمناسبة قيامه بعمله الصحفي ، يصعب تحديد هوته الحقيقية فألزم قانون الإعلام الجديد في مادته 86 الصحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل اسما مستعارا أن يبلغ آليا و كتابيا ،قبل نشر أعماله ، المدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقية و هذا تحديدا للمسؤوليات و ضمان عدم الإفلات من المسائلة ، مثلما كان شائعا في ظل القانون القديم لعدم احتوائه على مادة من هذا القبيل.

و بما أن محور دراستنا هذه ينصب حول جرائم القذف و السب بين قانون العقوبات كقانون عام و قانون الإعلام رقم 12/05 كقانون خاص وهو أحدث قانون في مجال الإعلام في بلادنا فإننا ارتأينا دراسة هذه المسؤولية بين القانونين السالفي الذكر.

الفرع الأول : الفاعل الأصلي و الشريك في قانون العقوبات (القواعد العامة).

تعرف الجريمة بأنها سلوك الفرد عملا كان أو امتناعا يواجهه المجتمع بتطبيق عقوبة جزائية لما أحدثه من اضطراب في النظام الإجتماعي و عندما تطور مفهوم الدولة وصولا إلى يومنا هذا سن المشرع قانونا للعقوبات أو قانونا جزائيا يعنى بتحديد الأفعال التي تعد جرائم ثم الأشخاص المسؤولين جزائيا و متى تنتفي المسؤولية و أخيرا العقاب الواجب التطبيق أي مدة العقوبة إذا كانت حبسا أو مقدارها إذ كانت غرامة و كذا موانع العقاب و حالات التخفيض من العقوبة ، وما يهمنا في هذا المقام هو الجاني أو الشخص الطبيعي المسؤول جزائيا.

قد يحدث و أن يرتكب الفرد لوحده جريمة ما فيكون فاعلا أصليا كما قد يحدث و أن يكون هناك اتفاق مسبق بين عدة أفراد على ارتكاب جرم ما و يحدث هذا كثيرا في جمعيات الأشرار التي ترتكب أفعال السرقات وهنا يكون كل هؤلاء الأفراد فاعلين أصليين كما قد يحدث و أن يساعد الفاعل الأصلي أشخاص آخرون على ارتكاب الجرم كأن يوفروا له مأوى آمنا له يأوي إليه بعد ارتكابه الجرم للإفلات من العقاب وهنا يكون

هذا الشخص أو الأشخاص المساعدين للفاعل الأصلي شركاء له في الجرم و يسألون معه كل حسب مقدار مسؤوليته الفردية و سنبين بشيء من التفصيل كل هذه النقاط فيما يلي :

1/ الفاعل الأصلي : عرفت المادة 41 من قانون العقوبات الفاعل كالآتي (كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي)و بناء عليه يأخذ الفاعل الأصلي في التشريع الجزائري صورتين ، الأولى الفاعل المادي أي من يأتي الأفعال المادية المكونة للجرم بنفسه دون أن يساعده في ذلك أحد و مثاله صحفي أعد تقريرا مكتوبا أو سمعيا بصريا في إطار ممارسته لمهنته حول مشروع ما عهدت به سلطة إدارية إلى مقاول و تناول ذلك التقرير العيوب التي شابت عملية الإنجاز ثم استطرد في خضم ذلك إلى وصف القائمين على السلطة الإدارية صاحبة المشروع بأنهم منحوه للمقاول الفلاني بعدما تلقوا منه رشوة و أنهم لذلك السبب يتغاضون عن العيوب الظاهرة للعيان فيما أنجزه ذلك المقاول ثم قام ذلك الصحفي ببث ذلك التقرير دون أن يطلع مسؤول النشرية مثلا عما ورد فيه فهنا تقوم مسؤولية ذلك الصحفي و يعد كفاعل أصلي مادي لجنحة القذف لأنه أتى العناصر المكونة لهذه الجريمة بمفرده و عن كامل وعي منه.

و أما الصورة الثانية فتتمثل في الفاعل المعنوي أو ما يعرف بالمحرض وهو ما نص عليه في الشطر الثاني من المادة السالفة الذكر (... أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو .....أو التدليس الإجرامي) و التحريض مقتضاه دفع الجاني بطريقة مباشرة ، لا لبس فيها ، إلى ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته و توجيهها الوجهة التي يريدها المحرض على أن يتم ذلك التحريض بالوسائل التي حددتها المادة السالفة الذكر وهي ـ الهبة كأن يمنح المحرض هدية مادية أو عينية للفاعل مقابل أن يأتي ذلك الفعل المجرم ، ـ الوعد وهو أن يعده بإعطائه مكافأة ما عند تنفيذه لما طلب منه، ـ التهديد ، ـ التدليس الإجرامي ومراده أن يفعل المحرض كل ما من شأنه إثارة غضب الفاعل و يدفعه دفعا لارتكاب الجريمة ، ـ التحايل ، ـ إساءة استعمال السلطة أو الولاية و يقصد بالسلطة ، السلطة القانونية و أما الولاية فيقصد بها الولاية الشرعية كولاية الأب على أولاده و سلطة الرئيس في العمل على مرؤوسه و قياسا على المثال السابق فلو افترضنا أن ما دفع ذلك الصحفي إلى استعمال عبارات مشينة ، ماسة بشرف و اعتبار من أشار إليهم في تقريره هو رئيسه في العمل و تم ذلك سواء بأن وهبه هبة ما أو وعده بمكافأة ثمينة أو تحيل عليه أو دلس عليه أو استعمل مباشرة سلطته القانونية عليه بأن ينعت من أشار إليه في تقريره بتلك الأوصاف الماسة بشرفه و اعتباراه ، فإنه يعد ـ أي من حمل الصحفي على ذلك ـ فاعلا معنويا أي أصليا و يسأل تبعا لذلك.

2/ الشريك: قد يحدث و أن يرتكب الجاني الفعل المجرم لكن ليس بمفرده و إنما بمساعدة شخص أو أشخاص آخرين و قد عرفت المادة 42 من قانون العقوبات الشريك في الجريمة بما يلي (يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا و لكنه ساعد بكل الطرق الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك) كما اعتبرت المادة 43 من نفس القانون شريكا كل من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للإجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

و يستشف من أحكام هاتين المادتين أن الذي يعد شريكا لا يكون فاعلا أصليا ، ماديا ، بل هو من يساعد الفاعل الأصلي و يعاونه بكل الطرق و الأساليب على إتيان الفعل التحضيري أو المسهل أو المنفذ للجريمة مع علمه بذلك و كمثال لذلك نأخذ المثال السابق فلو افترضنا أن بين ذلك الصحفي معد التقرير و بين المقاول منفذ المشروع أو مسؤول السلطة الإدارية صاحبة المشروع خلافا شخصيا ـ والأمثلة على ذلك كثيرة خاصة في زماننا هذا إذ قرأنا كثيرا في الصحف تقارير توحي بوجود تصفية حسابات بين معدها و ناشرها من جهة و بين من قيلت فيه من جهة أخرى و ما حدث في جريدة النهار في السنوات الماضية بين صحفييها ، البعض منهم طبعا ، ومديرها من جهة و بين إحدى الصحفيات من جريدة الفجر من جهة أخرى و ما احتوته تلك التقارير من عبارات و اتهامات لا تليق مطلقا بمهنة الصحفي لخير دليل على ذلك ـ فلو افترضنا ذلك و استعان الصحفي بأحد الموظفين في تلك السلطة الإدارية أو من أحد معاوني ذلك المقاول و سلمه ذلك الشخص وثائق مثلا تثبت وجود صلة ما بين المقاول و مسؤول السلطة الإدارية أو سرب له معلومات عن وجود تلك الصلة أو وجود مصلحة مشتركة بينهما واستغل الصحفي ما ورد إليه من معلومات عن طريق ذلك الشخص و أعد تقريره ذاك و ضمنه عبارات ماسة بشرف و اعتبار المجني عليه ، فإن ذلك الشخص يسأل كشريك للصحفي ـ الفاعل الأصلي ـ فيما نسب إليه من جرم القذف، غير أنه كي يعد شريكا لابد من توافر جملة من الشروط نوجزها في الآتي: 1- وقوع فعل رئيسي يعاقب عليه القانون،وهو الركن الشرعي للإشتراك و مؤداه أن يكون الفعل الذي قام به الفاعل الأصلي جريمة يعاقب عليها القانون و لذلك لا يسأل الشريك إذا كان الفعل الأصلي غير مجرم مع استثناء وحيد وهو ما نصت عليه المادة 273 ق ع من تجريم الشريك في الانتحار بالرغم من عدم تجريم الفعل الأصلي وهو الانتحار ، كما لا يسأل عن الإشتراك إلا إذا نفذت الجريمة أو شرع فيها و أما إذا توقف عمل الفاعل عند الأعمال التحضيرية فلا يسأل الشريك ، و لا يسأل الشريك إذا شرع الفاعل في ارتكاب الجريمة ثم عدل عن تنفيذها بمحض إرادته وهذا على خلاف التحريض إذ نصت المادة 46 ق ع على معاقبة

المحرض على الجريمة بالرغم من عدم ارتكابها لامتناع من كان ينوي القيام بها بمحض إرادته.
و يثور التساؤل في هذا المقام في الجرائم التي تكون فيها الشكوى شرطا لازما لمتابعة الفاعل الأصلي فهل هي كذلك بالنسبة للشريك .

في هذا الإطار يقول الأستاذ أحسن بوسقيعة بأن كل النصوص تتفق على تعليق المتابعة في مثل هذه الجرائم على تقديم شكوى لأن الأمر هنا لا يتعلق بمتابعة شخص اعتبارا لدرجة مساهمته في الجريمة و إنما يتعلق بمتابعة الجريمة في حد ذاتها و عليه لا يمكن متابعة الشريك بمفرده دون متابعة الفاعل الأصلي و من ثم فإن الشكوى لازمة لكليهما و تأسيسا على ذلك فإن سحب الشكوى يضع حدا للمتابعة برمتها للفاعل الأصلي و الشريك على حد سواء وفي هذا الإتجاه قضي في مصر بأن تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته الزانية يعتبر من قبيل العفو عن الجريمة فمتى حصل قبل حكم بات فإنه يمحو الجريمة بالنسبة لها و لشريكها (1).

الجزاء المقرر للشريك : نصت المادة 44 ق ع في فقرتها الأولى (يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة) و تضيف الفقرة الرابعة منها (لا يعاقب على الإشتراك في المخالفات على الإطلاق) فالمبدأ هنا يقتضي أن المشرع الجزائري سوى في العقوبة بين الفاعل الأصلي و الشريك وهذا سواء في العقوبات الأصلية أو التبعية و حتى التكميلية في مواد الجنايات غير أن هذا المبدأ ليس على إطلاقه و يستشف هذا من نص المادة السالفة الذكر في فقرتها الثانية (لا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف) بمعنى أنه إذا قامت ظروف شخصية خاصة بالشخص سواء بالفاعل الأصلي أو الشريك فإنه يستفيد منها لوحده و لا تسري على مساعده في ارتكاب الجريمة إذا كانت تقضي بتخفيف العقوبة عليه (ظروف مخففة) أو تشديد العقوبة عليه وحده إذا كانت من ظروف التشديد و مثال ذلك صغر السن بالنسبة لظروف التخفيف فهو ظرف شخصي لا يستفيد منه سوى من توفر فيه فلو افترضنا أن الفعل الأصلي صغير في السن و الشريك بالغ فإن الفعال الأصلي ـ في تقدير العقوبة ـ يستفيد من هذا الظرف و لا يستفيد منه الشريك و كذلك الشأن بالنسبة للعود كظرف تشديد فلو افترضنا أن الشريك معتاد الإجرام و الفاعل الأصلي مبتديء فعند تقدير العقوبة من طرف القاضي الجزائي يمكن إفادة الفاعل الأصلي بوقف التنفيذ مثلا على اعتبار أنه مبتديء أي غير مسبوق في حين تشدد العقوبة على الشريك تطبيقا لأحكام

---

(1) احسن بوسقيعة, المرجع السابق ، ص155.

العود لأنه معتاد الإجرام ، هذا بالنسبة للظروف الشخصية و أما بالنسبة للظروف الموضوعية المتعلقة بالجريمة فقد نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على ما يلي :

يترتب على الظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة ، تشديدها أو تخفيفها بحسب ما إذا كان من ساهم في الجريمة يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف) فالظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد العقوبة المقررة لها تتمثل ـ على سبيل المثال لا الحصر ـ في ظروف التشديد في السرقات كظرف الكسر و الليل و التعدد و حمل الأسلحة سواء ظاهرة أو مخبأة و استعمال العنف و السرقة في الأماكن العمومية و ما إلى ذلك و أما الظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تخفيفها فنجد مثلا عذر الإستفزاز بالنسبة لجرائم الاعتداء على الأشخاص (المواد 277 إلى 283 ق ع) فهذه الظروف تطبق على الفاعل الأصلي أو الشريك بحسب إذا كان يعلم بها أم لا.

2ـ عمل أو نشاط مادي يتمثل في المساعدة أو المعاونة مثلما بينته المادة 42 ق ع ، وهو الركن المادي للإشتراك.

3ـ العلم وهو الركن المعنوي للإشتراك.

هذا باختصار عن المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي و الشريك طبقا للقواعد العامة فهل هي كذلك طبقا لقانون الإعلام رقم 12/05 ؟ هذا ما سنراه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي و الشريك في قانون الإعلام رقم 12/05

إن التشريع الجنائي الحديث قائم على مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية و التي مؤداها أن الشخص لا يسأل جنائيا إلا عن الأفعال التي ارتكبها أو ساهم في ارتكابها بمعنى إما أن يكون فاعلا أصليا (ماديا كان أو محرضا) و إما أن يكون شريكا ـ على النحو الذي تم شرحه آنفا ـ غير أن المشرع خرج عن هاته القاعدة العامة في قانون الإعلام الجديد رقم 12/05 فنصت المادة 115 التي وردت في الباب الثامن تحت عنوان ـ المسؤولية ـ ما يلي (يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية و كذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية و يتحمل مدير خدمة الإتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت و صاحب الخبر الذي تم بثه ، المسؤولية عن الخبر السمعي و/أو البصري المبث من قبل خدمة الإتصال السمعي البصري أو الإنترنت).

إن المتمعن في نص هذه المادة يجد أن المشرع الجزائري حدد المسؤولين جزائيا في الجرائم المتعلقة بقانون الإعلام وهم : 1/ المدير مسؤول النشرية إذا كانت الكتابة أو الرسم محل الوقائع تم نشرهما من طرف النشرية الخاضعة لمسؤولية المدير.
2/ صاحب الكتابة أو الرسم المنشوران في النشرية السالفة الذكر.

3/مدير خدمة الإتصال السمعي البصري أو الإنترنت إذا كان الخبر المذاع محل الوقائع تم بثه بخدمة الإتصال السمعي البصري أو الإنترنت التابعة له.

4/ صاحب الخبر المذاع محل الوقائع.

غير أن المشرع الجزائري لم يشر إن كان أولئك المذكورين ـ يعدون في حال قيام جريمة من جرائم الإعلام ـ فاعلين أصليين أم شركاء عكس ما كان الحال عليه في ظل القانون القديم رقم 07/90 المؤرخ في 1990/04/03 و المتعلق بالإعلام و الذي حدد في مادتيه 42 و 43 الفاعل الأصلي والشريك فنص في الأولى على اعتبار كل من مدير النشرية أو رئيس التحرير فاعلين أصليين في حين حدد في المادة الأخرى من يعد شريكا في جرائم الإعلام و أطلق عليهم لفظ (المتدخلون) و يقصد بهم كل من الطابع (بكسر الباء) أي من يتولى الطباعة و الموزع و البائع و الملصق و بما أن المشرع ألغى أحكام هذا القانون و عوضها بالقانون رقم 12/05 فإن المادتين المشار إليهما ألغيتا و عوضتا بالمادة 115 المشار إليها سلفا و التي ـ كما قلنا ـ حددت الأشخاص المسؤولين غير أنها لم تحدد من الفاعل الأصلي و من الشريك و الواضح أن المشرع الجزائري ابتغى من وراء ذلك تطبيق القواعد العامة في تحديد من هو الفاعل الأصلي و من هو الشريك عند قيام جريمة من جرائم الإعلام ، غير أننا في هذا المقام لا نتحدث عن كل الجرائم الواردة في قانون الإعلام هذا و إنما نقصر الحديث عن جنحتي القذف و السب و عليه يكون الصحفي مذيع الخبر ـ محل الواقعة ـ سواء سمعيا بصريا أو عن طريق الإنترنت أو كاتبه أو من رسم رسما كريكاتوريا فيه مساس بشرف و اعتبار الغير ، في كل الأحوال فاعلا أصليا و هذا لعدة اعتبارات أهمها:ـ أنه هو مرتكب الركن المادي المكون لجريمة القذف أو السب كمن يكتب مقالا و يوقعه باسمه الحقيقي أو باسم مستعار و في ذلك المقال عبارات قادحة تمس بشرف و اعتبار أيا كان فالصحفي كاتب المقال هنا هو الفاعل الأصلي.

ـ أنه أي الصحفي هو المخاطب وهو المعني بقانون الإعلام إذ نصت المادة الأولى منه على ما يلي (يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المباديء و القواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام و حرية الصحافة) ثم نص في الفصل الأول من الباب السادس على مهنة الصحفي فعرفه تعريفا نافيا للجهالة ثم وضع له آداب و أخلاقيات المهنة و

نص في المادة 92 على ما يلي (يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب و أخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي و زيادة على الأحكام الواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي ،يجب على الصحفي على الخصوص :ـ احترام شعارات الدولة و رموزها،

ـ التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل و موضوعي،

ـ نقل الوقائع و الأحداث بنزاهة و موضوعية،

ـ تصحيح كل خبر غير صحيح،

ـ الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر،

ـ الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني،

ـ الامتناع عن تمجيد الاستعمار،

ـ الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية و عدم التسامح و العنف،

ـ الامتناع عن السرقة الأدبية و الوشاية و القذف،

ـ الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية،

ـ الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

و جاء في المادة 93 الموالية (يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص و شرفهم و اعتبارهم كما يمنع انتهاك الحياة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة)

إذن فالمشرع في هاتين المادتين خاطب الصحفي مباشرة و دعاه للإمتناع عن القذف و انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص و شرفهم واعتبارهم أي سبهم بمعنى أن المشرع هنا تحدث صراحة عن جريمتي القذف و السب و دعا الصحفي لتجنبهما.

و أما بالنسبة لباقي الأشخاص المذكورين في نص المادة 115 ممن يتحملون المسؤولية الجزائية وهم المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية أو مدير خدمة الإتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت فلابد من الرجوع دوما إلى القواعد العامة لتحديد الفاعل الأصلي من الشريك فيهم عند قيام جريمة من جرائم الإعلام ، فمدير النشرية أو خدمة الإتصال السمعي البصري أو الإنترنت فرض عليه قانون الإعلام المشار إليه مسؤولية الرقابة على ما يتم نشره أو بثه سواء عبر الأثير أو عبر التلفزيون أو الإنترنت من قبل الصحفيين العاملين أو المتعاقدين مع جهاز الإعلام المذكور فيكون بالتالي مدير النشرية أو خدمة الإتصال السمعي البصري أو الإنترنت فاعلا أصليا إذا كان هو مثلا من حرض الصحفي على كتابة أو إذاعة المقال أو الخبر الذي فيه مساس بشرف و اعتبار الغير بغض النظر عن دوافع ذلك بشرط أن يكون قد

استعمل إحدى وسائل التحريض المنصوص عليها في نص المادة 41 فقرة 2 ق ع وهذه الوسائل هي الهبة ، الوعد ، التهديد ، التحايل ، التدليس الإجرامي و إساءة استعمال السلطة أو الولاية و قد تكون هذه الوسيلة الأخيرة هي الناجعة على اعتبار أن الصحفي في مفهوم قانون الإعلام السالف الذكر قد يكون أجيرا لدى المؤسسة الإعلامية التي يديرها المحرض و بالتالي فمن السهولة بمكان أن يؤثر فيه كما يمكن للأصناف المذكورين في صلب المادة 115 من قانون الإعلام المشار إليه أن يكون شريكا و ليس فاعلا أصليا إذا كان قد ساعد الفاعل الأصلي وهو الصحفي كاتب المقال أو مذيع الخبر الذي فيه مساس بشرف واعتبار الغير بكافة الطرق حتى إذاعة أو نشر ذلك الخبر وهو يعلم أن فيه مساس بشرف و اعتبار الغير و لا تنتفي عنه المسؤولية إلا إذا كان لا يعلم محتوى ذلك المقال أو الخبر إلا بعد نشره و إذاعته وهذا صعب من الناحية العملية لأنه لا يعقل ألا يكون مدير النشرية أو خدمة الإتصال السمعي البصري أو الإنترنت يعلم بما سيبث عبر وسيتله الإعلامية التي يشرف عنها خصوصا و أن المادة 115 المشار إليها ألقت المسؤولية على عاتقه اللهم إلا إذا ثبت أنه كان غائبا عن العمل بسبب العلاج في الخارج مثلا أو أنه كان في عطلة وهنا تنتقل المسؤولية لتقع على عاتق من استخلفه أو أنه فوض بعضا من صلاحياته المتعلقة بمراقبة ما يتم نشره أو بثه أو رسمه أو كتابته لرئيس التحرير مثلا، كما يمكنه أن يتنصل من المسؤولية الملقاة على عاتقه إذا أثبت أن ما بثه أو نشره كان في إطار ممارسة حق النقد ليس إلا بشرط أن يستند نقده ذاك إلى واقعة ثابتة ، حقيقية و معلومة للجمهور و ذات أهمية بالنسبة له.

و الجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي في قانون الإعلام الصادر في 1881/07/29 المعدل و المتمم فصل في هذه المسألة في نص المادة 43 الفقرة الأولى على أنه إذا كان مدير النشر موضوع اتهام ، يكون كاتب المحرر شريكا له وهو ما كان سائدا في قانون الإعلام الجزائري رقم 07/09 المؤرخ في 1990/04/03 و تحديدا في نص المادة 42 منه وهو النص المقتبس من القانون الفرنسي المشار إليه.

و الملاحظ من خلال كل ما سبق ذكره أن المشرع الجزائري اعتبر مبدئيا طبقا لقانون الإعلام الجديد رقم 12/05 مسؤولي المؤسسات الإعلامية المذكورين في صلب نص المادة 115 فاعلين أصليين كقاعدة عامة غير أنه يمكن أن يعد شريكا مثلما بينا ذلك سابقا و بالتالي تقع على عاتق القضاة الذين تعرض عليهم هذه النزاعات للفصل فيها ـ تحديد المركز القانوني بالضبط لمسؤول المؤسسة الإعلامية المعنية و عليه أي القاضي أن يتثبت جيدا قبل الفصل وإلقاء المسؤولية و بالتالي توقيع العقاب و عليه أن يتحرى فيما يطرح أمامه من قضايا فيدرسها حالة بحالة لتحديد المسؤوليات كما يجب عليه أن يطلع قبل الفصل في أي قضية من هذا النوع ـ فضلا على قانون الإعلام المشار إليه ـ أن يطلع

على النظام الداخلي أو القانون الأساسي المنشيء للنشرية أو القناة الإخبارية سمعية كانت أم بصرية أم مختلطة أو عبر الإنترنت ، إذ غالبا ما نجد في مثل هذه القوانين توزيعا للمهام و المسؤوليات فتكون عونا للقاضي كي يحقق العدل المطلوب منه فيما يعرض عليه و كذلك الشأن بالنسبة للصحفي إذ لابد عليه أن يكون على اطلاع واسع بما قرره قانون العقوبات من أعمال مجرمة خصوصا ما تعلق بالجرائم الماسة بشرف و اعتبار الأشخاص حتى يتجنبها ـ لأنه لا عذر بجهل القانون ـ كما يجب عليه أن يتحلى بأخلاقيات مهنته المذكورة في قانونه الخاص وهو قانون الإعلام.

و بعد أن رأينا مسؤولية الشخص الطبيعي صحفيا كان أم مديرا للنشرية أو لأي وسيلة الإعلام بصفة عامة فما هي إذن المسؤولية الملقاة على الشخص المعنوي هنا وهي وسيلة الإعلام ? هذا ما سنراه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني : مسؤولية المؤسسة الإعلامية.

قبل الخوض في تحديد مسؤولية المؤسسة الإعلامية لابد أولا من فهم المقصود بالمؤسسة الإعلامية ثم تحديد المسؤولية الملقاة على عاتقها.

الفرع الأول: ماهية المؤسسة الإعلامية.

جاء ذكر المؤسسة الإعلامية ـ هكذا بهذا اللفظ ـ في المادة 129 من قانون الإعلام رقم 12/05 والتي نصت على ما يلي (يجب على المؤسسات الإعلامية أن تخصص سنويا نسبة 2% من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين و ترقية الأداء الإعلامي) إذن فالمؤسسة الإعلامية هي المؤسسة التي يزاول فيها و لحسابها الصحفيين أعمالهم الصحفية أو بعبارة أخرى هي المؤسسة التي تضمن إشباع حاجات المواطن في مجال الإعلام عن طريق صحفييها اللذين يمارسون من خلالها مختلف الأنشطة الإعلامية.

و بالرجوع إلى القانون السالف الذكر نجد أن المادة 3 منه حددت المقصود بالأنشطة الإعلامية بقولها " يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي ، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أي وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه" ثم حددت المادة 4 من نفس القانون آلية ممارسة أنشطة الإعلام فنصت على أنه " تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق :ـ وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي،

ـ وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية،

ـ وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة،

ـ وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون خاضعون للقانون الجزائري و يمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية،"

ثم حدد المشرع في المواد الموالية معنى الصحافة المكتوبة و خدمة الإتصال السمعي البصري والصحافة الإلكترونية وهي الوسائل التي يمارس عبرها النشاط الإعلامي و التي سنذكرها بشيء من التفصيل في الآتي : 1/ الصحافة المكتوبة : نص المشرع الجزائري في الباب الثاني من قانون الإعلام رقم 12/05 المعنون ب نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة و تحديدا في المادة 6 منه " تعتبر نشريات دورية في مفهوم هذا القانون ، الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة و تصنف النشريات الدورية في صنفين :ـ النشريات الدورية للإعلام العام و النشريات الدورية المتخصصة" فالأولى معناها كل نشرية تتناول خبرا حول وقائع لأحداث وطنية و دولية و تكون موجهة للجمهور و أما الثانية فهي كل نشرية تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة و تكون موجهة لفئات من الجمهور.

و في المواد الموالية للمادة 6 السالفة الذكر حدد المشرع كيفية إنشاء هذه النشريات و الذي يتم عن طريق إيداع تصريح مسبق يتضمن عدة مواصفات و شكليات من طرف المدير مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و يجب أن تتوفر جملة من الشروط في المدير مسؤول النشرية نصت عليها المادة 23 من نفس القانون وبعدها تحدث المشرع عن الواجبات الملقاة على عاتق النشريات الدورية ثم كيفية التوزيع و البيع في الطريق العام.

2/ النشاط السمعي البصري : نصت المادتان 58 و 59 من القانون السالف الذكر على أن النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية يقصد بها كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق اتصال اللاسلكي أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة ، ثم جاءت المادة 60 لتبين المقصود بخدمة الإتصال السمعي البصري فقررت بأنها كل خدمة اتصال موجهة للجمهور لاستقبالها في آن واحد من قبل الجمهور كله أو فئة منه ، يتضمن برنامجها الأساسي حصصا متتابعة و منتظمة تحتوي على صور و/أو أصوات على أن يمارس هذا النشاط من طرف : ـ هيئات عمومية،

ـ مؤسسات و أجهزة القطاع العمومي،

ـ المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري،

3/ وسائل الإعلام الإلكترونية: و نجد فيها عدة مصطلحات كالصحافة الإلكترونية و الصحافة المكتوبة عبر الإنترنت و غيرها و قد حرص المشرع الجزائري على تبيان و شرح كل هذه المفاهيم فنص في المادة 66 من القانون السالف الذكر على المبدأ العام وهو أن نشاط الإعلام عبر الإنترنت يمارس بكل حرية وهذا بعد تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت و يخضع لإجراءات التسجيل و مراقبة صحة المعلومات ثم حدد المشرع في المادة 67 منه المقصود بالصحافة الإلكترونية وهي " كل خدمة اتصال مكتوب عبر الإنترنت موجهة للجمهور أو فئة منه و ينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري و يتحكم في محتواها الإفتتاحي".

ـ الصحافة المكتوبة عبر الإنترنت : عبر عنها المشرع في نص المادة 68 من القانون المشار إليه بأنها تتمثل في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام و يجدد بصفة منتظمة و يتكون من أخبار لها صلة بالأحداث و تكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي و استثنى المشرع منها المطبوعات الورقية إذا كانت النسخة عبر الإنترنت و النسخة الأصلية متطابقتين.

ـ خدمة السمعي البصري عبر الإنترنت : نصت المادة 69 من نفس القانون على أنه " يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت (واب ـ تلفزيون ، واب ـ إذاعة) موجهة للجمهور أو لفئة منه و تنتج و تبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري و يتحكم في محتواها الإفتتاحي.

ـ النشاط السمعي البصري عبر الإنترنت : و يقصد به حسب نص المادة 70 إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام و يجدد بصفة منتظمة و يحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث و تكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

على أن يمارس نشاط الصحافة الإلكترونية و النشاط السمعي البصري عبر الإنترنت في ظل احترام أحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي وهي المادة التي سبق و أن شرحنا محتواها بالتفصيل من خلال ما سلف ذكره.

و ما يلاحظ من خلال أحكام المواد السالفة الذكر أن المشرع الجزائري كان يركز دوما على الطابع الصحفي في معالجة ما يرد ضمن وسائل الإعلام الحديثة هذه و هذا نظرا لكثرة مستعملي الإنترنت من مختلف فئات المجتمع و الذين يدلون بدلوهم و يدونون تعليقاتهم على مختلف الأخبار الوطنية منها و الدولية و حسن فعل المشرع الجزائري من خلال أحكام المواد السالفة الذكر حين قصرها على الصحفي و بالتالي فلا

قيام للجريمة الإعلامية في حق غير الصحفي و الذي يتابع كشخص عادي طبقا لأحكام قانون العقوبات سواء ما تعلق منه بالجرائم الماسة بالشرف و الإعتبار أو بالجرائم المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات كما استثنى كذلك المشرع مما سبق ذكره الأخبار التي تشكل أداة للترويج أو فرعا لنشاط صناعي أو تجاري.

الفرع الثاني : المسؤولية الملقاة على عاتق المؤسسة الإعلامية.

تبين لنا من خلال ما سبق ذكره أن المؤسسة الإعلامية وفقا لقانون الإعلام رقم 12/05 عبارة عن شخص معنوي يمارس من خلالها و لحسابها الصحفي نشاطه الإعلامي المعتاد من كتابة التقارير ونقل الأخبار و التعليق عليها و نقدها سواء عبر النشريات الدورية كالصحف مثلا أو عبر خدمة الإنترنت أو خدمة السمعي البصري و بالتالي قد تقع على المؤسسة الإعلامية التي ينتمي إليها الصحفي و الذي قد يكون محل متابعة جزائية لجريمة إعلامية ارتكبها أثناء أو بمناسبة مزاولته لمهنته مسؤولية جزائية كذلك وهي مسؤولية الشخص المعنوي وهذا ما يستشف من خلال أحكام المادتين 116 و 118 من هذا القانون إذ تنص المادة 116 على أنه "يعاقب كل من خالف أحكام المادة 29 من القانون العضوي بغرامة من 100 ألف دج إلى 300 ألف دج و الوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام ، يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة" و عند الرجوع إلى نص المادة 29 من نفس القانون ـ و التي عند مخالفتها تكون العقوبة وفقا لنص المادة 116 ـ نجدها تنص على ما يلي " يجب على النشريات الدورية أن تصرح و تبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها و الأموال الضرورية لتسيرها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

يجب على كل نشرية دورية تستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم و يجب تبيان هذه العلاقة.

يمنع الدعم المادي المباشر و غير المباشر الصادر عن أي جهة أجنبية." ، إذن فالمخاطب بأحكام نص المادتين 29 ـ الرامية إلى تبيان العلاقة الرابطة بين النشرية و الهيئة التي تمنحها الدعم إن وجدت مع وجوب التصريح و التبرير لمصدر الأموال المكونة لرأسمال النشرية و الأموال الضرورية لتسييرها مع حظر جميع أنواع الدعم الصادر من أي جهة أجنبية و كذا نص المادة 116 المحدد للعقوبة المسلطة في حال مخالفة أحكام نص المادة 29 من نفس القانون هي النشرية أي المؤسسة الإعلامية كشخص معنوي كما أن مقدار الغرامة ـ المرتفع جدا ـ و عقوبة الوقف النهائي أو المؤقت للنشرية أو جهاز الإعلام ـ محل المتابعة بهذه المادة ـ هما عقوبتان خاصتان بالشخص المعنوي.

و قد تبنى المشرع الجزائري صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب تعديل قانون العقوبات سنة 2004 مسايرا بذلك الإتجاهات الفقهية الحديثة التي دافعت عن فكرة مساءلة الشخص المعنوي باعتباره كائن حقيقي يستطيع التغبير عن نفسه و قادر على العمل و بالتالي الخطأ مما يستوجب المسائلة.

و قد نصت المادة 51 مكرر من القانون رقم 15/04 المعدل و المتمم لقانون العقوبات على ما يلي "باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك" فالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تحول دون مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.

و بالرجوع إلى القواعد العامة و تحديدا قانون العقوبات باعتباره أب القوانين الجزائية ـ إن صح التعبير ـ من جهة و من جهة أخرى فهو أول قانون نص على إمكانية متابعة الشخص المعنوي وتحديد العقوبات الواجبة التطبيق عليه حال إدانته نجد أن المادة 18 مكرر من قانون العقوبات تنص على مايلي " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح :

1 ـ الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس(5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2ـ واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الاتية :

ـ حل الشخص المعنوي.

ـ غلق المؤسس أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

ـ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

ـ المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر ، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

ـ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو تنج عنها.

ـ نشر و تعليق حكم الإدانة.

ـ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز5 سنوات و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته"

إذن فهذه العقوبات تتوافق إلى حد بعيد مع تلك العقوبات الواردة في قانون الإعلام رقم 12/05 في حق المؤسسة الإعلامية كشخص معنوي كالغرامة المالية و الوقف النهائي أو المؤقت للنشرية أو جهاز الإعلام كعقوبتين أصليتين و مصادرة الأموال محل الجنحة كعقوبة تكميلية و نفس الشيء ينسحب على ما ورد في نص المادة 118 من قانون الإعلام السالف الذكر و التي تنص على ما يلي "يعاقب بغرامة من 100 ألف دج إلى 500 ألف دج كل من يقوم عن قصد بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية و لاسيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة للنشر و يعاقب بنفس العقوبة المستفيد من عملية إعارة الاسم.

يمكن أن تأمر المحكمة بوقف صدور النشرية."

غير أن عقوبة وقف صدور النشرية ـ كعقوبة أقرتها نص المادة السالفة الذكر على الشخص المعنوي وهو النشرية أو المؤسسة الإعلامية ـ في هذه المادة تحديدا هي عقوبة تكميلية بدليل استعمال المشرع لفظ "يمكن" للمحكمة أن تأمر بوقف صدور النشرية على اعتبار أن العقوبة التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية ـ و في هذه الحالة العقوبة الأصلية هي الغرامة من 100 ألف دج إلى 500 ألف دج ـ فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة و هي إما إجبارية أو اختيارية ـ وفي هذه الحالة هي اختيارية بدليل استعمال المشرع لفظ (يمكن .....).

و ما يلاحظ من خلال استقراء الأحكام الجزائية المقررة في الباب التاسع تحت عنوان المخالفات المرتبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي من قانون الإعلام العضوي رقم 12/05 أن المشرع الجزائري أقر العقوبة على الشخص المعنوي (المؤسسة الإعلامية) في الحالتين السالفتي الذكر فقط و ما عداها فإن العقوبات المقررة هي عبارة عن غرامات مالية مقررة ضد الأشخاص الطبيعيين (الصحفيين و مديري إحدى وسائل الإعلام الواردة ضمن أحكام هذا القانون) في مخالفاتهم المرتكبة بمناسبة ممارستهم لنشاطهم الإعلامي وهذه المخالفات محددة حصرا بموجب المواد 117 ، 119 ، 120 ، 121 ، 122 ، 123 ، 125 و أما المادة 126 فتقرر عقوبة كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسته مهنته أو بمناسبة ذلك بمعنى أنه يمكن متابعة أي شخص وفقا لقانون الإعلام رقم 12/05 ارتكب الأفعال السالفة الذكر ضد صحفي أثناء أو بمناسبة ممارسته لمهنته فضلا عن متابعته بجنحتي السب و القذف طبقا لأحكام قانون العقوبات و يستشف من هذا النص أن المشرع استبعد متابعة ذلك الشخص على أساس إهانة موظف أثناء تأدية وظيفته طبقا لنص المادة 144 من ق ع وهذا ما كان حاصلا في الواقع قبل صدور قانون الإعلام محل الذكر إذ كثيرا ما كان الصحفيون المعتدى عليهم من قبل مواطنين عاديين أو مسؤولين يلحون ـ خاصة أثناء التحقيق

الابتدائي الذي تتولاه عناصر الضبطية القضائية ـ على أن تأخذ الوقائع التي تعرضوا لها هذا الوصف لما فيه من عقوبة مشددة بخلاف جنحتي السب و القذف.

و الجدير بالذكر في هذا المقام ـ و دائما من خلال الأحكام الجزائية الواردة في هذا القانون العضوي الخاص بالإعلام ـ أن المشرع الجزائري لم يتحدث مطلقا عن الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار والتي من الممكن أن يرتكبها الصحفي أثناء أو بمناسبة تأدية مهنته ما عدا ما ذكرته المادة 123 منه بخصوص عقوبة كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون ، رؤساء الدول الأجنبية و أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو ما ورد في المواد 119 و 120 و 121 و 122 و التي تنص على معاقبة من أفشى سر التحقيقات الابتدائية أو بث مناقشات الجهات القضائية إذا كانت سرية أو بث ما تعلق بحالة الأشخاص و الإجهاض و مختلف الجرائم المتعلقة بالقتل و الآداب و أما ما تعلق بالمساس بشرف واعتبار الأشخاص و تحديدا السب و القذف فلا نجد له ذكرا في هذا القانون و بالتالي فإن حدث و أن ارتكب صحفي أو مدير نشرية أو أي جهاز إعلامي ممن ذكروا في نص المادة 115 من قانون الإعلام رقم 12/05 لجنحة السب أو القذف فإننا نعود و نطبق أحكام القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات و التي تقرر عقوبة الحبس أو الغرامة ـ أي إحدى العقوبتين فقط ـ إذا أدين الصحفي بذلك الجرم كما يمكن في هذه الحالة ـ و دائما في إطار تطبيق القواعد العامة ـ إذا توبعت المؤسسة الإعلامية إلى جانب الصحفي العامل لديها أن تطبق عليها عقوبة الغلق مؤقتا أو نهائيا كعقوبة تكميلية اختيارية تطبيقا لأحكام نص المواد 9 ، 16 مكرر 1 و 17 من قانون العقوبات غير أن التطبيقات القضائية لهذه الحالة نادرة جدا إذ بحثت كثيرا على مستوى محكمة سعيدة ـ بالرغم من نشاطها القضائي المكثف و المتنوع ـ إلا أنني لم أجد و لو حكما في هذا الخصوص.

المبحث الثاني : المسؤولية المدنية المترتبة عن العمل الصحفي.

رأينا من قبل أن الصحفي حال ارتكابه لفعل مجرم أثناء تأديته لمهنته أو بمناسبتها ، يسأل جزائيا كفاعل أصلي وفق ما قررته أحكام المادة 115 من قانون الإعلام الواردة تحت باب المسؤولية وهذه المساءلة الجزائية فيها شقين ، الأول يتعلق بالدعوى العمومية الرامية إلى توقيع الجزاء المنصوص عليها بموجب القانون و الثاني يتعلق بالدعوى المدنية التبعية الرامية إلى تعويض الضحية على ما قام به الصحفي من فعل مجرم جبرا للضرر اللاحق به جراء ذلك الفعل ، و ما يهمنا في هذا المقام الدعوى المدنية التبعية الرامية إلى التعويض وهذا ما سنحاول دراسته في المطالب الموالية.

المطلب الأول : أساس المسؤولية في حالة السب و القذف العادي.

بداية أقول أنني قصدت بعبارة (حالة السب و القذف العادي) الواردة في عنوان المطلب محل الدراسة جنحتي السب و القذف المرتكبتين بإحدى الوسائل و الطرق الواردة ضمن أحكام قانون العقوبات ما عدا عن طريق الصحافة و التي خصصنا لها مطلبا مستقلا بذاته خلال هذه الدراسة وهذا نظرا لوجود قانون خاص ينظم مجال الصحافة وهو القانون العضوي للإعلام رقم 12/05.

و بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أنه يحق لكل شخص متضرر من جريمة أن يلجأ إلى القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء ذلك الجرم الواقع عليه و في موضوع دراستنا فإنه يحق للمتضرر من السب أو القذف الواقع عليه من طرف الصحفي أن يودع شكوى في هذا الخصوص لدى مصالح الأمن أو لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مباشرة و بعد التحقيق الابتدائي في الوقائع المنسوبة للصحفي و إحالة أوراق الدعوى أمام محكمة الموضوع يحق للضحية أن يطلب من القاضي الجزائي تمكينه من تعويض بقدر الضرر الذي أصابه نتيجة سبه أو قذفه من طرف الصحفي المتهم و يكون هذا التعويض على عاتق المتهم المدان و هذا ما يعرف في أحكام القانون بالدعوى المدنية التبعية و التي سندرسها بشيء من التفصيل في الآتي:

الفرع الأول : في الدعوى المدنية التبعية.

نصت المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية (ق إ ج) على ما يلي " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة " و الجريمة كما هو معلوم تنطوي على فعل إجرامي يخل بالنظام العام و باستقرار المجتمع و قد ينتج عنه ضرر يمس الأشخاص في أنفسهم أو ممتلكاتهم و من ثم فإن هذا الفعل نتجت عنه دعويان ، الأولى عمومية تهدف إلى توقيع العقاب ، تمارسها أصلا النيابة العامة باسم المجتمع و استثناءا أجاز المشرع للمضرور منها أن يمارسها و مثال ذلك الإدعاء المدني أمامة السيد قاضي التحقيق و الذي عد يحقا لكل شخص طبيعي كان أو معنوي أصابه ضرر ناجم عن فعل مجرم و الثانية مدنية ترمي إلى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشيء و الناجم عن الفعل المجرم وقد أجاز ق إ ج مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها و في هذا السياق يقول الأستاذ سعد جميل العجرمي في كتابه حقوق المجني عليه عن دار الحامد للنشر و التوزيع ، طبعة 2012 ، ص 146 [1](و سبب تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية بالإضافة إلى أن مصدرهما واحد

1- سعد جميل العجرمي في كتابه حقوق المجني عليه عن دار الحامد للنشر و التوزيع ، طبعة 2012 ، ص 146

وهو الجريمة ، هو وحدة الواقعة لتبرير الخروج على قواعد الإختصاص و لتجنب صدور أحكام متناقضة بين كلا الدعويين ، لأن حدوث هذا من شأنه أن يمس العدالة كما أن تعلق مصلحة المدعي المدني مع النيابة العامة في إثبات الدعوى الجزائية يساعد في الوصول إلى كشف الحقيقة بقوة و فاعلية كبر)

و باستقراء المواد من 02 إلى غاية 10 مكرر من ق إ ج [1] نجد أن المشرع وضع أحكاما وشروطا لممارسة هذه الدعوى ، نتناولها تباعا في النقاط الآتية :

أ ـ وجود مدعي مدني وهو الشخص المتضرر من الجريمة إذ هو وحده من يباشر الدعوى المدنية التبعية الرامية إلى المطالبة بتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء الفعل المجرم أيا كان وصفه ، جناية أو جنحة أو مخالفة و في موضوع دراستنا يتعلق الأمر بجنحتي السب و القذف المرتكبتين من طرف الصحفي ، إذن يجوز لمن تتضرر من ذلك بشرط أن يكون هو الشخص المقصود بالعبارات الماسة بالشرف و الاعتبار الصادرة عن الصحفي.

و بما أن الدعوى المدنية حق شخصي للضحية فإنه يجوز التنازل عنه و عدم المطالبة به و هذا التنازل لا يترتب عنه إيقاف أو إرجاء الفصل في الدعوى العمومية ما لم تكن هذه الدعوى متوقفة على شرط الشكوى التي يترتب على سحبها وقف المتابعة كما في جنحة الزنا وهذا ما ورد النص عليه حرفيا في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من ق إ ج " و لا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية و ذلك مع مراعاة الحالات المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة السادسة" وهي الفقرة التي تتحدث عن سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما لمباشرة الدعوى العمومية.

ب ـ قيام فعل مجرم ، جناية كان أو جنحة أو مخالفة و نتج عنه ضرر أصاب المجني عليه في سلامته النفسية أو البدنية أو في ممتلكاته وهذا الشرط هو محور الترابط بين الدعويين العمومية والمدنية ، لأنه يحمل شقين ، الأول جزائي بمعنى أنه فعل مجرم يستوجب توقيع العقاب طبقا لأحكام نص قانون العقوبات أو أي نص خاص آخر يحدد طبيعة ذلك الفعل بأنه مجرم و الثاني مدني بمعنى أن ذلك الفعل المجرم نتج عنه ضرر مادي أو معنوي أو جسماني أو أدبي أصاب المجني عليه فيستوجب التعويض و في هذا الصدد تنص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من ق إ ج على ما يلي "

1- المواد من 02 إلى غاية 10 مكرر من ق إ ج ج.

تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية" كما أن هذا الشرط هو من يقيم اختصاص القضاء الجزائي للنظر في الدعوى المدنية الرامية إلى المطالبة بالتعويض و جبر الضرر ، لأن الأصل في الاختصاص أن تتولى المحاكم الجزائية النظر و من ثم الفصل في الدعاوى العمومية (فعل مجرم بموجب القانون يستلزم دعوى عمومية تباشرها النيابة العامة كأصل و تكون مرفوعة أمام القضاء الجزائي للفصل و من ثم توقيع العقاب المقرر قانونا) و بالمقابل تتولى المحاكم المدنية الفصل في الدعاوى المدنية عند قيام المسؤولية المدنية تقصيرية كانت أم عقدية (فعل ضار يستوجب التعويض ـ المادة 124 قانون مدني ـ يستلزم دعوى مدنية يباشرها المدعي المدني أي من وقع عليه الفعل الضار و تكون مرفوعة أمام القضاء المدني للفصل فيها) غير أن المشرع أورد استثناءا على هذا الأصل وهو ما ورد ذكره في نص المادة الثالثة ق إ ج بقولها" يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها و تكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر ..... تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية"

ج ـ علاقة السببية بين الفعل المجرم بموجب القانون و الضرر الذي أصاب المجني عليه بمعنى أن يكون ذلك الضرر ناجما مباشرة عن الجريمة التي ارتكبها الجاني فإذا انتفت علاقة السببية هذه انتفت معها الدعوى المدنية التبعية.

و في هذا الإطار تثور عدة مسائل قانونية منها هل تجوز حوالة الحق و التنازل عن الدعوى؟ في هذا المقام بما أن المضرور من الجريمة هو من يمارس حقه في طلب التعويض فإذا افترضنا أن المضرور من الجريمة كان مدينا لشخص آخر و حل أجل ذلك الدين الذي كان مصادفا لنظر المحكمة الجزائية في الدعويين العمومية و المدنية بالتبعية فعل يحق للدائن هنا (أي دائن الضحية) أن يتدخل باسم المدين للحصول على التعويضات المدنية لتغطية دينه و في هذا الصدد يقول القاضي علي جروة في كتابه الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، طبعة 2006 ص 158 و 159 [1](من حيث المبدأ جميع الحقوق و الديون قابلة للتحويل طبقا لأحكام المادتين 239 و 251 من القانون المدني اللتين تجيزان حوالة الحق و الدين دون استثناء و دون رضا المدين غير أن المادة 241 من نفس القانون تقضي بعدم حوالة الحق إلا إذا كان قابلا للحجز عليه و على العموم فإنه بالرغم من النزاع القائم حول هذه المسألة تبقى الدعوى المدنية المقامة

1- علي جروة في كتابه الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، طبعة 2006 ص 158 و 159

أمام القضاء الجزائي حق استثنائي ينبغي حصره في الحدود التي رسمها القانون و من ثمة لا يجوز استعمال هذا الحق إلا من خوله القانون ذلك وهو المدعي المدني بصفته مجنيا عليه متضررا من الجريمة لفقدانه حق أو مصلحة مشروعة يحميها القانون وهذا الحق لا يصح أن يكون موضوع تنازل أو تعامل بين الأفراد كما أن القضاء درج على عدم جواز تدخل الدائن باسم مدينه في الدعوى المدينة التبعية للحصول على التعويضات التي تغطي دينه على الأقل بالنسبة للجرائم ذات الطابع العام بينما يجوز ذلك في الجرائم ذات الطابع الشخصي كجريمتي السب والقذف).

و أما عن حق الورثة في مباشرة الدعوى المدنية بالتبعية فنميز فيه بين عدة حالات : ـ أولا حالة وقوع الجريمة قبل الوفاة سواء كان المورث ـ الذي وقع عليه الجرم ـ قد رفع دعوى قبل وفاته أو لم يرفعها فهنا يجوز لورثته أن يتأسسوا كأطراف مدنية إذا كان مورثهم قد سبق و أن رفع الدعوى قبل وفاته ثم توفي خلال سيرها و أن يطالبوا بالتعويض ما لم يكن مورثهم قد تنازل أو تصالح مع المتهم أو أن يرفعوا هم دعوى باسمهم للمطالبة بالتعويض.

ـ ثانيا حالة وقوع الجريمة وقت الوفاة كواقعة القتل مثلا وهنا يمكن للورثة أي الخلف الخاص أن يمارسوا حقهم في الدعوى المدنية التبعية و يطالبوا بالتعويضات اللازمة عن مختلف الأضرار التي لحقتهم و أما الخلف العام كالشريك في الشركة مثلا أو الدائن فعليه أن يثبت أولا الضرر الذي لحقه جراء الفعل المجرم الذي أدى إلى وفاة الضحية و علاقته به طبقا لقواعد القانون المدني.

ـ ثالثا حالة وقوع الجريمة بعد الوفاة وهذا إن كانت الجريمة تمس سمعة أو تاريخ الشخص المتوفي فهنا يحق لورثته إذا امتد ذلك الضرر الواقع على مورثهم إليهم أن يطالبوا وفقا لإجراءات الدعوى المدنية التبعية بالتعويضات اللازمة و أما إذا كانت الضرر من الجريمة المرتكبة لا يمتد إلى الورثة فهنا لا يحق لهم ذلك و في هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بموجب قرار صادر بتاريخ 1951/02/13 بقبول الدعوى المدنية بالتبعية و الرامية إلى طلب تعويض في قضية تشهير صادر عن صحفي في حق شخص بدعوى أنه كان يتعامل مع العدو أثناء الحرب العالمية على اعتبار أن هذا النوع من التشهير تمتد آثاره إلى أفراد العائلة لأنه يمس بشرفهم و اعتبارهم و في قرار آخر صادر بتاريخ 1957/07/07 اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن الدعوى المرفوعة من قبل ورثة على شخص كان قد اتهم والدهم بأنه قيد حياته كان يستعمل عقد ميلاد مزور ، غير مقبولة على اعتبار أن هذه الدعوى شخصية لا تمتد آثارها للورثة.

و خلاصة القول في هذا أن أساس الدعوى المدنية التبعية المقامة أمام القضاء الجزائي كاستثناء عن المبدأ العام و الرامية إلى طلب التعويض أساسها المسؤولية الشخصية

للجاني على ما ارتكبه من فعل مجرم نتج عنه ضرر للغير يستوجب التعويض ، فكيف يقدر هذا التعويض ؟ هذا ما سنراه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني : تقدير التعويض.

بعد أن يتأكد القاضي الجزائي من خلال ما ورد في أوراق الدعوى المرفوعة أمامه و كذا من خلال دار في الجلسة من مناقشات وجاهية أمامه بين أطراف الدعوى و هم النيابة كممثل للحق العام مجسدة في شخص السيد وكيل الجمهورية أو من ينوب عنه من مساعديه و المتهم و الضحية و قبل أن يقدم ممثل النيابة التماساته فيما يخص العقوبة المقررة على المتهم يقدم الضحية بعدما يتأسس كطرف مدني طلباته فيما يخص التعويض عن الضرر الذي أصابه جراء الفعل المجرم الذي ارتكب في حقه من طرف المتهم وفي جرائم الشرف و الاعتبار كالسب و القذف ـ كما هو موضوع دراستنا ـ عادة ما يكون التعويض هنا عن الضرر الأدبي أو المعنوي إن صح التعبير و ليس ضرر مادي أو جثماني و في هذا الصدد نصت المادة الثالثة في فقرتها الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية" و يستشف من هذا أن المشرع قد سوى بين الدعوى المدنية و الدعوى العمومية من حيث اشتراط الضرر الجنائي الحقيقي و المباشر الذي يؤدي إلى تحقيق النتيجة حتما و بذلك فهو يستبعد الضرر الإحتمالي و المفترض في قيام و قبول الدعوى المدنية التبعية و فضلا عن طلب الطرف المدني الرامي إلى تعويضه عن الضرر الذي أصابه نتيجة ما ارتكبه المتهم من فعل مجرم في حقه يجوز له أن يطلب نشر حكم الإدانة الصادر ضد الصحفي المتهم في جريدة أو أكثر صادرة باللغة العربية أو الفرنسية أو كليهما على نفقة المتهم المدان ، وقبل أن يقدر القاضي الجزائي قيمة التعويض المطالب به من طرف الضحية لابد عليه أولا أن يفصل في الدعوى العمومية أي ينظر في قيام جرم السب أو القذف في حق المتهم أم لا فيتأكد أولا من صحة الوقائع و نسبها إلى المتهم ثم أركان الجنحة (الركن الشرعي و المادي والمعنوي) فذا حدث و أن فصل في الدعوى العمومية بالبراءة لسبب من الأسباب فهنا يتصدى للدعوى المدنية التبعية و يقضي بعدم الإختصاص و أما إذا أدان المتهم ولو بغرامة موقوفة النفاذ فعليه أن يتصدى كذلك للدعوى المدنية التبعية للفصل في طلبات الطرف المدني فيما يخص التعويض عن الضرر الذي أصابه و هنا يجب على القاضي الجزائي أولا النظر في تحقق الخطأ الجزائي ثم نوع الضرر الذي أصاب الطرف المدني ـ وعادة ما يكون ضرر معنوي أو أدبي في جرائم السب و القذف على اعتبار أنها موضوع دراستنا ـ ثم تأتي المرحلة المهمة وهي علاقة السببية بين ما أصاب الضحية من ضرر و الفعل المجرم المرتكب من قبل المتهم المدان بمعنى أن يكون ذلك الضرر الذي أصاب الضحية ناتج مباشرة عن الفعل المجرم المرتكب ضده من طرف المتهم المدان.

و بالرجوع إلى نص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من ق إ ج نجد أن الضرر المستوجب للتعويض يجب أن يكون : ـ شخصيا بمعنى أصاب الضحية شخصيا أو تأثر به على الأقل سواء كان ذلك الضرر ماديا أو معنويا و نجد هذا خاصة في الجرائم الماسة بالشرف و الإعتبار كالسب و القذف و قد درج القضاء على قبول تأسس الضحية كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن جرم القذف أو السب حتى وإن لم تقع الجريمة عليه مباشرة بل وقعت على والده مثلا أو والدته أو زوجه خاصة بعد وفاة المضرور.

ـ يجب أن يكون الضرر الشخصي حقيقيا و ثابتا عند وقوع الجريمة أو عند طلب التعويض.

ـ يجب أن يكون ذلك الضرر مباشرا أيضا أي أصاب المضرور مباشرة في ذاته أو ماله أو مصلحة شرعية يحميها القانون و له علاقة مباشرة بالجريمة ، فإذا كان الضرر غير مرتبط بالجريمة أو لم يكن قد أصاب المدعي بالحق المدني شخصيا أو كانت العلاقة غير مشروعة والمصلحة غير مشروعة كذلك تكون الدعوى المدنية بالتبعية غير مقبولة أصلا.

ـ يجب أن يكون ذلك الضرر محقق أيضا فالمبدأ يقضي بعدم الأخذ بالضرر الاحتمالي أو المنتظر حصوله في المستقبل إذ يجب أن يكون الضرر قد وقع فعلا حتى يطالب به الطرف المدني و حتى يمكن تقديره من طرف القاضي غير أن هذه المسألة صعبة جدا و تزداد صعوبة حين يكون الضرر المستوجب للتعويض ضررا معنويا أو أدبيا إذ أن هذا الأخير عبارة عن حالة نفسية تصيب الإنسان (المضرور) فتجعله يشعر بالأسى أو الحزن أو الألم أو عدم الإطمئنان نتيجة ما وقع عليه من اعتداء ، فهذا الضرر ليس ماديا معنى لا يمكن معاينته بالعين المجردة و تقديره كما هو الحال بالنسبة للضرر المادي.

و إذا كان من المسلم به قانونا و قضاءا بأن كل عمل يرتكبه المرء ، يسبب ضررا للغير يلزم صاحبه بالتعويض بقدر ما أحدثه من ضرر فقد بحثت في مختلف القوانين و الإجتهادات القضائية في الجزائر إلا أنني لم أعثر على أي مادة قانونية أو نص قانوني أو تنظيمي يوضح كيفية تقدير التعويض خاصة إذا كان الضرر معنويا أو أدبيا ما عدا ما ورد في الأمر رقم 15/74 المتعلق بنظام التعويضات عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور ، المعدل بالقانون رقم 31/88 و أما بالنسبة للقضاء الفرنسي فإنه يرى قضية التعويض مسألة واقع لا يرجع فيها إلى أي مبدأ قانوني أو قضائي بل يتوقف ذلك على الظروف و الملابسات المحيطة بالقضية وهو أمر يختلف باختلاف ظروف الحال و الزمان و المكان لذلك يطلق على هذا التعويض مصطلح تعويض القاضي لما للقاضي فيه من سلطة أقرها له واقع الحال و انعدام النصوص القانونية التي تضع لهذا التعويض أسسا و قواعد ينبغي الرجوع إليها إذا كان من المسلم به قانونا و قضاءا بأن كل عمل يرتكبه المرء ، يسبب ضررا للغير يلزم صاحبه بالتعويض بقدر ما أحدثه من ضرر و

في هذا الصدد يقول القاضي علي جروة في مرجعه السابق ص 189 (أن النظام الفرنسي باعتباره يقدس حرية الفرد و يجعلها أساسا لكل عمل قانوني و مصدرا لكل تفسير فهو يأخذ بمبدأ التعويض المكسب الذي يقوم على أساس قاعدة إصلاح الضرر الذي يدر على صاحبه ربحا في مستوى الضرر الذي أصابه ماديا و معنويا بحيث يعيد له ما كان قد خسره ماديا و في نفس الوقت يرفع عنه الأسى و يضفي على وجدانه الغبطة و السرور الأمر الذي يجعله ينسى ما ألمّ به من ضرر و ما اعترضه من مصائب و هذا لا يتسنى إلا بالتعويض الكافي المكسب الذي يتناسب و إصلاح الضرر المادي و المعنوي و بهذا المفهوم يكون التعويض في حقيقته ربحا مشروعا بدون حدود).

فإذا كان الضرر ماديا ، سهل على القاضي تقديره عائدا في ذلك إلى القواعد العامة التي تقضي بأن يكون ذلك التعويض مصلحا للضرر و شاملا لكل عناصره حسب القاعدة المقررة في نص المادة 182 من القانون المدني الجزائري بحيث يشمل التعويض ما لحق المصاب من خسارة و ما فاته من كسب كحالة التاجر مثلا الذي يتعرض للضرب المبرح من طرف الجاني فيسبب له عجزا عن العمل فهنا على القاضي حين يتمسك الطرف المدني بطلب التعويض أن يأخذ في حسبانه ما لحق التاجر الضحية من خسارة و ما فاته من كسب لبقائه بدون عمل نتيجة تعرضه للضرب من طرف الجاني الذي ألزمه الفراش و أما إذا كان الضرر معنويا ـ وهنا بيت القصيد ـ و الذي يمكن تصوره في حالة جنحة السب أو القذف أو على العموم الجرائم الماسة بالشرف و الإعتبار فإن المبدأ فيه أن التعويض المقر له لا يقدر بثمن و في هذا الخصوص أصدرت محكمة النقض الفرنسية قرارا مبدئيا في1887/10/10 قضت فيه (بأن الضرر المعنوي قد يصيب الشخص في أغلى ما يملك كالشرف و الاعتبار فيصير ذميما في نظر العامة و هذا أسمى من أي تعويض يحكم به القاضي) و لذلك نجد لقاضي الموضوع سلطة واسعة في تقديره لقيمة الضرر المعنوي ماديا أي تحديد مقابل مادي (مال) للضرر المعنوي الذي أصاب الضحية نتيجة ما ارتكبه في حقه الجاني من فعل مس شرفه و اعتباره آخذا في حسبانه إصلاح الضرر بما يشفي غل المصاب (أي الطرف المدني في الدعوى المدنية التبعية) و يرفع من معنوياته و يترك في نفسيته الغبطة و السرور و يجعله في استغناء عما أصابه في نفسه من أسى و حسرة.

المطلب الثاني : أساس المسؤولية المرتكبة بواسطة النشر (المادة 101 من قانون الإعلام رقم 12/05)

لقد زاد أثر الصحف على الرأي العام حتى سميت السلطة الرابعة و بات لما ينشر فيها من أخبار ومقالات تأثيرها الكبير في الناس ، نظرا لسعة انتشارها و الاهتمام لما ينشر فيها لذلك وجب على الصحفي ـ قانونا و أخلاقا ـ أن يتحرى الحقيقة في كل ما ينشر

و أن يبتعد عن نشر الشائعات أو تبني المغالطات أو تحريف المعلومات و ذلك حتى تساهم في تكوين الرأي العام السوي و لا تسيء إلى بعض الناس أو تشهر بهم أو تنسب إليهم أمورا لم تحدث ، أو حدثت بكيفية تختلف عما نشرته الصحيفة.

و نظرا لضعف الفرد في مواجهة الصحافة و احتمالات عصفها بحقوقه و الإساءة إليه ظهر حق الرد و اعترف به القانون كصورة من صور الدفاع الشرعي أو كوسيلة ليذود بها عن نفسه و ينشر دفاعه في ذات الصحيفة التي أساءت إليه ليعيد اعتباره في مواجهة القراء و تلتزم الصحيفة بالمقابل بنشر الرد كجزاء لها على عدم التزام الموضوعية و الدقة و تجاوز حدود المباح ، رغم ما قد يكون في الرد من مساس بها أو تكذيب لما سبق و أن نشرته أو بيان لعدم صحته و دقته و نظرا لأهمية هذا الحق بالنسبة للفرد و ارتباطه بحق الدفاع وهو حق مقدس تستلزمه العدالة فقد أقرته مختلف الشرائع و القوانين الدولية منها و الداخلية أي الوطنية و في هذا الصدد نصت المادة 101 من القانون العضوي للإعلام على ما يلي " يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد " ويتضح من خلال هذا النص الوارد في قانون الإعلام المشار إليه و غيره من النصوص خاصة ما ورد في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية ، أن المشرع الجزائري منح للمضرور الذي تعرض لمساس بشرفه و اعتباره من طرف صحفي عبر وسيلة من وسائل الإعلام الوارد ذكرها في القانون رقم 12/05 وسيلتين قانونيتين لرد الاعتبار لشخصه ، أولهما الدعوى العمومية و الدعوى المدنية بالتبعية المنصوص عليهما في قانون الإجراءات الجزائية وهذا لقيام جنحة السب أو القذف ـ حسب الأفعال المرتكبة ضد المضرور ـ و هو ما تم بسطه من خلال ما سبق و ثانيهما حق الرد الذي أقره المشرع بموجب نص المادة 101 من القانون العضوي للإعلام رقم 12/05 فما المقصود بهذا الحق و ما هي إجراءاته و ما الآثار المترتبة على رفض وسيلة الإعلام المعنية نشر الرد المطلوب؟ هذا ما سنحاول دراسته من خلال الفرعين المواليين.

الفرع الأول : مضمون حق الرد و إجراءاته.

نصت المادة 103 من قانون الإعلام المشار إليه على أن يتضمن حق الرد ، الإتهامات التي يرغب المعني الرد عليها و ما يدحضها على ألا يكون مضمون الرد هذا منافيا للقانون أو للآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي ، وقد حددت المادتين 102 و 111 من القانون السالف الذكر صاحب حق الرد أو صاحب المصلحة في الرد ، فذكرت المادة 102 ما يلي " يمارس حق الرد و حق التصحيح : ـ الشخص أو الهيئة المعنية،

ـ الممثل القانوني للشخص أو الهيئة المعنية،

ـ السلطة السلمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية، "

و نصت المادة 111 من نفس القانون على ما يلي " إذا كان الشخص المذكور اسمه في الخبر المعترض عليه ، متوفى أو كان عاجزا أو منعه عائق مشروع ، يمكن أن يحل محله أو ينوب عنه في ممارسة حق الرد ، ممثله القانوني أو قرينه أو أحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى "

و يتضح من خلال هذين النصين أن المشرع اعتبر أن صاحب المصلحة في استعمال حق الرد هم : 1 / الشخص الطبيعي الذي تعرضت له النشرية باتهامات كاذبة يرى أنها مست بشرفه أو سمعته.

2/ إذا كان هذا الشخص الطبيعي متوفى أو لا يستطيع ممارسة هذا الحق لعجز أو لأي مانع آخر مشروع ، ينوب عنه ممثله القانوني كالموكل بموجب وكالة توثيقية مثلا أو زوجه أو أحد أقاربه من الأصول أو الفروع من الدرجة الأولى كالأب أو العم أو الابن.

3/ إذا كان ذلك الشخص الطبيعي موظفا يجوز للسلطة السلمية أو الوصاية التي ينتمي إليها أن تستعمل هي حق الرد لفائدته.

4/ الشخص المعنوي و يمارسه ـ أي حق الرد ـ نيابة عنه ممثله القانوني.

5/ الهيئات و ذكرها المشرع بعبارة (الهيئة المعنية) و يقصد بها طبقا للقواعد العامة ما يلي :

ـ الهيئات النظامية ، التي عرّفها القضاء الفرنسي كالآتي (هي الهيئات التي لها وجود شرعي دائم و خول لها الدستور و القوانين قسطا من السلطة أو الإدارة العمومية) و بالتالي يعد البرلمان و مجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني و مجلس الوزراء و مجلس الحكومة و المجالس الشعبية البلدية و الولائية و المجلس الأعلى للقضاء و المحكمة العليا و مجلس الدولة و المجلس الدستوري و مجلس المحاسبة ، هيئات نظامية.
ـ الجيش الوطني الشعبي (المادة 146 من قانون العقوبات).
ـ المجالس القضائية و المحاكم (المادة 146 من قانون العقوبات).
ـ الهيئات العمومية و يقصد بها تلك الهيئات التي أسست بنص صادر عن السلطات العمومية و يحكمها القانون العام كالوزارات و مديرية الأمن الوطني ، مديرية الجمارك ، المديرية العامة للحماية المدنية و كل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

كالجامعات و المعاهد و المستشفيات و كذا المجلس الإسلامي الأعلى و المجلس الأعلى للغة الغربية و المحافظة السامية للأمازيغية و المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي.
كما يدخل ضمن الأشخاص و الهيئات المعنية بالقذف كذلك رئيس الجمهورية و ذلك بموجب نص صريح من المادة 144 مكرر من قانون العقوبات و رؤساء الدول الأجنبية مثلما ورد في قانون الإعلام 12/05 و الرسول محمد صلى الله عليه و سلم و باقي الأنبياء و الرسل كما ورد في نص المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات و كذا شعائر الدين الإسلامي مثلما نصت على المادة السالفة الذكر.

و قد أوردت المادة 112 من قانون الإعلام المشار إليه استثناءا على الأصل العام في صاحب المصلحة في استخدام حق الرد و أقر استعماله لأي شخص طبيعي أو معنوي قرأ مقالا مكتوبا سواء في الصحف اليومية أو على الإنترنت أو شاهد و سمع حصة تمت إذاعتها ذكر فيها ما يمس بالقيم أو المصلحة الوطنية و مما يعد من القيم الوطنية ثوابت الأمة كالدين الإسلامي و اللغتين العربية والأمازيغية ورموز الدولة من الشهداء و مما يعد من المصلحة الوطنية عدم إثارة النعرات الجهوية والقبيلة و كقاعدة عامة فإن الرد يكون عبر نفس الوسيلة الإعلامية التي نشرت أو بثت أو أذاعت الخبر محل الإتهامات الكاذبة و الماسة بشرف و سمعة الشخص صاحب حق الرد و هذا ما يستشف من أحكام نص المادة 100 من نفس القانون و التي تنص على ما يلي : " يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الإتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه له شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة ".

و ما ينطبق على حق التصحيح ينطبق على حق الرد بصورة مبدئية و هذا لورود الحقين معا ـ أي حق الرد و حق التصحيح ـ تحت نفس العنوان وهو الباب التاسع المعنون ب حق الرد و حق التصحيح.

و نصت المواد 103 ، 104 ، 105 ، 106 ، 107 و 109 على الإجراءات التي يجب على صاحب حق الرد اتباعها لممارسة حقه وهي :

1/ يرسل طلب حق الرد برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام أو عن طريق محضر قضائي في أجل ثلاثين يوما إذا تعلق الأمر بخبر أو مقال منشور في صحيفة يومية أو مذاع عبر خدمة اتصال سمعي ـ بصري أو مذاع أو منشور عبر جهاز إعلام إلكتروني.

2/ إذا تعلق الأمر بنشريات دورية أخرى بمعنى نشرية أسبوعية أو نصف شهرية أو شهرية يكون إرسال الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام أو عن طريق

محضر قضائي في أجل ستون يوما و يتم احتساب هاته الآجال ابتداءا من تاريخ استلام الطلب الذي يثبته وصل الاستلام أو تاريخ التبليغ عن طريق محضر قضائي.

3/ خلال فترة الحملات الإنتخابية يكون الأجل المخصص للنشر بالنسبة للنشرية اليومية 24 ساعة.

4/ إذا كان الرد عبر خدمة الإتصال السمعي البصري فلا يمكنه أن يتجاوز مدة دقيقتين اثنتين.

و إذا حدث و أن استعمل الشخص حقه في الرد و نشر رده و أرفق بتعاليق جديدة من وسيلة الإعلام المعنية فإنه يحق للمعني ـ صاحب حق الرد ـ أن يعاود من جديد نشر أو بث رده و في هذه المرة لا يكون مرفقا بأي تعليق ، وهذا ما ورد في نص المادة 110 من هذا القانون.

فإذا اتبع صاحب الحق في الرد كل الإجراءات التي أتى قانون الإعلام العضوي رقم 12/05 على ذكرها فماذا يقع على عاتق المؤسسة الإعلامية المطالبة بنشر حق الرد ? هذا ما سنراه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني : مدى إلزامية حق الرد بالنسبة للمؤسسة الإعلامية.

قلنا من قبل أن حق الرد هو حق مقرر للفرد كصورة من صور الدفاع الشرعي يستعمله الفرد لمواجهة الصحافة التي انتهكت سمعته أو شرفه ، و هذا الحق بالنسبة للفرد يقابله واجب نشر الرد بالنسبة للصحيفة و هذا ما يستشف من أحكام المادة 100 و ما يليها إلى غاية المادة 114 وهي المواد التي جاءت ضمن الباب السابع من القانون العضوي للإعلام رقم 12/05 المعنون ب " حق الرد و حق التصحيح " و قد ألزم القانون مسؤولي وسائل الإعلام وهم مدير النشرية ، مدير خدمة الإتصال السمعي البصري ، مدير وسيلة الإعلام الإلكترونية بأن ينشروا الرد أو التصحيح الوارد إليهم بشأن وقائع أو آراء تكون غير صحيحة أو تكون قد مست بشرف و سمعة شخص طبيعي أو معنوي ثم حددت المواد الموالية من له الحق في طلب الرد و الإجراءات المتبعة لذلك كما سبق بيانه آنفا و إذا حدث و أن كان طلب حق الرد موافقا لأحكام هذا القانون من حيث صاحب المصلحة ـ أي الشخص صاحب حق الرد ـ ومن حيث اتباعه للإجراءات القانونية المنصوص عليها فإن وسيلة الإعلام المعنية أي تلك التي أوردت الخبر الذي يعتبره المعني ـ صاحب حق الرد ـ قد مس بشرفه و سمعته ، تكون ملزمة بنشر أو بث ـ حسب وسيلة الإعلامية نشرية أو سمعية بصرية ـ ذلك الرد و نستشف من خلال أحكام المواد المشار إليها سلفا ما يلي :

1/ يكون المدير مسؤول النشرية ملزما بإدراج الرد المرسل إليه من طرف صاحب المصلحة مجانا وحسب الأشكال نفسها (المادة 104 فقرة 1).

2/ يكون مدير خدمة الإتصال السمعي البصري ملزما ببث الرد المرسل إليه من طرف صاحب المصلحة ، مجانا حسب الشروط التقنية و بنفس شروط أوقات البث التي بث فيها البرنامج المتضمن الإتهام المنسوب ، و يتم الإعلان على أن الرد يندرج في إطار ممارسة حق الرد مع الإشارة إلى عنوان البرنامج المتضمن الإتهام المنسوب بذكر تاريخ و فترة بثه ، و لا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للرسالة المتضمنة الرد دقيقتين اثنتين.(المادة 107).

3/ يكون مدير جهاز الإعلام الإلكتروني ملزما بأن ينشر في موقعه كل رد أو تصحيح فور إخطاره من الشخص أو الهيئة المعنية ، و لم تبين المادة 113 كيفيات نشر هذا الرد و مدته و آجاله بخلاف الحال عندما يتعلق الأمر بنشرية يومية أو دورية أو خدمة اتصال سمعي بصري و أوضحت بأن كيفيات تطبيق هاته الأحكام ستكون عن طريق التنظيم ، غير أنه يفهم من عبارة (فور إخطاره) التي استعملها المشرع في صلب نص المادة المشار إليه أنه يقع على عاتق مدير جهاز الإعلام الإلكتروني نشر الرد بمجرد إخطاره من طرف صاحب المصلحة ودون تمهل بمعنى في الحين.

4/ يجب أن ينشر الرد عبر النشرية اليومية في أجل يومين اثنين تحسب من تاريخ استلام الطلب من طرف القائمين على النشرية المعنية و الذي يثبته وصل استلام موصى عليه أو تاريخ التبليغ عن طريق محضر قضائي على أن يكون الرد في نفس مكان نشر الخبر الذي يمس بشرف و سمعة الشخص أو الهيئة صاحبة طلب الرد فمثلا إذا كان هذا الخبر قد نشر في صدر الصفحة الأولى مثلا فعلى الرد أن يكون في نفس الصفحة لأن من أماكن النشر في الصحف ما هو ظاهر يطلع عليه جميع القراء كصدر الصفحة الأولى ومنها ما هو متوار بين جوانب طياتها في صفحاتها الداخلية الأقل أهمية ، ثم لابد أن يكون الرد بالحروف نفسها لأن من الحروف ما هو كبير ، ملون و بارز و منها ما هو صغير باهت لا تكاد تدركه الأبصار و ليس من العدالة و المساواة أن تنشر الإساءة في الصفحة الأولى و بحروف كبيرة مجسمة و يكون الرد عليها في عمود هامشي بحروف صغير باهتة ، ثم لابد أن يكون الرد بنفس اللغة التي نشر بها الخبر فإذا كان الخبر المنشور و الذي فيه مساس بشرف و سمعة الشخص أو الهيئة المعنية باللغة العربية مثلا فالرد يكون باللغة العربية كذلك ، ثم لا بد كذلك ألا يضاف إلى حق الرد المراد نشره أي تعليق أو حذف أو تصرف مهما كانت طبيعته ، بمعنى أن ينشر كما هو.

5/ يجب أن ينشر الرد عبر النشرية الدورية ـ أسبوعية كانت أم نصف شهرية أم شهرية ـ في العدد الموالي لتاريخ استلام الطلب بنفس الشروط و الكيفيات المشار إليها سلفا.

6/ يقلص الأجل المخصص لنشر حق الرد في فترة الحملات الإنتخابية بالنسبة للنشرية اليومية إلى 24 ساعة (المادة 106) و تطبق نفس القاعدة المقررة في صلب نص المادة 105 من هذا القانون فيما يخص تاريخ بدأ حساب الأجل المخصص لنشر حق الرد مثلما أشرنا إليه سلفا.

عند استقراء نصوص المواد السالفة الذكر نجد أن المشرع استعمل بكثرة عبارة (يجب على مدير النشرية ، يجب على مدير جهاز الإعلام الإلكتروني ، يجب على مدير خدمة الإتصال السمعي البصري ....) وهي العبارة التي رددها المشرع في المواد 100 ، 103 ، 104 ، 107 و 113 وهي المواد التي أورد فيها الأحكام المتعلقة بنشر و بث حق الرد و يفهم منها أنها أحكام إلزامية و إجبارية للمؤسسات الإعلامية ، تخول الحق لصاحب المصلحة في الرد إذا رفضت أو امتنعت تلك المؤسسة الإعلامية بدون عذر قانوني ودون أن يقع صاحب المصلحة في أي خطأ إجرائي أن يقاضيها أمام القضاء الإستعجالي وفقا للقواعد العامة ، إذ يستشف من خلال أحكام المواد 106 ، 108 و 109 ما يلي :

1/ في حال رفض مدير النشرية أو مدير خدمة الإتصال السمعي البصري أو مدير جهاز الإعلام الإلكتروني ، نشر الرد أو سكت عن طلب نشر الرد في ظرف 8 (ثمانية) أيام التي تلي استلامه الطلب ، يمكن لصاحب المصلحة اللجوء إلى المحكمة الناظرة في القضايا الاستعجالية و التي تصدر أمرها الاستعجالي في غضون 3 أيام و يمكن أن تأمر المحكمة إجباريا بنشر الرد (المادة 108).

يستشف من هذا النص أنه يحق لصاحب الحق في الرد إذا رفضت المؤسسة الإعلامية نشر أو بث رده أو سكتت عن طلبه بعد استلامها له أكثر من 8 أيام أن يلجأ إلى المحكمة الناظرة في القضايا الاستعجالية التي يجب عليها الفصل في غضون 3 أيام و يفهم من هذا أنه يجوز للمحكمة الإستعجالية أن تفصل من ساعة إلى ساعة كذلك طبقا للقواعد العامة وبالرجوع إلى نفس القواعد دوما نقول أنه يوجد في كل محكمة قسم استعجالي و في التقسيم الجديد إثر صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإنه يختص كل قسم بنظر القضايا الإستعجالية التي تتفرع عنه فمثلا يختص قاضي شؤون الأسرة في النظر في القضايا الاستعجالية المرتبطة بقضايا شؤون الأسرة كالنفقة مثلا و كذلك الشأن بالنسبة للقاضي العقاري و الإجتماعي وما إلى ذلك و لا نجد ضمن هذا التقسيم ، قسما خاصا بنظر قضايا الإعلام فأين يتجه صاحب المصلحة وفقا لما سبق

ذكره في حال رفض أو سكت عن طلب نشر أو بث رده ؟ طبقا للقواعد العامة في توزيع الإختصاصات على قضاة الحكم يكون رئيس المحكمة هو صاحب الولاية العامة وهو المختص في نظر هذه القضية ، و المحكمة المختصة في هذا المقام ـ طبقا للقواعد العامة دائما كون قانون الإعلام رقم 12/05 لم يتطرق لمسألة الإختصاص ـ هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الرئيسي أو الفرعي لوسيلة الإعلام محل الطلب كما ينعقد الإختصاص للمحكمة التي يقيم في دائرة اختصاصها صاحب المصلحة باعتباره اطلع على الخبر المنشور أو المذاع في محل إقامته و يفهم من الفقرة الأخيرة للمادة السالفة الذكر و التي تنص (يمكن أن تأمر المحكمة إجباريا بنشر الرد) أنه يجوز للمحكمة الفاصلة في الأمور الإستعجالية أن تأمر بالنفاذ المعجل رغم المعارضة و الإستئناف بنشر الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية.

2 / أثناء الحملة الإنتخابية و في حال رفضت المؤسسة الإعلامية نشر الرد ، يقلص أجل الاستدعاء إلى 24 ساعة و يمكن أن سلم الاستدعاء بأمر على عريضة و يخول رفض نشر الرد الحق في رفع عريضة أمام قضاء الإستعجال ، طبقا للتشريع المعمول به (المادة 106).

3/ أثناء الحملة الإنتخابية ، يقلص أجل الرد من 8 أيام إلى 24 ساعة إذا كان المرشح محل جدل من قبل خدمة الإتصال السمعي البصري (المادة 109) وهذا معناه أن المشرع جعل من فترة الحملة الإنتخابية ، على اعتبار أنها فترة محدودة زمنيا ، سببا لتقليص أجل الرد ليصبح خلال 24 ساعة سواء تعلق الأمر بنشرية يومية أو بخدمة اتصال سمعي بصري و في حال رفضت المؤسسة الإعلامية المعنية نشر أو بث الرد فعلى صاحب المصلحة أن يلجأ إلى القضاء الاستعجالي لاستصدار أمر استعجالي في غضون 3 أيام و يمكن للمحكمة الاستعجالية أن تصدر أمرها بالنفاذ المعجل رغم المعارضة و الاستئناف ، كما سبق الإشارة إليه.

قلنا من قبل أنه إذا كان الرد من صاحب المصلحة ـ وهم الأشخاص المذكورين في نص المادتين 102 و111 من القانون العضوي للإعلام رقم 12/05 و كان وفقا للإجراءات المنصوص عليها في مختلف أحكام القانون السالف الذكر كان لزاما على المؤسسة الإعلامية أن تنشر أو تبث رده مجانا و بنفس الأشكال و نفس اللغة و في نفس المكان الذي بث أو نشر فيه الخبر محل حق الرد و في حال يخول ذلك الرفض أو السكوت لأجل معين عن الطلب ، الحق لصاحب المصلحة اللجوء إلى القضاء الاستعجالي لاستصدار أمر استعجالي يجبر الوسيلة الإعلامية المعنية على نشر أو بث ذلك الرد،غير أن هناك بعض الحالات نص عليها القانون العضوي للإعلام رقم 12/05 ، تكون فيها المؤسسة الإعلامية المطالبة بنشر حق الرد في حل من ذلك الإلتزام المفروض عليها قانونا وهذا ما يعرف بسقوط الحق في الرد ، و هذه الحالات هي :

1/ يسقط الحق في الرد في حال إرسال الطلب بطريقة غير تلك التي حددتها المادة 103 من القانون العضوي للإعلام رقم 12/05 (رسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام أو عن طريق محضر قضائي) و مثال ذلك أن يرسل صاحب الطلب طلبه عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني والسبب في ذلك أن حساب الآجال يبدأ من تاريخ استلام التبليغ ، إذا كان عن طريق المحضر القضائي و من تاريخ استلام الطلب الذي يثبته وصل الاستلام الموصى عليه و في هذا الصدد نصت المادة 103 من القانون السالف الذكر " يرسل الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام أو عن طريق المحضر القضائي ، تحت طائلة سقوط الحق ....."

2/ يسقط الحق في الرد في حالة فوات آجال إرسال طلب نشر الرد المحددة ب 30 يوما إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سنعي بصري أو جهاز إلكتروني و 60 يوما إذا تعلق الأمر بنشريات دورية أخرى وفي هذا الصد نصت المادة 103 في فقرتها الأخيرة " يرسل الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام أو عن طريق المحضر القضائي ، تحت طائلة سقوط الحق ، في أجل أقصاه 30 يوما إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام آلي و 60 يوما فيكما يخص النشريات الدورية الأخرى "

3/ يسقط الحق في الرد في حال شارك الشخص صاحب المصلحة في الحصص المبرمجة من طرف خدمة الاتصال السمعي البصري (المادة 107 فقرة أخيرة) و مثال هذه الحالة أن يتعرض برنامج تم بثه عن طريق خدمة الاتصال السمعي البصري لشخص ما بألفاظ أو عبارات أو بإسناد وقائع له يرى ذلك الشخص أنها كاذبة أو أنها تمس بشرفه و سمعته فهنا يسقط حقه في الرد إذا كان مشاركا في ذلك البرنامج و قيلت تلك العبارات في مواجهته كما يسقط حقه في الرد إذا لجأ لتلك الحصة و شارك في برنامج آخر بين من خلاله زيف تلك الإدعاءات.

4/ يسقط الحق في الرد إذا كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي و في هذا الصدد نصت المادة 114 من نفس القانون على أنه " يمكن رفض نشر أو بث الرد إذا كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي" و هذا معناه أنه حتى و إن لجأ صاحب المصلحة إلى القضاء الاستعجالي للإلزام الوسيلة الإعلامية التي رفضت نشر أو بث رده بنشر رده أو بثه فإنه على المحكمة الاستعجالية في هذه الحالة أن تقضي بعدم الإختصاص كون أن النظر في مضمون الرد مسألة تمس بأصل الحق و بالتالي فهي من اختصاص قاضي الموضوع لأنها تتعلق بموضوع حق الرد و ليس لها أي طابع استعجالي و على محكمة الموضوع المعروض عليها النزاع إذا رأت أن الرد المراد

نشره أو بثه منافيا للآداب العامة أو للقانون أو لشرف الصحفي أو لمنفعة مشروعة للغير أن تقضي بعدم نشر أو بث ذلك الرد فالآداب العامة و القانون و شرف الصحفي مفاهيم معلومة لها دلالاتها و أما المنفعة المشروعة للغير فلا ندري ماذا يقصد بها المشرع هل هي منفعة مادية أو معنوية و كيف يمكن للرد أن يمس بها ? وقد بحثت في القانون المقارن ـ على اعتبار أن قانون الإعلام الجزائري جديد إذ لم يصدر سوى سنة 2012 و لا توجد أي تطبيقات قضائية حوله ـ إلا أنني لم أجد عبارة مماثلة في مختلف القوانين العربية.

5/ يسقط حق الرد كذلك في فترة الحملة الإنتخابية في حال فوات أجل إرسال الطلب المحدد بموجب نص المادتين 106 و 109 ب 24 ساعة بالنسبة للنشرية الدورية و كذا بالنسبة لخدمة الإتصال السمعي البصري و أما إذا كان الأمر يتعلق بخدمة الإنترنت فإن المادة 113 لم تحدد الآجال و تركت ذلك للتنظيم بمعنى للمراسيم التنظيمية اللاحقة.

و يمكن إضافة حالة أخرى لسقوط حق الرد لم يشر إليها القانون العضوي للإعلام الجزائري رقم 12/05 وهي الحالة التي تنشر فيها الصحيفة أو تبث فيها خدمة الإتصال السمعي البصري أو الإنترنت الرد من تلقاء نفسها على ما نشر أو أذيع من خبر و فيه مساس بشرف أو سمعة شخص أو هيئة مما سلف ذكره فهنا يسقط حق الشخص أو الهيئة صاحبة المصلحة في طلب نشر الرد خصوصا إذا كان قد نشر أو أذيع من طرف وسيلة الإعلام وفق ما يمليه القانون و إذا حدث و أن كان ذلك الرد التلقائي مخالف للإجراءات المنصوص عليها قانونا كأن لا يكون في نفس مكان نشر الخبر المسيء فهنا لا يمكن للمؤسسة الإعلامية المعنية أن تحتج بسبق النشر و عليها أن تستجيب لطلب صاحب المصلحة وهذا ما ورد النص عليه في المادة 57/ب من قانون المطبوعات العماني و هي تصلح للإستئناس بها في القضايا التي تعرض في هذا الشأن على قضائنا الداخلي نظرا لسكوت المشرع عن هاته الحالة في القانون العضوي للإعلام رقم 12/05.

و تطبيقا للقواعد العامة يمكن لصاحب المصلحة التي رفضت وسيلة الإعلام نشر رده أو سكتت عن طلبه لمدة جاوزت الأجل المنصوص عليه قانونا بموجب قانون الإعلام ـ وهي الحالات التي سبق التطرق إليها ـ أن يلجأ إلى القضاء الجزائي ـ فضلا عن القضاء الإستعجالي المقرر بموجب أحكام قانون الإعلام ـ بمعنى أن يودع شكوى لدى نيابة الجمهورية على أساس جنحة القذف أو السب ضد الصحفي و ضد الوسيلة الإعلامية التي يعمل بها ، إذا كان ما ورد في الخبر المنشور أو المذاع يمس بشرفه و اعتباره و أن يمارس حقه في الدعوى العمومية و الدعوى المدنية بالتبعية ـ على التفصيل الذي درسناه سابقا ـ و بالإضافة إلى التعويض الذي يطالب به بعد أن يتأسس كطرف مدني يمكنه أن يطلب من القاضي الجزائي أن يلزم المؤسسة الإعلامية المعنية

أن تنشر حقه في الرد إذا أثبت أنه طلب منها أن تنشر الرد في الآجال المنصوص عليها و رفضت أو سكتت عن طلبه.

و ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام ما أوردته المادة 124 من هذا القانون جول مدة التقادم و التي نصت على ما يلي " تتقادم الدعوى العمومية و الدعوى المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية بعد 06 أشهر كاملة من تاريخ ارتكابها " وهو نص خاص ـ لأنه ورد في قانون الإعلام المشار إليه ـ يقيد النص العام أي قانون العقوبات وهذا معناه أن التقادم الذي يطبق على جنح السب و القذف و الإهانة و مختلف الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار التي ترتكب عن طريق وسيلة إعلامية من الوسائل الوارد ذكرها في قانون الإعلام هو التقادم الوارد ذكره في نفس القانون أي 06 أشهر وهذا في الدعويين العمومية و المدنية على السواء مع العلم أن التقادم المنصوص عليه في قانون العقوبات وهو القانون العام يكون كالآتي : ـ تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح ـ كل الجنح بما فيها تلك الماسة بالشرف و الإعتبار ـ بمرور 3 سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة و إذا كان قد اتخذ أي من الإجراءات السالفة الذكر فإن ذلك الأجل يسري من تاريخ آخر إجراء وهذا ما نصت عليه المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية.

ـ و أما الدعوى المدنية التبعية للدعوى العمومية في هذا المقام فإنها تتقادم وفقا لأحكام القانون المدني مثلما نصت عليه المادة 10 من نفس القانون و بالرجوع إلى أحكام القانون المدني نجد أن المادة 133 منه تنص على ما يلي : " تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار ".

و تأسيسا على ما سبق ذكره فإنه على صاحب المصلحة أو المجني عليه المتضرر من جنحة السب أو القذف أو أي جنحة ماسة بالشرف و الإعتبار ، ارتكبت في حقه بواسطة وسيلة إعلامية ـ حسب التعريف الوارد في قانون الإعلام رقم 12/05 ، إذا أراد أن يقاضيها في المحكمة الجزائية أي في محكمة الجنح بأن يرفع ضدها شكوى مصحوبة لادعاء مدني مثلا أمام قاضي التحقيق أو شكوى أمام وكيل الجمهورية على أن يراعي في ذلك أجل التقادم المسقط الذي نصت عليه أحكام المادة 124 من قانون الإعلام السالف الذكر أي 06 أشهر كاملة ابتداءا من تاريخ ارتكابها بمعنى ألا يكون قد مر على ما نشر ضد المجني عليه من عبارات ووقائع ماسة بشرفه و اعتباره 06 أشهر من تاريخ نشرها و إلا قضي في حقه بانقضاء الدعويين العمومية و المدنية لأن الخاص يقيد العام و المقصود بعبارة (كاملة) طبقا للقواعد العامة ـ أي أحكام قانون الإجراءات الجزائية وهو القانون المنظم للآجال ـ أن يتم حساب اليوم الأول من يوم نشر الخبر

المسيء و إذا صادف ذلك اليوم يوم عطلة كيوم عيد ديني أو وطني أو يوم جمعة أو سبت مثلا ، فإن الحساب يبدأ من اليوم الذي يليه إلى غاية 06 أشهر و الشهر هنا يحسب كما هو أي مثلا شهر جانفي ثم فيفري و هكذا و ليس بالأيام أي ثلاثون أو واحد وثلاثون يوما و هذا تقيدا بأحكام نص المادة 124 السالفة الذكر لأنه لو أراد المشرع حساب الأجل بالأيام لفعل ذلك مثلما ورد عليه النص بخصوص أجل نشر الرد.

الـخـــــاتـمة :

من خلال هذه الدراسة لجنحتي القذف و السب من حيث القواعد الموضوعية والإجرائية يتضح لنا أن المشرع الجزائري ومن خلال التعديلات الأخيرة ، حاول التشدد من حيث العقوبة رغبة منه في توفير أقصى حد من الحماية لشرف واعتبار الأشخاص ، وذلك بغرض التماشي مع الاتجاه السائد في التشريعات الحديثة التي تركز على حماية الأشخاص ليس من مجرد الأضرار المادية التي تلحقهم وإنما تتعدى ذلك إلى حمايتهم من الأضرار المعنوية التي قد تلحقهم فجرم مختلف الأفعال التي تمس بشرف و اعتبار الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين أو هيئات و مؤسسات عمومية كالمجلس الشعبي الوطني مثلا ، غير أنه و بالرغم من سن قانون عضوي للإعلام جديد خلال سنة 2012 و الذي حدد من خلاله مفهوم الصحفي و مفهوم الوسيلة الإعلامية و مختلف المفاهيم الأخرى المتصلة بعالم الصحافة بالإضافة إلى تحديده لبعض الأفعال و التي اعتبرها مخالفات و نص على العقوبات المقابلة لها و التي لم تخرج عن الغرامات المالية و نشر الحكم و غلق المؤسسة الإعلامية مثلما تطرقنا إليه في صلب بحثنا إلا أنه أبقى على الجنح الماسة بالشرف و الإعتبار و التي ترتكب بواسطة وسيلة من وسائل الإعلام التي نص عليها بموجب ذلك القانون أي قانون الإعلام ، أبقاها في قانون العقوبات سواء من حيث نص التجريم أي الركن الشرعي أو من حيث الركن المادي أي النشاط أو السلوك الإجرامي و كذا الركن المعنوي بالإضافة إلى العقوبات المقررة لها و خاصة عقوبة الحبس التي ما زالت فوق رأس الصحفيين و الإعلاميين سيما فيما يتعلق بجنحتي السب و القذف و جاء بنص جديد حول مدة التقادم التي تلحق هاته الجنح سواء فيما تعلق بالدعوى العمومية أو المدنية التبعية وجعلها 06 أشهر كاملة من تاريخ ارتكاب الجنحة بواسطة الوسيلة الإعلامية أي أنه قصر في مدة التقادم في حين أبقى على عقوبة الحبس كسيف مسلط على رقاب الصحفيين - ولا ندري لماذا أقدم المشرع على هذا و كان الأحرى به أن ينص صراحة على أحكام السب و القذف كلية في قانون الإعلام الجديد هذا و يحذفهما كلية من قانون العقوبات و ربما الإستثناء الوحيد كان لجنحة الإهانة التي يكون عرضة لها رؤساء الدول الأجنبية و أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الدولة الجزائرية مثلما نص عليه قانون الإعلام المشار إليه في صلب المادة 123 والتي أقر لها عقوبة الغرامة فقط على عكس ما كان النص عليه سابقا في قانون العقوبات و قد فوت المشرع الجزائري الفرصة مجددا على أفراد المجتمع ككل بمن فيهم الإعلاميين بعدم تدارك الموقف و النص على جنحتي القذف و السب في قانون الإعلام مثلما عليه في مختلف القوانين المقارنة خاصة التشريع الفرنسي و حذفهما من قانون العقوبات و

بالتالي يتدارك مختلف النقائص و الفراغات القانونية التي كانت في قانون العقوبات و منها عدم النص على تخلف ركن العلنية في جريمة القذف ، فالمشرع لم ينص على حالة القذف غير العلني وكذا الجزاء المخصص للجريمة في هذه الحالة و هذا يعتبر فراغا قانونيا و لا تكتفي الإحالة إلى نص المادة 02/463 من قانون العقوبات كما هو معمول في الواقع العملي من طرف قضاة النيابة و الحكم كون هذا الحل غير قانوني ، ويعتبر إهدارا لمبدأ الشرعية في العقاب لذا وجب تخصيص مادة قانونية لسد هذا الفراغ .

و حسن فعل المشرع بالنص في القانون العضوي للإعلام على حق الورثة في رفع الدعوى العمومية و المدنية بالتبعية ضد من ارتكب جنحة القذف أو السب في حق مورثهم للمطالبة بتوقيع الجزاء عليه و طلب التعويضات المالية و حتى نشر الحكم القاضي بالإدانة و أعطى لهم كذلك طلب حق نشر الرد خلاف لما كان سائدا من قبل سواء في قانون العقوبات الذي لم يشر لذلك صراحة بل كانت مجرد اجتهادات للمحكمة العليا أو في قانون الإعلام السابق رقم 07/09 و بالتالي جاء هذا النص الجديد ليضح حدا للجدل السائد و يعطي الحق صراحة للورثة و حتى الأصول و الفروع من الدرجة الأولى و القرين ـ أي الزوج أو الزوجة حسب الحالة.

وعموما يمكن أن نخلص من خلال دراستنا هذه أن التشريع والقضاء الجزائريين في هذا المجال يكتنفهما غموض وفراغ كبير وقد زاد الأمر تعقيدا في الوضع الراهن أمام توسع رقعة الحق في التعبير والحق في النقد في إبداء الرأي وهي من الحريات الأساسية المعترف بها عالميا والمكرسة في الدساتير ومنها الدستور الجزائري ، بالإضافة إلى التطور العلمي الهائل في المجال التكنولوجي سواء منه السمعي أو البصري و لعل حداثة القانون العضوي للإعلام الصادر سنة 2012 هو من فرض ذلك على اعتبار أن القضايا المتعلقة به لم تطرح على القضاء لمعالجتها بعد وهذا يقع على المواطن و بصفة عامة كل متلقي للمعلومة أو الخبر من وسائل الإعلام المختلفة إذ هو من لا بد عليه أن يبادر بعرض القضايا التي تمسه على القضاء حتى يفصل فيها وتكون لدينا مرجعيتنا الخاصة بنا فنستدل بها و نتجنب الاستدلال بما تورده مختلف القوانين المقارنة سواء في الدول العربية أو في الدول الغربية و هذا مرتبط بدرجة الوعي و مدى التمدن و التحضر للمواطن.

قائمة المراجع والمصادر

1- المراجع

- ابن منظور ، لسان العرب ،ج 1 دار صابر للطباعة و النشر ، بيروت ، لبنان.
- الدكتور حسن محمد هند : النظام القانوني لحرية التعبير (الصحافة و النشر) دار الكتب القانونية 2005
- الدكتور ماجد راغب الحلو : حرية الإعلام و القانون ، منشأة المعارف الإسكندرية
- سعد جميل العجرمي ، حقوق المجني عليه ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، طبعة 2012
- محمد صحبي نجم :شرح قانون العقوبات الجزائري قسم خاص
- أحسن بوسقيعة : قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات للأشغال التربوية الجزائر 2006
- القاضي سالم روضان الموسوي : جرائم القذف و السب عبر القنوات الفضائية دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى سنة 2012
- علي درويش , نظم الإعلام المقارنة ,ترجمة لجون مارتن وانجو جروفر شودري ، منشأة المعارف الإسكندرية.
- ابن حماد الجوهري الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية الطبعة الرابعة ،دار المعلمين بيروت، لبنان.
- علي جروة ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، طبعة 2006.
- الدكتور معوض عبد التواب القذف والسب والبلاغ الكذب , دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1988.

2- المصادر

- القرءان الكريم
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 , الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 1996/12/08 المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66 /155 المؤرخ في 18صفر عام 1386ه - الموافق ل 08يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66 /156 المؤرخ في 18صفر عام 1386ه - الموافق ل08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 ه الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم.
- قانون الإعلام 07/90 المؤرخ في 1990/04/03 ، الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 1990
- قانون العضوي للإعلام رقم 12/05 المؤرخ في 2012/01/12 ، الجريدة الرسمية رقم 02 لسنة 2012.
- القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 يتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015 العدد 39.

3- المواقع الإلكترونية:

(3) وثيقة مباديء تنظيم البث و الاستقبال الفضائي الإذاعي و التلفزيوني في المنطقة العربية التي أقرها وزراء الإعلام العرب
http//www.masrawy.com/News/Egypt/Politics/2008/february/14/document.aspx

الفهرس:

المقدمـــــــــة.....02

الفصل الأول : ضمانات حماية الشرف و الاعتبار في مواجهة حرية التعبير و حق النقد.....05

المبحث الأول : ماهية حرية التعبير و الحق في النقد.....05

المطلب الأول : ماهية حرية التعبير.....06

الفرع الأول : حرية التعبير وفقا للدستور.....07

الفرع الثاني : حرية التعبير وفقا لقانون الإعلام.....11

المطلب الثاني : مضمون الحق في النقد.....11

الفرع الأول : تعريف الحق في النقد.....12

الفرع الثاني : نطاق الحق في النقد و سنده القانوني.....15

المبحث الثاني : تجريم القذف و السب لمساسهم بالشرف و الاعتبار.....15

المطلب الأول : قيام جريمة القذف.....17

الفرع الأول : الركن المادي في جريمة القذف.....20

الفرع الثاني : ركن العلنية في جريمة القذف.....25

الفرع الثالث : الركن المعنوي في جريمة القذف.....27

المطلب الثاني : قيام جريمة السب.....28

الفرع الأول : الركن المادي في جريمة السب.....29

الفرع الثاني : ركن العلنية في جريمة السب.....29

الفرع الثالث : الركن المعنوي في جريمة السب.....29

المبحث الثالث : الحدود الفاصلة بين حرية التعبير و حق النقد و جريمتي القذف و السب.....30

المطلب الأول : الفرق بين حرية التعبير و جريمتي القذف و السب.....31

الفرع الأول : حرية التعبير و القذف.....31

الفرع الثاني : حرية التعبير و السب.....33

المطلب الثاني : الفرق بين حق النقد و جريمتي القذف و السب.....34

الفرع الأول : حق النقد و القذف.....34

الفرع الثاني : حرية النقد و السب.....35

<u>الفصل الثاني</u> : المسؤولية القانونية المترتبة على العمل الصحفي لمساسه بالشرف و الاعتبار...

.....37

المبحث الأول : المسؤولية الجزائية المترتبة على العمل الصحفي لمساسه بالشرف و الاعتبار.....37

المطلب الأول : المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.....37

الفرع الأول : الفاعل الأصلي و الشريك في قانون العقوبات.....38

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي و الشريك في قانون الإعلام رقم 12/05.....42

المطلب الثاني : مسؤولية المؤسسة الإعلامية.....46

الفرع الأول : ماهية المؤسسة الإعلامية.....46

الفرع الثاني : المسؤولية الملقاة على عاتق المؤسسة الإعلامية.....49

المبحث الثاني : المسؤولية المدنية المترتبة عن العمل الصحفي.....52

المطلب الأول : أساس المسؤولية في حالة القذف و السب العادي.....53

الفرع الأول : في الدعوى المدنية التبعية.....54

الفرع الثاني : تقدير التعويض.....57
المطلب الثاني : أساس المسؤولية وفقا لأحكام قانون الإعلام رقم 12/05.....59
الفرع الأول : مضمون حق الرد و إجراءاته.....60
الفرع الثاني : مدى إلزامية حق الرد بالنسبة للمؤسسة الإعلامية.....63
الخاتـــــــــمة.....71
قائمة المراجع :.....73